جامعة 08 ماي 1945–قالمة

كلية الحقوق والعلوم السياسة

قسم: الحقوق

تخصص: قانون أسرة

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون

دور قاضي الأحداث في حماية ومتابعة الأحداث الجانحين

إعداد الطلبة

لكبر محمد نور الإسلام

زيتوني سناء

إشراف الأستاذ:

الدكتور: حسام بوحجر

لجنة المناقشة

الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
لويزة نجار	أستاذ التعليم العالي	جامعة 8 ماي 1945 قالمة	رئيسا
حسام بوحجر	أستاذ محاضر "أ"	جامعة 8 ماي 1945 قالمة	مشرفا ومقررا
سفيان حديدان	أستاذ محاضر "أ"	جامعة 8 ماي 1945 قالمة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2025/2024

الإهداء

إلى كل أطفال غزة

إلى كل المنظمات الدولية الخاصة بحقوق الطفل

إلى كل قاضي احداث حكم الضمير قبل القانون

إلى كل طفل مجهول الأبوين وجد نفسه وحيدا في هذا الكون تقلبه الأقدار ذات اليمين وذات الشمال

إلى كل أم تخلت عن طفلها لمنافعها الشخصية

إلى كل أب أدار ظهره لطفله تهربا من المسؤولية وكلام الناس.

إلى كل الاولياء الذين كانوا السبب في انحراف اطفالهم

إلى من يلقبونكم بالفئة الضعيفة وفئة الاشخاص الهشة

سنـاء

الإهداء

إلى من أتمنى لها العطى أمام قدميها

وأعطتنا من دمها وروحها وزهرة شبابها حبا واهتماما ودافعا الأجمل

إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي،

أمي الحبيبة حفظك الله وأطال في عمرك

فأنت سعادتي وكل حياتي

إلى روح جدتي

لطالما تمنت أن تقر عينها برؤيتي في يوم كهذا

إلى التي توسدها التراب قبل أن تحقق أمنيتها

إلى جدتي رحمها الله

فرحتي تنقصها وجودك ونجاحي ينقصه فخرك بي.

بكل حب وامتنان،

إلى صديق دربي جلال بن عابد،

رفيق الخطى وأخ اللحظات الصعبة،

الذي كان لي سنداً ودعماً في مساري الدراسي،

. لم يبخل عليّ بتشجيعه، ولم يتخلَّ عني حين اشتدت الظروف

شكراً لك على تعبك معي، وعلى حضورك الدائم الذي منحني القوة للاستمرار.

دمت وفياً كما عهدتك، ودام دربنا مشتركاً في الخير والنجاح.

محمد نور الإسلام

شكر وتقدير

نتوجه بعظيم الشكر وخالص امتنان الى

استاذنا المشرف حسام بوحجر لتفضله

بقبول الاشراف على مذكرتنا من خلال توجيهه

الرشيد ورأيه السديد وحرصه على أن يكون بحتنا أقرب الى الكمال.

كما نتوجه بعظم الشكر للأستاذة مشري راضية المشرفة

المساعدة التي غمرتنا بلطفها ولم تبخل علينا من تقديم يد المساعدة والنصح والارشاد.

دون ان ننس ى بشكل خاص جدا ان نتوجه بجزيل الشكر والتقدير والاحترام

لأعضاء لجنة المناقشة المحترمين ولكل من قضاة الحداث

بخوش نصيرة، بركان فايزة، معزوزي علاوة

لما قدموه لنا من مساعدات وتوجيهات وملاحق

ولكل من قدم لنا يد المساعدة من قريب أو بعيد

مقدمة

مقدمة

تعتبر مشكلة جنوح الأحداث من أهم وأعقد المشكلات الاجتماعية التي تواجه المشرع الجزائري في ظل التصاعد المذهل لجنوح الأحداث، ومواكبة لدعوة الجهود الحديثة على عدم اقتصار جنوح الأحداث على دراسة الفعل المادي المنسوب إلى الحدث دون النظر الى شخصيته وظروف ارتكاب الجريمة، بحيث تهيئ للقاضي تسليط العقوبة الملائمة أو التدبير المناسب لكل مجرم على حده، تبعا لحالته وظروفه الشخصية.

لهذا منح لهم المشرع الجزائري ضمانات وحقوق خاصة تميزهم عن البالغين سواء في مرحلة البحث والتحري أو في تحريك الدعوى العمومية ومرحلة التحقيق كما أنشأ محاكم خاصة بهذه الفئة الهشة للتقاضي.

يعد قاضي الأحداث أحد الركائز الاساسية في قضاء الاحداث في الجزائر، ويعتبر دوره محوريا لأنه يجمع بين التحقيق والحكم ومتابعة تنفيذ الأحكام ومراجعتها، ويعامل الحدث معاملة تختلف عن معاملة البالغين ويتمتع بصلاحيات واسعة تهدف إلى حماية الأحداث واعادة ادماجهم بدلا من التركيز على العقوبة فقط، وتحقيق المصلحة الفضلى للحدث.

عرف البعض قاضي الأحداث بأنه " قاضي له صفة البت في الجرائم التي يرتكبها الأحداث، كما يتمتع بصلاحيات مدنية فيما يخص الأحداث الموجودين في خطر معنوي بالنسبة لمساعدتهم التربوية"[1].

ووضع المشرع الجزائري شروط يجب أن تتوفر في قاضي الأحداث لتتماشى مع السياسة الجنائية لقضاء الأحداث وهو أن يكون قاضي ذو كفاءة وأن يكون ممن يولون عناية خاصة بالأحداث، ووفقا لهذه فله دور محوري في حماية ومتابعة الأحداث الجانحين، **فيقصد بالحماية هنا كمفهوم عام:** "جملة التدابير الادارية والقضائية الرامية إلى الحفاظ على صحة وتربية وكذا النضج والادماج الاجتماعي لمجموعة أعمار تمتد من مرحلة إدراك المعاني الى مرحلة النضج".[2] ويعتبر الطفل من الفئات الضعيفة العاجزة عن الدفاع عن نفسها ولهذا أوجد له القانون الدولي حماية قانونية وإجرائية وأهم الاتفاقيات الدولية الحامية لحقوق الطفل نذكرها فيما يلي:

- إعلان اتحاد غوث الأطفال لحقوق الطفل سنة 1923.
- إعلان جينيف لحقوق الطفل لسنة 1924.

1. ابتسام الغرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قصر الكتاب، البليدة – د ط، 1998، ص 17
2. زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، سنة 2007، ص11.

- الاتفاقية الخاصة بالرق لسنة 1926.
- اتفاقية السخرة لسنة 1930.
- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948.
- إعلان الاتحاد الدولي لرعاية الأطفال لسنة 1948.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.
- الاتفاقية الخاصة بوضع الأشخاص العديمي الجنسية لسنة 1954.
- الاتفاقية التكميلية للقضاء على الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسة المماثلة للرق لسنة 1956.
- إعلان الأمم المتحدة لحقوق الطفل لسنة 1959.
- الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم لسنة 1960.
- اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية لسنة 1961.
- التوصية الخاصة بالرضا والسن الدنيا وتسجيل عقود الزواج لسنة 1965.
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة 1965.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية لسنة 1966
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.
- اتفاقية السن الدنيا للاستخدام لسنة 1973.
- الإعلان الخاص بحماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة لسنة 1974.
- المبادرة البولندية لسنة 1978.
- السنة الدولية للطفل لسنة 1979.
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979.
- الاتفاقية الخاصة بالأوجه المدنية لخطف الأطفال على المستوى الدولي لسنة 1980.
- القواعد النموذجية الدنيا لإدارة قضاء الأحداث "قواعد بكين" لسنة 1985.
- اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لسنة 1989.
- الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه وخطة العمل لسنة 1990.
- مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث "مبادئ الرياض" لسنة 1990.
- إعلان مكافحة الاستغلال القائم على الاتجار الجنسي بالأطفال وخطة العمل لسنة 1996.

- اتفاقية بشأن خطر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها لسنة 1999

أكدت اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 أن الأطفال بحاجة ماسة لحماية واهتمام خاصين نظرا لضعفهم مشيرا إلى أن المسؤولية تقع أولا على العائلة فيما يخص العلاج والحماية وإلى جانبها إلى ضرورة الحماية القانونية للطفل قبل وبعد الولادة، وأهمية احترام المبادئ الثقافية لمجتمع كل طفل وحسب خصوصياته، والدور الهام للتعاون الدولي لجعل حقوق الطفل حقيقة.

وباعتبار أن الطفل الفئة الضعيفة في المجتمع و التي تحتاج إلى اهتمام و رعاية فقد استحدث المشرع الجزائري قانون خاص بحماية الطفل تحت رقم 15- 12 خاصة بالنسبة للطفل الجانح في مرحلة المتابعة والتحقيق لكونهما أولى من مراحل الكشف عن الحقيقة، و ذلك بتكريس إجراءات مناسبة لتحقيق حماية قانونية موضوعية و إجرائية تعتبر بمثابة ضمانات تكفل إبعاده عن الإجرام والانحراف، تتجلى في إمكانية الاستعانة بمحامي في جميع مراحل الدعوى وعدم توقيفه ما لم يبلغ سنه 13 سنة وعدم متابعته إجرائيا و ضمان عدم تعسف ضباط الشرطة القضائية في استخدام سلطاتهم الموكلة لهم قانونا في مرحلة التحري، وأيضا إلغاء إجراء التلبس و استحداث إجراء الوساطة، و كذا إفراده بجزاءات مناسبة تتمثل في تدابير ملائمة لشخصية الطفل الجانح من أجل توجيهه و إعادة إدماجه داخل المجتمع.

وقد كرس المشرع الجزائري قضاء خاص بالأحداث يتولى مهمة النظر والفصل في القضايا المتعلقة بالأحداث مع إفراد قواعد خاصة بهم يحظى من خلالها الأحداث الجانحين بمعاملة خاصة عن البالغين أثناء المحاكمة لأن الحدث الجانح عادة ما يكون ضحية لظروف اجتماعية ونفسية دفعته لأن يكون جانحا، وباعتبار أن محكمة الأحداث هيئة اجتماعية قانونية غايتها حماية الأحداث من الانحـــــراف وتقويمهم فإن المشرع الجزائري ومن خلال القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل أقر ضمانات لحمايتهم وصيانة كرامتهم وتسيير الجلسة وفق إجراءات خاصة تختلف عن الإجراءات الخاصة بمحاكمة البالغين.

حدد المشرع الجزائري في قانون حماية الطفل المقصود بالطفل في خطر وعدد الحالات التي يكون فيها عرضة للخطر مبرزا دور الأسرة والدولة في الحماية، كما حدد الحماية الاجرائية للأحداث الجانحين في قانون الاجراءات الجزائية والقوانين المكملة له، فيقصد بالحماية من وجهة نظر قانونية: " مجموع الاجراءات التي تتخذ اتجاه الحدث من يوم مخالفته أحد نصوص قانون العقوبات أو وجوده في احدى صور الخطر إلى غاية صدور الحكم".[1] والحدث هو كل شخص قاصر سواء كان ذكر أو أنثى أي لم يبلغ سنه ثمانية عشر سنة كاملة أي تمام سن الرشد الجزائي، ويتمتع الأحداث بحماية خاصة بمقتضى

1. زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 11.

القوانين الجنائية الخاصة بالأحداث كما يتمتعون برعاية خاصة في تشريعات العمل والتأمينات الاجتماعية والمعاهدات الدولية.[1] فتنص المادة الأولى من اتفاقية الطفل على: "يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه".[2] ويقصد بجنوح الأحداث كمفهوم بأنه اصطلاح نفسي اجتماعي فلقد عرف مكتب الشؤون الاجتماعية التابع للأمم المتحدة الحدث الجانح بأنه:" شخص في حدود سن معينة يمتثل أمام هيئة قضائية أو أية سلطة أخرى بسبب ارتكابه جريمة لتلقي رعاية من شأنها تيسير اعادة تكيفه الاجتماعي".[3]

وعرف معهد دراسات علم الاجرام في لندن في أحد تقاريره الصادرة في سنة 1955 الحدث المعرض للانحراف بأنه:" شخص تحت سن معينة لم يرتكب جريمة طبقا لنصوص القانون إلا أنه يعتبر لأسباب مقبولة ذا سلوك مضاد للمجتمع تبدو مظاهره في افعاله وتصرفاته لدرجة يمكن معها القول باحتمال تحوله إلى مجرم فعلا إذا لم يتدارك أمره في الوقت المناسب باتخاذ أساليب الوقاية"

ويعرف البعض الحدث الجانح بأنه: "الحدث في الفترة بين سن التمييز وسن الرشد الجنائي، الذي يثبت أمام السلطة القضائية، أو أية سلطة أخرى مختصة، أنه قد أرتكب إحدى الجرائم، أو تواجد في إحدى الحالات الخطرة التي يحددها القانون"[4].

كما عرف المشرع الجزائري الجنوح من خلال المادة الثانية في فقرتها الثالثة من قانون حماية الطفل رقم 15 -12 الطفل الجانح بأنه "الطفل الذي يرتكب فعل مجرم والذي لا يقل عمره عن عشر سنوات وتكون العبرة في تحديد سنه بيوم ارتكاب الجريمة"

معنى ذلك أنه لا يجوز كأصل عام توقيع العقوبة على الطفل دون تمام عشرة سنوات الذي ارتكب جريمة، وإنما يتم إخضاعه لتدابير حماية أو التهذيب.

يعكس **موضوع البحث أهمية متعددة الأبعاد** حيث تتمثل **الأهمية القانونية والاجتماعية** في:

دور قاضي الأحداث في منع تكرار الجنوح عبر برامج الإرشاد والتأهيل؛ و مساهمته في التقليل من معدلات الجريمة من خلال معالجة الاسباب الاجتماعية والنفسية لانحراف الاحداث؛ ومدى تطبيق

1. مراد عبد الفتاح، المعجم القانوني، د ط، الاسكندرية، مكتبة كوجاص، د ت، ص 169.
2. أنظر اتفاقية حقوق الطفل في خلاصة وافية لمعايير وقواعد الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 1993.
3. محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الاحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص 61.
4. بوفاتح محمد بلقاسم، محاضرات حول قضاء الاحداث ألقيت على طلبة ماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2020 -2021، ص 25.

قاضي الاحداث للنصوص القانونية عمليا وكفاءته في اعادة تأهيل الأحداث.بالإضافة الى ذلك فإنه يعالج فئة حساسة من المجتمع ألا وهي فئة الأحداث التي تعتبر من فئة الاشخاص الهشة التي يتوجب حمايتها؛ و تحقيق التوازن بين العقاب والتهذيب وفقا لنظام العدالة الجزائية؛ و عادة ادماج الحدث مع عائلته ومجتمعه؛ و كذا التركيز على البعد التربوي بدلا من العقاب.

أما الأهمية العلمية فتكمن في:

- تقييم مدى فعالية اجراءات المتابعة والحماية التي يتخذها قاضي الأحداث؛ واقتراح تعديلات تشريعية لتعزيز دور قاضي الاحداث في حماية الأحداث؛ وكذلك مدى ضمان قاضي الاحداث لمبدأ مصلحة الطفل الفضلى.

ويرجع أسباب **اختيارنا لموضوع البحث** إلى أسباب شخصية وأسباب موضوعية وتتمثل **الأسباب الشخصية** بـالرغبة في التعرف على فئة الاحداث وكيفية رعايتهم في كنف قضاء الأحداث؛ بالإضافة الى المساهمة بخبرتي في العمل مع قضاة الاحداث لمدة خمس سنوات من أجل إثراء الموضوع.

أما **الأسباب الموضوعية** فتكمن في تزايد ظاهرة جنوح الأحداث بشكل ملفت للانتباه في السنوات الأخيرة خاصة بسبب تزايد حالات الطلاق في الجزائر وتزايد التفكك الأسري؛ والتعرف على دور قاضي الاحداث في حماية هاته الفئة الضعيفة؛ والجمع بين النظرية القانونية والتطبيق الميداني بخصوص حماية ومتابعة الأحداث.

تهدف دراسة دور قاضي الأحداث في حماية ومتابعة الأحداث الجانحين إلى تحقيق عدة أهداف رئيسية منها فهم القوانين المنظمة لدور قاضي الاحداث في حماية الأحداث، مثل قانون الاجراءات الجزائية وقانون العقوبات وقانون الطفل؛ وتسليط الضوء على السلطات الممنوحة لقاضي الاحداث في التدخل لحماية الأحداث الجانحين أو المعرضين للخط؛ وكذا تقييم دور قاضي الأحداث في توفير الحماية ضمن الصلاحيات التي منحها له المشرع الجزائري؛ مع تحديد الصعوبات التي تواجه قاضي الاحداث والتي تحول دون تحقيق دوره في الحماية والمتابعة للأحداث الجانحين والمعرضين للخطر.

أثناء البحث لدراسة هذا الموضوع واجهتنا صعوبات تتمثل في:

- ندرة المراجع الحديثة والمتخصصة خاصة بعد تعديلات القانونية الأخيرة مثل قانون 15 -12 المتعلق بحماية الطفل. وتعدد النصوص القانونية وتشتتها بين قانون الاجراءات الجزائية وقانون العقوبات وقانون حماية الطفل، والمراسيم التنفيذية مما يصعب عملية الرصد المنهجي وكذلك نقص

الدراسات القانونية والميدانية التي تتناول هذا الموضوع. وتداخل دور قاضي الأحداث ومهامه مع مؤسسات أخرى كالشرطة القضائية، المراكز والمؤسسات الخاصة برعاية الطفولة، مما يصعب تحديد مهام قاضي الاحداث بدقة. بالإضافة الى وجود بعض الفروق بين ما هو نظري وما هو موجود فعليا في محاكم قضاء الأحداث وربما يرجع الى السلطة الواسعة التي منحها المشرع لقاضي الاحداث وكذلك العمل على المصلحة الفضلى للطفل.

- صعوبة اللقاء بشكل مباشر بيني وبين زميلي في عمل المذكرة كون أنني موظفة وهناك تعليمات صارمة لطلب اذن بالخروج من المؤسسة التي أعمل فيها.

بناء على التصورات والمتطلبات السابقة فإن الإشكالية التي يطرحها هذا الموضوع هي:

هل الضمانات والحقوق الخاصة بالأحداث التي منحها لهم المشرع الجزائري كافية لتحقيق الحماية لهم واعادة ادماجهم واصلاحهم؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية عدة التساؤلات وهي:

- ✓ ماهي مهام قضاة الأحداث بالنظر إلى صفة الحدث الجانح أو في حالة الطفل في حالة خطر؟
- ✓ من هي المؤسسات والمراكز التي لها علاقة بمهام قضاة الاحداث؟ وما هو دور هذه المؤسسات في تسهيل مهمة قاضي الاحداث؟
- ✓ ما هي التحديات التي تواجه قاضي الاحداث في تحقيق هذه الحماية؟
- ✓ هل الصلاحيات الواسعة التي يتمتع بها قاضي الاحداث تعزز تحقيق العدالة التصالحية واعادة ادماج الأحداث؟
- ✓ هل النصوص الاجرائية المطبقة على الأحداث الجانحين كافية بأن تحقق لهم الحماية المطلوبة؟
- ✓ كيف يتعامل قاضي الأحداث في حالة غياب نص تشريعي لحالة طفل جانح؟

تفرض علينا دراسة هذا الموضوع استعمال أدوات **المنهج الوصفي التحليلي**، وذلك لأجل تحليل النصوص القانونية التي تتناوله والربط بينها وبين الواقع العملي.

للإجابة على الإشكالية السابقة ارتأينا أن نقسم البحث وفقا لخطة ثنائية تتكون من فصلين:

- **الفصل الأول:** تناولنا فيه دور قاضي الأحداث في حماية الحدث قبل المحاكمة، والذي قسمناه بدوره إلى مبحثين، في الأول تناولنا فيه حماية الحدث في مرحلة البحث والتحري والحدث المعرض للخطر، أما المبحث الثاني فتناولنا فيه المهام القضائية لقاضي الأحداث على مستوى التحقيق ومهامه الإدارية.

- **الفصل الثاني:** خصصناه لدراسة حماية الأحداث أثناء المحاكمة وما بعدها باعتبارها المرحلة الحاسمة بالنسبة للحدث، وقد حاولنا إبراز العبء الملقى على عاتق قاضي الأحداث في التوفيق بين تطبيق القانون والدور الإصلاحي والتربوي والذي قسمناه بدوره إلى مبحثين، حيث تناولنا في المبحث الأول دور قاضي الأحداث في حماية ومتابعة الحدث أثناء مرحلة المحاكمـــة

والمبحث الثاني تناولنا فيه دور قاضي الأحداث في متابعة وتنفيذ التدابير النهائية.

ثم أنهينا الدراسة بخاتمة تتضمن تصورا شاملا مستخلصا من البحث لدور قاضي الاحداث في حماية الاحداث وأوجه الحماية الاجرائية الجزائية التي أقرها المشرع الجزائري، وقدمنا بعض الاقتراحات لسد نقائص التشريع الحالي وتعزيز ابراز دور قاضي الأحداث في حماية ومتابعة الأحداث.

الفصل الأول:

دور قاضي الأحداث في حماية ومتابعة الأحداث الجانحين في مرحلة ما قبل المحاكمة

الفصل الأول: دور قاضي الأحداث في حماية ومتابعة الأحداث الجانحين في مرحلة ما قبل المحاكمة

المبحث الأول: حماية الحدث في مواجهة أجهزة الشرطة قضائية

بعد أن يصل الملف الخاص بالحدث إلى قاضي الأحداث فإنه يقوم باتخاذ أوامر وإجراءات أهمها دوره في متابعة أعمال الشرطة القضائية لأنه يعد دوره الرقابي ضمن أسس حماية القاصر في مرحلة ما قبل المحاكمة، فتكون رقابة قاضي الأحداث بتأكد من احترام الشرطة القضائية للضمانات القانونية، واتخاذ إجراءات إذا تبين أن هناك تجاوزات من الشرطة القضائية، وطلب تقارير مفصلة حول ظروف توقيفه أو حول حالته الاجتماعية، ولقاضي الأحداث كل الصلاحيات في منح الإذن في بعض الإجراءات الاستثنائية، وتلقي الإخطارات من الشرطة القضائية وذلك حسب نص المادة 453[1] من قانون الاجراءات الجزائية فإن الشرطة القضائية ملزمة بإبلاغ قاضي الأحداث فوراً.

والذي قسمناه الى مطلبين تناولنا في المطلب الأول تعامل الضبطية القضائية مع الأحداث حيث تناولنا في الفرع الأول تعامل الشرطة القضائية مع فئة الأحداث بينما خصصنا الفرع الثاني للحديث عن أعمال الشرطة القضائية في ميدان الأحداث و أما الفرع الثالث فتناولنا فيه كيفية تحريك الدعوى العمومية ضد الحدث الجانح بينما تناولنا في المطلب الثاني الطفل في حالة خطر، حيث عرفنا في الفرع الأول منه مفهوم الطفل في حالة خطر أما الفرع الثاني فخصصناه لكيفية اخطار المراكز و المؤسسات المتخصصة بحماية الطفل بحالات الخطر وختمنا هذا المطلب بفرع ثالث تناولنا فيه المراكز و المؤسسات المخصصة للأحداث.

المطلب الأول: تعامل الشرطة القضائية مع فئة الأحداث

يبدأ أفراد الضبطية القضائية عملهم بالنسبة للجرائم التي يقترفها الأحداث، وتعتبر هذه المرحلة من المراحل الأولية وأول إجراء يتخذه عند وقوع الجريمة التي تسمى بمرحلة التحريات، وهي تلك الاجراءات التي تقوم بها الشرطة القضائية فور وقوع الجريمة والغاية منها هي اكتشاف الجرم ومعرفة تفاصيل أكثر حول وقوعها وضبطها وتسجيلها والتحري عمن قام بها. بحيث تعتبر الشرطة القضائية نقطة وصل في قضاء الأحداث لتواجه الأحداث عند جنوحهم، وتعتبر معاملة الشرطة للقاصر استثنائية وأولى خطوات لتوجيهها وتأديبهم نحو النهج السليم، فإن أهمية هذه المرحلة تكمن في تحضير الدعوى، وتسهيل عليهم مرحلة التحقيق الأولي من أجل الوصول إلى الحقيقة[2]. وعليه قسمنا هذا المطلب إلى ثلاث فروع، حيث خصصنا الفرع الأول تعامل الشرطة القضائية مع فئة الأحداث بينما خصصنا الفرع الثاني

---

1. أنظر المادة 453 من قانون الإجراءات.

2. عيداوي عقيلة، الأحداث (دراسة قانونية وقضائية)، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون العام تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة اكلي محند أولحاج، الجزائر، 2014/2013، ص 10.

الفصل الأول: دور قاضي الأحداث في حماية ومتابعة الأحداث الجانحين في مرحلة ما قبل المحاكمة

للحديث عن أعمال الشرطة القضائية في ميدان الأحداث وأما الفرع الثالث فتطرقنا فيه إلى كيفية تحريك الدعوى العمومية ضد الحدث الجانح.

الفرع الأول: تعامل الشرطة القضائية مع فئة الأحداث

إن القيام بفتح التحقيق مع الأحداث أمر الزامي ولا يمكن تجاوزه، وغن هذا التحقيق يفتح المجال للتعرف أكثر ومعرفة العوامل والأسباب التي أدت الى الجنوح، هدفها كسب ثقة الأحداث، مع عدم استعمال أساليب الترهيب وتهديدهم والاكثار عليهم على ارغامهم بمعرفة الأسباب الرئيسية التي أدت إلى ارتكابهم الجنوح، وتقدير صحتهم النفسية واحتوائهم بعد التحقيق معه.

إن معاملة الأحداث بأسلوب حسن مؤشر لتمهيد الطريق لما سيقرره القاضي في طريقة تأديبهم. فإذا كان الأحداث في حالة اضطراب وغير مرتاحين فإن هذا يعرب على التهرب وزعزعت ثقتهم بالقائمين عليهم، فهذا مؤشر سلبي يؤدي إلى تعقيد الأمور وادخالهم في حالة صعبة تبقيهم في حالة التشتت والصدمة. ولهذا يجب استعمال أسلوب الترغيب والتأقلم مع الوضع الحاصل لا ترهيبهم وتهويلهم، يجب أن يكون الجو يسوده نوع من الهدوء راحتهم وسيرورة الوضع بكل لين واحترام لأنهم إذا شعروا بالراحة سهل العمل معهم وسهل توجيهم الى الصواب[1]، وعلى القائمين على رقابتهم وحمايتهم أن يكونوا أهلا لذلك وأن يكونوا ذو خبرة وعلى دراية كاملة بشؤون الأحداث[2].

كما نشير إلى عنصر أساسي في قضاء الأحداث، أثناء محطة التوثيق أو التحقيق ألا وهو العنصر النسوي في إطار شرطة الأحداث التي يلعب هذا الأخير دورا محورياً ونقطة إيجابية في توجيه وتأديب الأحداث. لأن دورهم فعال وأساسي من عدة جوانب منها النفسية والانسانية، وجودهم مع الأحداث يسهل العمل ويزرع الثقة والأمان في نفوسهم وتغطي هاجس الخوف، لأن الحدث يميل إلى شعور الراحة والأمان أكثر مع العنصر النسوي، خاصة في حالات استثنائية التي يكون فيها الحدث مجني عليه أي ضحية كأن يكون ضحية العنف والاستغلال، وكذلك يكون العنصر النسوي حاضر بقوة القانون إذا تعلق الأمر بحدث أنثى مثل قضايا الاغتصاب، وبإجماع بعض المؤشرات والاستبيانات يتضح أن إدخال العنصر النسوي في قضايا الأحداث قد يكون المخرج الذي يعمل على الحد من ارتكاب التجاوزات القصوى من العنف المفرط على هذه الفئة الهشة.

الفرع الثاني: أعمال الشرطة القضائية في ميدان الاحداث

وهي كل الأعمال التي تقوم بها الشرطة القضائية من أجل الحصول على معلومات والتحري والبحث عن مرتكبيها بطرق قانونية مدروسة هدفها التحضير الأولي للتحقيق.

---

1. عيداوى عقيلة، المرجع السابق، ص 12.
2. عيداوى عقيلة، المرجع السابق، ص 13.

الفصل الأول: دور قاضي الأحداث في حماية ومتابعة الأحداث الجانحين في مرحلة ما قبل المحاكمة

أولا: البحث والتحري: حسب نص المادة 3/12 من قانون الإجراءات الجزائية، فهم مأمورون بالكشف وإيضاح الحقيقة، وذلك بقيام أفراد ضباط الشرطة القضائية ومساعديهم بجمع شامل بكل ما يتعلق من معلومات ودلائل تفيد في إثبات الجريمة وتوجيهها إلى المشتبه فيه[1].

ثانيا: تلقي الشكاوى والبلاغات

بقوة القانون يلزم ضباط الشرطة القضائية بنص المادة 17 من قانون الاجراءات بتلقي الشكاوى والبلاغات التي تشمل الجرائم، وذلك بالإخبار والتبليغ عن الجريمة الحاصلة وبكل تفاصيلها المهمة، وقد ألزمت المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية على ضباط الشرطة القضائية القيام بتحرير محاضر تفصيلية بإجراءاتهم المتخذة وإرسال اشعار إلى وكيل الجمهورية بكل ما حدث[2].

ثالثا: سماع الحدث

يمنع على ضباط الشرطة القضائية سماع الحدث إلا بحضور ممثله الشرعي الذي هو وليه أو وصيه او كافله أو المقدم او حاضنه، وإذا كان ممثله الشرعي غير معروف فإن القاضي وليا من لا ولي له حسب نص المادة 55 والمادة الثانية / 6 من قانون حماية الطفل، فإن القاضي وليا ولا ولي له في هذه الحالة يتم تقديم الحدث لأي مركز للحماية الاجتماعية، وبعدها يأتي من يمثله ويتم سماع القاصر[3].

رابعا: التوقيف

يتم تعريفه على أنه حق السلطة في ايقاف أي شخص راكبا أو رجل بالغا أو حدث ذكرا أو أنثى، لسؤاله عن اسمه، وماذا يعمل، وأين يقيم، وأين يذهب، وتكمن أهمية التوقيف، خاصة بالنسبة للهاربين من منازلهم ولا يحملون معلوماتهم الشخصية، وهذا الإجراء يسهل على افراد الشرطة القضائية من الكشف عن هوية الحدث وتسليمه الى والديه[4].

---

1. أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري دار المطبوعات الجامعية، الجزائر1999، ص 186.

2. زيدومة درباس، حماية الاحدث في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 62.

3. القانون في 13-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436، الموافق لـ 15 يوليو سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية د ش، عدد 19، سنة 2015، الصادرة يوم 3 شوال 1436، الموافق لـ 19 جوان 2015.

4. ناصري سفيان، قضاء الأحداث، السنة الثانية ماستر، تخصص قانون وعلوم جنائية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2020/2019، ص 17.

خامسا: التوقيف للنظر

يعرف بأنه تقييد لحرية الشخص وإبقاءه تحت تصرف السلطة لمدة زمنية يحددها القانون حسب على حالة، وحسب حالة المشرع أنه يمنع منعا باتا إلى توقيف الطفل الذي يقل عن 13 سنة واشتباهه في وقوع الجرم حسب نص المادة 48 من قانون حماية الطفل، وأن المشرع يقصد بالجرم تلك الأفعال التي قد تكون جنحة أو جناية كما جاز لضباط القضائية أن يتم توقيف القاصر وذلك في حالات مثل أنه هناك دواعي للتوقيف وإذا أخل ضابط الشرطة القضائية بتوقيف طفل لم يبلغ 13 سنة أو تجاوز مدة التوقيف 24 ساعة، فإنه يتعرض لعقوبة سالبة للحرية وذلك حسب المادة 49 من نفس القانون[1].

الفرع الثالث: تحريك الدعوى العمومية ضد الحدث الجانح (التصرف في نتائج البحث والتحري)

لقد ألزم المشرع ضباط الشرطة القضائية بإجراءات لابد من اتخاذها لتحريك الدعوى العمومية ضد الحدث الجانح، من تلقى الشكاوي كالبلاغات وجمع الاستدلالات وخاصة إجراءات التحقيق الأولي في حالة الإنابة القضائية، ويبدأ استنطاق الحدث أمام الجهة الفضائية، [2]وجعله في قفص الاتهام بعد توجيه أصابع الاتهام هو لديون القرائن ضده.

أولا: الطريقة التي تحرك الدعوى العمومية ضد الحدث

يخضع لإجراءات استثنائية تأخذ بعين الاعتبار، بحيث أو المشرع وذلك حسب الوضع القانوني للفعل الصادر من الحدث التي تتم بإحدى الأساليب الاعتيادية التي تمتاز بخصوصية أحكام قضاء الأحداث.

1. تحريك الدعوى العمومية بموجب إحالة الحدث على محكمة المخالفات بتكليف مباشر للحضور

في هذه الحالة يتم إحالة الحدث مباشرة على محكمة المخالفات وذلك حسب نص المادة 446 من قانون الاجراءات الجزائية التي تنص على أنه يحال الحدث الذي لم يبلغ 18 سنة في قضايا المخالفات عن محكمة المخالفات، هذه المادة تبين التوجيه الاصلاحي للحدث. بحيث تعقد الجلسة علنا حسب نص المادة 468 من نفس القانون[3].

1. ناصري سفيان، المرجع نفسه، ص 18.
2. عيداوي عقيلة، الاحداث، المرجع السابق، ص 22.
3. انظر الى نص المادة 446 و468 من قانون الإجراءات الجزائية.

2. تحريك الدعوى العمومية بموجب عريضة افتتاح تحقيق تجب لقاضي التحقيق أي قاضي الأحداث.

في هذه الحالة إذا ارتكب الحدث فعل غير جسيم أي ذو طابع سهل خالي من التعقيد، فإن وكيل الجمهورية يقوم بعزل ملف الحدث عن ملف البالغين وتتم معالجة منفصلة لقضايا الأحداث عن قضايا البالغين، وافراد قضايا الأحداث بنظام خاص لجهة قاضي الأحداث، وذلك إشهاد بنص المادة 452 / فقرة والمادة 453 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

3. تحريك الدعوى العمومية بموجب طلب اختصاصي موجه لقاضي تحقيق العادي.

إذا تم ارتكاب الحدث جريمة تتميز بالتعدد أو التداخل في الأفعال والأوصاف الجنائية أي جناية، جنحة فإنه في هذه الحالة قاضي الأحداث يتخلى عن الملف لقاضي التحقيق العادي[2] وذلك بتحويل الملف إلى القضاء الاعتيادي بطلب من هذا الأخير حسب نص المادة 452 الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية[3].

4. تحريك الدعوى العمومية من طرف المدعي العام

وذلك حسب نص المادة 475 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه ليس من صلاحيات المدعي العام رفع الشكوى إلى القضاء العادي، لأن هذا من صلاحيات قاضي الأحداث المختص بشؤون الأسرة[4].

ثانيا: الأمر بالحفظ

بحكم استثنائية وقضايا الأحداث عن باقي القضايا فإن التعامل يختلف، فإنه بدل ما يتم الشروع في اجراءات المحاكمة يتم اللجوء إلى حفظ الملف أي الأمر بالحفظ وذلك حسب سلطة النيابة العامة في الرفض لتمثيلها لهذه الفئة الهشة، لأنها تتماشى مع اتجاه اعلانات حقوق الطفل، لمراعاة مصالحهم

1. لامية ميهوبي، معاملة الحدث الجانح في القضاء الجزائري (دراسة قانونية)، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء المدرسة العليا للقضاء، 2010/2007، ص 9.
2. لامية ميهوبي، مرجع نفسه، ص 9.
3. الهام دعدوعة، خوصية أحكام قضاء الأحداث، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي جامعة محمد خيضر.
4. انظر المادة 475 من قانون الإجراءات الجنائية.

الفضلى، كما أنه قد تنتهي نتائج البحث والتحري بتحريك الدعوى العمومية سواء من طرف النيابة العامة والمدعي المدني[1].

وإذا اتضح لوكيل الجمهورية أنه ليس من الداعي لتحريك الدعوى العمومية، في الشكوى، يؤجل البت في الشكوى، وهذا يشير إلى تأخير اتخاذ قرار بشأنها، لأن هذا يدل على ايقاف الإجراءات مؤقتا حتى تتضح أمور جديدة بهذا الشأن[2].

وذلك بإشهاد نص المادة 36 من الإجراءات الجزائية و401 من نفس القانون[3] مع تأمين نتائج البحث والتحري ويمكن استنتاج ذلك في أهم الأسباب منها:

- نظرا لعدم وجود دلائل وقرائن كافية تعيق البحث والتحري، فعليه يتبين اصدار أمر بالحفظ، وهذا لانتفاء الأدلة الكافية لتحريك المتابعة فإن الملف يحفظ مؤقتا مع إمكانية فتحه في حال ظهور عناصر ثبوتية جديدة.
- انتهاء صلاحية أو سقوط حق النيابة العامة في المباشرة في الدعوى العمومية وذلك لأسباب أدت إلى انقضاء الدعوى تسقط بقوة القانون كموت المتهم أو صدور عفو عام، أو صدور حكم نهائي في الدعوى في هذه الحالة يتم إصدار أمر بحفظ أوراق القضية.
- إيقاف السير في الدعوة مؤقتا لعدم معرفة الفاعل، أي قضية ضد مجهول في هذه الحالة فإن الحفظ ليس نهائي وأن القضية تفتح مرة أخرى إذا توصل البحث والتحري إلى هوية المجرم.

المطلب الثاني: الطفل المعرض للخطر

وهي طائفة من الأحداث لم يدخلوا ضمن دائرة الإجرام و لكنهم في خطر يهدد بانحرافهم الأمر الذي يجعل التدابير المتخذة بشأنهم تهدف أساسا إلى وقايتهم و منعهم من الوقوع في الإجرام و تقويم سلوكهم و كفالتهم بالعناية اللازمة و هذا ما سنوضحه في الفرع الأول حيث تناولنا مفهوم الطفل في حالة خطر و الحالات التي ادرجها المشرع الجزائري في قانون حماية الطفل التي تدخل ضمن الخطر الذي يهدد السلامة الجسدية و النفسية و الاخلاقية للطفل ثم تناولنا في الفرع الثاني كيفية الاخطار عن حالة الطفل في خطر سواء على المستوى الوطني أو المستوى المحلي أما الفرع الثالث فخصصناه للمراكز والمؤسسات المخصصة بالطفولة.

---

1. سيف الإسلام عيادة، الأحكام الجزائية الخاصة بالطفل الجانح في قانون حماية الطفل الجزائري، دراسة مقارنة، دفتر سياسة والقانون، العدد 17 في جوان 2017، قسم الحقوق، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، ص 184.
2. ناصر سفيان، قضاء الأحداث، مرجع سابق، ص 22.
3. انظر نص المادة 36 و401 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفصل الأول: دور قاضي الأحداث في حماية ومتابعة الأحداث الجانحين في مرحلة ما قبل المحاكمة

الفرع الأول: مفهوم الطفل في حالة خطر

تعددت التعريفات الفقهية للطفل في حالة خطر فتم تعريفه على أنه: "وجود الشخص في حالة غير عادية يتوقع مع استمرارها إقدام هذا الشخص على ارتكاب جريمة في المستقبل"، أو "الأحداث الذين لم يرتكبوا أفعالا مجرمة قانونا، إلا أن وضعهم الشخصي أو العائلي أو المدرسي أو سلوكهم ينبئ بأن وضعيتهم معرضة لعوامل سلبية تضعها في المنزلق نحو الجنوح والإجرام[1].

تجدر الإشارة الى أنه يجب التفريق بين حالة الخطر والخطورة الاجرامية حيث تعتبر هاته الاخيرة حالة نفسية تتكون لدى الشخص نتيجة تضافر عوامل شخصية وموضوعية تجعله في وضع ينبئ بوضوح عن احتمال ارتكابه للجريمة مستقبلا، فالخطورة الاجرامية هي وصف لحالة المجرم النفسية، التي يتم الكشف عنها من خلال سلوكه وتصرفاته وبخاصة عند ارتكابه لجريمته[2].

وبالرجوع إلى قانون 15/12 المتعلق بحماية الطفل نجده يعرف الطفل في خطر في المادة 02 الفقرة 4 بأنه": الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما ان يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر"، ولم يكتف المشرع الجزائري بوضع تعريف طفل في خطر، بل تطرق إلى حالات تعرضه للخطر.

وبالرجوع إلى المادة 02 من قانون حماية الطفل التي اعتبرت كل ما يهدد الطفل في سلامته البدنية أو المعنوية وجب حمايته، وبعدها عددت الحالات التي تعرض الطفل للخطر كالآتي:

1. فقدان الطفل لوالديه وبقائه دون سند عائلي ويدخل في هذا الوصف الاطفال اليتامى، وأبناء الأسر المتصدعة الذين يثبت البحث الاجتماعي استحالة رعايتهم في أسرهم الطبيعية كأبناء السجناء والمرض النفسي أو العقلي، وأبناء المدمنين الذين هم تحت العلاج والأطفال الذين لا راعي لهم من ذوي القربى أو المهملين بسبب انفصال الوالدين، بالإضافة إلى مجهولي الأب أو الأبوين معا.
2. تعريض الطفل للإهمال أو التشرد.
3. المساس بحقه في التعليم.
4. التسول بالطفل أو تعريضه للتسول.

---

1. مصطفى العوجي، الحدث المنحرف أو المهدد بالانحراف في التشريعات العربية، مؤسسة نوفل للنشر والتوزيع، لبنان، الطبعة الأولى 1996، ص146.

2. نبيل صقر، صابر جميلة، الاحداث في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 38.

5. عجز الأبوين أو من يقوم برعاية الطفل عن التحكم في تصرفاته والتي من شأنها أن تؤثر على سلامته البدنية و/ أو النفسية أو التربوية.
6. التقصير البين والمتواصل في تربية والرعاية.
7. سوء معاملة الطفل لاسيما تعريض الطفل للتعذيب والاعتداء على سلامته البدنية أو احتجازه أو إتيان أي عمل ينطوي على القساوة، من شأنه التأثير على توازن الطفل العاطفي أو النفسي.
8. إذا كان الطفل ضحية جريمة من ممثله الشرعي.
9. إذا كان الطفل ضحية جريمة من أي شخص اخر إذا اقتضت مصلحة الطفل حمايته.
10. الاستغلال الجنسي للطفل بمختلف أشكاله من خلال استغلاله لاسيما المواد الاباحية وفي البغاء واشراكه في عروض جنسية.
11. استغلال الاقتصادي للطفل لاسيما بتشغيله أو تكليفه بعمل يحرمه من متابعة دراسته أو يكون ضارا بصحته أو بسلامته البدنية أو المعنوية.
12. وقوع الطفل ضحية نزاعات مسلحة وغيرها من حالات الاضطراب وعدم الاستقرار
13. أن يكون الطفل لاجئ: ويقصد به الطفل الذي أرغم على الهرب من بلده، مجتازا الحدود الدولية طالبا حق اللجوء أو أي شكل اخر من الحماية الدولي.

الفرع الثاني: اخطار المراكز المتخصصة بحماية الطفل

خصصنا هذا الفرع للتطرق إلى المراكز ومؤسسات المتخصصة بحماية الطفولة على المستوى الوطني أولا، وعلى المستوى المحلي ثانيا.

أولا: على المستوى الوطني

الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة التي عرفها المشرع الجزائري في نص المادة 11من قانون 15حماية الطفل، بأنها هيئة تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي تكون تابعة لمصالح الوزير الاول ولا تخضع لوصاية اي وزارة، ومهمتها السهر على حماية وترقية حقوق الطفولة، فهي مؤسسة عمومية ذات طابع اداري، مقرها بالجزائر العاصمة يتولى تسيرها هيكل اداري محدد الاختصاصات يعمل كجهاز وقائي حمائي للطفل من خلال الاهتمام بالطفل الذي يكون عرضة للخطر .

وتعمل هذه الهيئة الذي يترأسها المفوض الوطني لحماية الطفولة على بالسهر على حماية وترقية حقوق الطفل، من خلال التنسيق مع مختلف الهيئات العمومية، ومع اي شخص مكلف برعاية الطفولة.

الفصل الأول: دور قاضي الأحداث في حماية ومتابعة الأحداث الجانحين في مرحلة ما قبل المحاكمة

وحسب المادة 12 من قانون حماية الطفل يتولى المفوض الوطني لحماية الطفولة مهمة ترقية حقوق الطفل لاسيما من خلال وضع برامج وطنية ومحلية لحماية وترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الادارات والمؤسسات والهيئات العمومية والاشخاص المكلفين برعاية الطفولة وتقييمها الدوري.

بالإضافة إلى ذلك فان المفوض الوطني لحماية الطفولة يتلقى الإخطارات من قبل الطفل او ممثله الشرعي او كل شخص طبيعي او معنوي حول المساس بحقوق الطفل، ويقوم بإحالة الإخطارات إلى مصالح الوسط المفتوح المختصة اقليميا إذا تعلق الاخطار بطفل في خطر، وإذا كان الاخطار يتعلق بطفل جانح او كان ضحية جريمة فإنه يحيل الامر إلى وزير العدل حافظ الاختام الذي يخطر النائب العام المختص قصد تحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء.

وفي عملية الإخطار، يمكن اعتماد عدة طرق للتبليغ عن الأطفال المتواجدين في حالة خطر أو الأطفال المنتهكة حقوقهم، وذلك بواسطة استعمال مختلف الوسائل المذكورة أدناه:

1. عن طريق الرقم الأخضر: 1111وهذا لتلقي البلاغات بانتهاكات حقوق الطفل.
2. عن طريق البريد الإلكتروني: يمكن الإخطار عن طريق البريد الإلكتروني signalement@onppe.dz
3. عن طريق المقابلة المباشرة (الاستقبال)

وهذا من خلال التقرب لمقر الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة الكائن بـ: 10شارع أحمد واكد دالي براهيم، الشراقة، الجزائر.

4. البريد العادي: وهذا من خلال توجيه إرسالية إلى: إلى/ السيدة المفوضة الوطنية لحماية الطفولة 10 شارع أحمد واكد دالي براهيم، الشراقة، الجزائر
5. رقم الفاكس: 023.36.21.42

ثانيا: على مستوى الهيئات المحلية المختصة

تتولى الحماية الاجتماعية للأطفال على مستوى المحلي مصالح الوسط المفتوح بالتنسيق مع مختلف الهيئات والمؤسسات العمومية، والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة.

وتتشكل مصالح الوسط المفتوح من موظفين مختصين لاسيما المربين والمساعدين الاجتماعيين، واخصائيين نفسانيين واخصائيين اجتماعيين وحقوقيين. وتتمثل مهمتها بمتابعة وضعية الأطفال في خطر

ومساعدة أسرهم، حيث يتم اخطارها حسب المادة 22 من قانون حماية الطفل من قبل الطفل أو ممثله الشرعي أو الشرطة القضائية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الجمعيات والهيئات العمومية المختصة في مجال الطفل أو المساعدين الاجتماعيين او المربين أو المعلمين او الاطباء أو كل شخص طبيعي أو معنو آخر، بكل ما شأنه ان يشكل خطرا على الطفل أو على صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية، كما يمكنها التدخل تلقائيا ويجب على مصالح الوسط المفتوح القيام بالأبحاث الاجتماعية و الانتقال الى مكان تواجد الطفل والاستماع اليه وإلى ممثله الشرعي حول الوقائع محل الاخطار من أجل تحديد وضعيته، واتخاذ التدابير المناسبة له، وعند الضرورة تنتقل مصالح الوسط المفتوح الى مكان تواجد الطفل فورا[1].

الفرع الثالث: المراكز والمؤسسات الخاصة بالأحداث

تعتبر المراكز المخصصة للأحداث من المؤسسات العمومية، التي تتمتع بالشخصية المعنوية، وذات ذمة مالية خاصة، دورها التكفل ورعاية الأحداث الذين صدرت في حقهم أحكام وأوامر بالإيداع من قبل الجهات المختصة والقاضي الأحداث السلطة والصلاحية في مراقبة هذه المؤسسات سواء كانت عقابية أو لإعادة إدماجهم وتربيتهم فله كل التصرفات في تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الأحداث، فمن ضمن اختصاصات قاضي الأحداث زيارة وتفقد هذه المؤسسات والمراكز التي تحوي الأحداث[2].

وتعمل هذه المراكز على استقبال الأحداث في كامل الظروف الملائمة وأخرى استثنائية لاستقبال الأحداث المعرضون للخطر، ولهذا ميزها المشرع، فمنها المعدة للمتابعة والأخرى للحماية من الخطر وفي هذا القرع سنتناول مراكز إعادة تربية وإدماج الأحداث والأخرى مؤسسات العقابية.

أولا: مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث

وتستقبل هذه المراكز الأحداث الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة وتعمل هذه المراكز على إعادة تربية الحدث الذي صدرت في حقهم تدابير التكفل والتأديب وهذه استشهاد بالقانون رقم 05-04المختص بتنظيم السجون وإعادة الإدماج والمادة 28 من نفس القانون[3].

1. انظر المادة 23 من قانون حماية الطفل.

2. جواج يمينة، دور قاضي الأحداث في الاشراف على تنفيذ الأحكام الخاصة بالحدث الجانح، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد 9، عدد 3، جامعة مستغانم، 2022، ص 192.

3. القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق لـ 6 فيفري سنة 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ج ر. عدد 12 لسنة 2005.

ويتم توزيع الأحداث الموقوفين بترتيب داخل المراكز على حسب السن والجنس ووضعيتهم الجزائية وفي هذه الفترة إلى مراقبة ومتابعة لاستكمال الاجراءات وارشادهم ومالك السلطة الوحيد الذي مخولة له الصلاحيات في وضعهم في هذه المراكز هو قاضي الأحداث حسب نص المادة 197 من نفس القانون[1].

إلا أنه في حالات استثنائية تخص الاستعجال يتدخل الوالي بأمر منه بوضع الحدث المعرض للخطر فيها لمدة لا تتجاوز 8 أيام وإلزامي من مدير المؤسسة ارسال اشعار لقاضي الأحداث فورا[2].

ثانيا: مركز تقويم الأحداث (مؤسسات الرعاية المخصصة)

وهذه المؤسسة موجهة للأحداث الجانحين، مخصصة لإيوائهم وليس لعقابهم تستقبل الأحداث الذين لم يكملوا 18 سنة الغاية منها إعادة تربيتهم وتوفير اقامتهم ولا تقبل الأحداث الذين يعانون من عاهات بدنية وعقلية وحركية وتركز هذه المؤسسات على عيار السن، والزم المشرع إيواء الأحداث المسبوقين بتحقيق اجتماعي وتركز هذه المؤسسات على السن لكثرة الأحداث الجانحين وقلة المؤسسات إذ أصبحت هذه المراكز التخصيصية استقبال الأحداث الذين يتراوح سنهم ما بين 7 و 14 سواء من فئة الجانحين أو من فئة المعرضة للخطر، وهذا حسب القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، المادة 117 وفضل قضاة الأحداث بوضعهم في مراكز قريبة من مقر سكنهم وهذه المراكز تحتوي على ثلاث معالم مهمة وهي:

- **مصلحة الملاحظة:** دورها الملاحظة بالدراسة النفسية والاجتماعية والسلوكية وإجراء الفحوصات والتحقيقات والتحريات، يرأسها قاضي الأحداث، هدفها تربية وإصلاح الحدث[3].
- **مصلحة إعادة التربية:** دورها تكثيف للحدث بالتربية الأخلاقية والوطنية والرياضية والدراسية وترفع التقارير بشكل دوري كل 3 أشهر لمتابعة الحدث وتطوره بأمر من قاضي الأحداث.
- **مصلحة العلاج البعدي:** دورها إيجاد للحلول للحدث لإدماجه الاجتماعي وتتخذ، هذه المصلحة آليات مثل وضع الحدث في ورشة خارجية قصد التعليم والتكوين، وثم تكليف هذه المصلحة بوضع الحدث في حالة الاندماج الفعلي والعملي كهدف رسمي.[4]

---

1. القانون رقم 05-04 مصدر سابق
2. المادة 117 من قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.
3. بن شيخ النوي، سعد لقليب، مؤسسات حماية الأحداث في قطاع التضامن الوطني بين النصوص القانونية والتطبيق العملي، مجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد 3 جوان 2017، جامعة ميلة، ص 311.
4. المرجع نفسه، الموضع نفسه.

المبحث الثاني: المهام القضائية لقاضي الأحداث على مستوى التحقيق مع الاحداث ومهامه الإدارية

وضع المشرع الجزائري اجراءات و قواعد قانونية خاصة في متابعة الأحداث الجانحين سواء من قبل الشرطة باعتبارها اول من يتصل بالحدث الجانح و تتعامل معه في المرحلة الاولى من مراحل كشف انحرافه في اغلب الاحوال، و عند تحريك الدعوى العمومية فتتبع اجراءات خاصة في مواجهة الحدث الجانح أثناء التحقيق القضائي معه كذلك، فاستهدف المشرع الجزائري من وراء هذه القواعد القانونية على هؤلاء هو اصلاح حالة الحدث و معالجته و اعادة ادماجه في الوسط الاجتماعي، فيركز الكل اهتمامه بالنظر الى شخصية الجانح اكثر من تركيز اهتمامه على عقابه لا باعتباره مجرم يوضع في قفص الاتهام و انما باعتباره منحرفا و ضحية ظروف خاصة حجبت عنه الرعاية و الحماية و التوجيه فهو مصنوع لا مولود. أما الاحداث في حالة خطر فقد حدد المشرع الجزائري الحالات التي يكون فيها الحدث في حالة خطر و ذلك بمقتضى القانون 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل ومن تم تحديد كيفية معالجة مختلف الحالات الوقائية للحدث في خطر فمنح الاختصاص في ذلك للمحاكم الاحداث التي تمارس دورا تعزيزيا وحمائيا بخصوص هذه الفئة والتي يرأسها قاضي الاحداث هذا الاخير يمارس مهام قضائية و تربوية و ادارية و هو الأمر الذي ستتناوله في هذا المبحث حيث خصصنا المطلب الأول منه لصلاحيات قاضي الأحداث في التحقيق مع الأحداث، وفي المطلب الثاني تعرضنا فيه للمهام الإدارية لقاضي الأحداث.

الفصل الأول: دور قاضي الأحداث في حماية ومتابعة الأحداث الجانحين في مرحلة ما قبل المحاكمة

المطلب الأول: المهام القضائية لقاضي الاحداث على مستوى التحقيق مع الأحداث

تتمثل المهام القضائية لقاضي الأحداث على مستوى التحقيق في الإجراءات التي يباشرها فيما يخص الأحداث عبر جميع مراحل التحقيق سواء مع الاحداث الجانحين أو الاحداث في حالة خطر، و هذه المهام تختلف من حيث الأسباب و الأهداف عن المهام المنوطة بقاضي الأحداث عندما يباشر عمله حماية للأحداث في خطر عن تلك التي يباشرها مع الاحداث الجانحين الذين لهم لها علاقة مباشرة بالجريمة و العقاب ، وإن ظهر الدور الإصلاحي و التربوي لقاضي الأحداث بشأنها ، فإنه لا يكون بذات الأهمية التي يوليها هذا الأخير فيما يخص الأحداث في خطر ، فدوره في الحالة الأخيرة تربوي وقائي ، تحسبا من وقوع الحدث في دائرة الانحراف و الإجرام ، لذلك سنحاول أن نتناول في هذا المطلب صلاحيات قاضي الاحداث في التحقيق مع الأحداث الجانحين في الفرع الأول ثم نتناول في الفرع الموالي صلاحيات قاضي الاحداث في التحقيق مع الاحداث في حالة خطر.

الفرع الأول: صلاحيات قاضي الاحداث في التحقيق مع الاحداث الجانحين

لا يمكن لقاضي الاحداث أن يتدخل تلقائيا للنظر في قضايا الاحداث بحيث اوجب المشرع أن تقوم النيابة أولا بمتابعة الحدث الجانح عن طريق تحريك الدعوى العمومية وهذا ما نصت عليه المادة 448 من قانون الاجراءات الجزائية[1].

وتخضع اجراءات المتابعة لقواعد محددة قانونا تختلف عن تلك المقررة للبالغين ذلك أن صلاحية المتابعة يختص بها وكيل الجمهورية فقط. بحيث لا يمكن له احالة الاحداث على محكمة الاحداث بموجب اجراءات التلبس مثلما نصت عليه المادة 59 من قانون الاجراءات الجزائية في حالة ضبط متلبسا في جنحة معينة كما لا يجوز للنيابة العامة ان تحرك الدعوى العمومية ضد الحدث عن طريق الاستدعاء المباشر مثل البالغين طبقا لنص المادة 452 قانون الاجراءات الجزائية[2].

---

1. انظر المادة 448 من قانون الإجراءات الجزائية.
2. انظر المادة 452 من قانون الاجراءات الجزائية.

فوكيل الجمهورية إما أن يقوم بإحالة الحدث على جهة التحقيق أو إلى جهة الحكم مباشرة وذلك حسب الحالات وحسب خطورة الأفعال التي اقترفها:

- **فيما يخص المخالفات**: فالحدث يحال على محكمة المخالفات مباشرة وهذا طبقاً لنص المادة **446** من قانون الإجراءات الجزائية.
- **فيما يخص الجنح والجنايات**: فإنه يتعين على وكيل الجمهورية وجوباً طلب فتح تحقيق من طرف قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف خصيصاً بقضايا الأحداث وهذا حسبما جاء في نصّ المادة **452** من قانون الإجراءات الجزائية.

وفي حالة ارتكاب الحدث فعلاً يشكل جنحة وكان مع الحدث شركاء بالغون فوكيل الجمهوريّة يقوم بتشكيل ملف خاص للحدث يرفعه إلى قاضي الأحداث ليعلم قاضي تحقيق الاحدث بوجود بالغون ولتنظيم بين عمله وعمل قاضي التحقيق المكلف بالبالغين وهو ما جاء به نص المادة **452** الفقرة الثانية: «وإذا كان مع الحدث فاعلون أصليون أو شركاء بالغون في حالة ارتكاب جنحة فإن وكيل الجمهورية يقوم بإنشاء ملف خاص يرفعه إلى قاضى الأحداث».

وفي حالة تشعب القضية فإنه يجوز لوكيل الجمهورية بصفة استثنائية أن يعهد لقاضي التحقيق بإجراء تحقيق نزولاً على طلب قاضي الأحداث وذلك بموجب طلبات مسببة حسب نص الفقرة الرابعة من المادة **452** من قانون الإجراءات الجزائية[1]. وإذا كان الفعل لا يشكل جرماً أو عدم توافر الأدلة الكافية فإن وكيل الجمهورية يقوم بحفظ الملف.

والغاية الأولى التي أرادها المشرع الجزائري من هذه الإجراءات الخاصة بالأحداث الجانحين هو إصلاح الحدث ومعالجته وإدماجه في المجتمع وذلك بعد إجراء تحقيق لإيجاد حل مناسب وناجع، وقد خولت المادة **448** من قانون الإجراءات الجزائية المذكورة سابقاً المتابعة من صلاحية وكيل الجمهورية لوحده وحتى ولو كانت إدارة عمومية طرفاً في الدعوى فلا بد من تقديم شكوى للسيد وكيل الجمهورية، وهذا كله حرصاً من المشرع على وجوب معاملة الحدث معاملة خاصة تختلف عن تلك التي يتميز بها البالغون مراعاة لوضعه وسنه.

1. انظر المادة 452 من قانون الاجراءات الجزائية.

ولقد أوجد المشرع الجزائري طريقا آخر لتحريك الدّعوى العموميّة دون المرور على النّيابة العامّة وهو طريق الادعاء المدني وفقا لما نصت عليه المادة **475** من قانون الإجراءات الجزائية والتي جاء فيها:

«يجوز لكل من يدعي إصابته بضرر ناجم عن جريمة نسبها إلى حدث لم يبلغ الثامنة عشرة أن يدعي مدنيا.

وإذا كان المدعي المدني قد تدخل لضم دعواه المدنية إلى الدعوى التي تباشرها النيابة العامة فإن ادعاءه يكون أمام قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث أو أمام قسم الأحداث.

أما المدعي الذي يقوم بدور المبادرة إلى تحريك الدعوى العمومية فلا يجوز له الادعاء مدنيا إلا أمام قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث بمقر قسم الأحداث التي يقيم بدائرتها الحدث».

وأخيرا ينبغي القول يجب أن يعامل الحدث معاملة خاصة عند التعامل معه إذ يجب تفادي جو الرهبة المتوافر في المفهوم العام عن النيابة العامة سواء في مكان مباشرة الإجراءات أو كيفية مباشرتها[1].

أولا: الاجراءات المتبعة في بداية التحقيق

بالرجوع إلى المواد المخصصة لإجراءات التحقيق مع الحدث الجانح والتي نص عليها المشرع نجده أنه منح صلاحية مباشرة التحقيق مع الأحداث إلى شخصين وهما قاضي الأحداث وقاضي التّحقيق المكلف خصيصا بقضايا الأحداث والخاص أصلا بالبالغين. وذلك حسب المادة 449 ق.إ.ج. التي جاء فيها أنه: "يعين في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي قاض أو قضاة يختارون لكفاءتهم وللعناية التي يولونها للأحداث، وذلك بقرار من وزير العدل لمدة ثلاثة أعوام"

1. حسن الجوخدار، قانون الأحداث الجانحين، الطبعة الأولى، مكتب دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 1996، ص 153.

وتنص الفقرة الثانية من نفس المادة على أنه: " أما في المحاكم الأخرى فإن قضاة الأحداث يعينون بموجب أمر صادر من رئيس المجلس القضائي بناء على طلب النائب العام ".

وتضيف الفقرة الثالثة من المادة ذاتها على أنه: " يمكن أن يعهد إلى قاضي تحقيق أو أكثر مكلفين خصوصا بقضايا الأحداث بنفس الشروط التي ذكرت في الفقرة السالفة ".

وتجدر الإشارة أن قضاة الأحداث على مستوى غرف الأحداث بالمجالس القضائية، التي تعتبر درجة ثانية في التقاضي ودرجة استئناف في الأحكام الصادرة من أقسام الأحداث سواء في مواد الجنح أو الجنايات إذ يعد هؤلاء مستشارين يعينون بقرار من وزير العدل أو بالأحرى مستشارين مندوبين للأحداث طبقا للمادة 472 من قانون الاجراءات الجزائية[1].

على قاضي الأحداث أن يتأكد من اختصاصه الشخصي، والنوعي والإقليمي عند إجراء التحقيق، ويتحدد الاختصاص الإقليمي بالمكان الذي ارتكبت فيه الجريمة أو بمحل إقامة الحدث أو والديه أو وصيه، أو بالمكان الذي عثر عليه الحدث أو بمكان إيداعه سواء بصفة مؤقتة أم نهائية وهذا نصت عليه المادة 451 من قانون الاجراءات الجزائية.

كما نصت المادة 64 من القانون 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل على اجبارية التحقيق في قضايا الجنح والجنايات التي يرتكبها الاحداث وعلى قاضي الاحداث الشروع في التحقيق مع الحدث الجانح فور توصله بالعريضة الافتتاحية المحالة إليه من وكيل النيابة العامة.

بالرجوع لنص المادة **453** من قانون الإجراءات الجزائية نجد أن قاضي الأحداث يحقق دائما في قضايا الأحداث عند ارتكاب الحدث جنحة وذلك بحضور مسؤوله المدني. حيث يقوم ببذل كل همة وعناية ويجري التحريات اللازمة وذلك لإظهار الحقيقة، ويتعرّف على شخصيّة الحدث والمحيط الّذي يعيش فيه وذلك بواسطة التحقيق الاجتماعي الذي يقوم به والفحوص العقلية والنفسية إن اقتضى الأمر ذلك.

1. انظر المادة 472 من قانون الاجراءات الجزائية.

كما قد يقوم بإجراء تحقيق غير رسمي وله سلطة إصدار أيّ أمر يراه مناسبا لسير التحقيق، ثم يقرّر التدابير التي من شأنها حمايته وتهذيبه وتربيته وقد لا يأمر بأي تدبير.

والتحقيق غير رسمي من الخصوصيات التي ينفرد بها قاضي الاحداث دون قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث، و معناه اعفاء الاول من الشكليات الاجرائية المطلوبة بالنسبة للمحقق، فلا يستعين مثلا بكاتب التحقيق و لا يسمع المتهم ثم الضحية ثم الشهود حسب الترتيب، و هذا يعني أن قاضي الاحداث و هو مخول قانونا اجراء تحقيق غير رسمي أو اجراء تحقيق طبقا للقواعد العامة في التحقيق الابتدائي له ان يتخذ جميع الاجراءات التي يراها لازمة في ظل احترام قواعد القانون العام طبقا للمادة 453 فقرة 2 قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه :"وتحقيقا لهذا الغرض فإنه يقوم إما بإجراء تحقيق غير رسمي أو طبقا للأوضاع المنصوص عليها في هذا القانون في التحقيق الابتدائي وله أن يصدر أي أمر لازم لذلك مع مراعاة قواعد القانون العام ".إلا أن قاضي الاحداث يجب أن يخطر أولياء الحدث حتى و لو كان قد اختار التحقيق غير الرسمي و كذلك تعيين محام للدفاع عن القاصر[1].

1. استجواب الحدث عند الحضور الاول:

وبعد تأكد قاضي التحقيق من انعقاد اختصاصه لاسيما الإقليمي منه ، يقوم باستجواب الحدث بحضور مسؤوله المدني و المحامي بعد تأكده من هويته كما يعلمه بحقوقه المتمثلة أساسا في حقه في التزام الصمت و بأنه حر في عدم الادلاء بأي تصريح في الموضوع أو اقرار حول الوقائع محل المتابعة ثم يحيطه علما بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه ويتلقى أقواله في محضر يسمى محضر الاستجواب عند الحضور الأول حيث ينوه بكل هذه الأمور في المحضر.كما يقوم كذلك بسماع المسؤول المدني عن الحدث أو من ينوب عنه في نفس المحضر، كما ينبغي للقاضي علاوة على ذلك أن ينبه المتهم الى وجوب اخطاره بكل تغيير يطرأ على عنوانه، ويجوز للمتهم اختيار موطن له في دائرة اختصاص المحكمة، وهو ما أقرته المادة 100من قانون الإجراءات الجزائية التي نظمت إجراءات وضمانات مثول المتهم لأول مرة أمام قاضي التحقيق.

وعلى قاضي المحقق ألا يظهر بمظهر السلطة باستعمال التخويف والتهديد والخوض في المناقشات القانونية التي لا يفهمها الحدث وأن يقوم بسماع الحدث مستعملا اسلوب المناقشة العادي أخذا بعين

1. زيدومة درياس، مرجع سابق، ص 166.

الاعتبار السعي لإقناع الحدث أن الغرض من مثوله امامه هو مساعدته واخراجه من المشاكل المحيطة به.

وتجدر الاشارة ان حضور المحامي وجوبي في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة، فإذا لم يقم الحدث أو من مسؤوله المدني بتعيين محام يعين له قاضي الاحداث محام في إطار المساعدة القضائية بصفة تلقائية. وكذلك وجوب أن يخطر قاضي الاحداث والد الحدث أو ممثله الشرعي بإجراء المتابعة طبقا لنص المادة 68 من القانون 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل.

2. **استجواب الحدث في الموضوع:**

بعد الفراغ من الإجراءات الشكلية والضمانات القانونية التي يفرضها المثول الأول أمام قاضي الأحداث، يشرع هذا الأخير في مناقشة الحدث في الموضوع ومواجهته بالأدلة، على أن يكون ذلك بأسلوب بسيط وواضح يتناسب وسن الحدث الماثل أمامه لتسهيل الفهم عليه، حيث يناقشه في كل تهمة واقعة مناقشة تفصيلية دقيقة، كما يعرض عليه الأدلة القائمة ضده للرد عليها، مراعيا في كل ذلك الحالة النفسية للحدث، مع تخصيص فترات للراحة في الحالات التي تطول فيها مدة الاستجواب، على أن يتم ذلك بحضور ممثله الشرعي الى جانب دفاعه[1].

3. **جلسة المواجهة:**

يلجأ القاضي الاحداث الى جلسة المواجهة عندما يلمس بعض التناقضات في تصريحات الاطراف (المتهم، الضحية، الشهود) ولا تعتبر جلسة المواجهة اجراء الزامي على القاضي المحقق طبقا لنص المادة 101 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

ويقوم قاضي الاحداث بإجراء بحث اجتماعي للوصول إلى الحقيقة و التعرف على شخصية الحدث بنفسه أو يعهد بذلك إلى أخصائيين أو أعوان اجتماعيين أو مربين كمصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح "**S.O.E.M.O** " لجمع المعلومات عن الحالة المادية و المعنوية للأسرة، وعن طباعه و سوابقه و علاقاته في محيطه الدراسي و سلوكه اتجاه زملائه وكذلك الظروف التي عاش وتربى فيها، كما

1. محاضرات ناصري سفيان، المرجع السابق، ص40.
2. انظر المادة 101 قانون الاجراءات الجزائية.

يأمر القاضي بإجراء فحص طبي أو نفساني إذا لزم الأمر ذلك مع الإشارة إلى انه لا يمكن أن يعهد بالبحث الاجتماعي إلى الضبطية القضائية ، وإذا وضع الحدث بالمركز فعلى القاضي أن يطلب من المؤسسة تقديم تقرير مفصل حول سلوك الحدث مشفوعا بآراء واقتراحات المشرفين عنه، وبالإضافة إلى البحث الاجتماعي يمكن للقاضي أن يطلب من مدير المؤسسة موافاته بتقرير عن وضعية الحدث داخل المؤسسة.

وبالرجوع لنص الفقرة الثالثة من المادة **453** قانون الإجراءات الجزائية نجد أن كل ملف يحتوي على بحث اجتماعي هذا البحث عبارة عن معلومات ومعطيات عن سلوك الحدث والمحيط الذي يعيش فيه ويكون كتابيا، وإذا لم يرجع القاضي إلى البحث الاجتماعي عليه أن يبين سبب ذلك في قرار مسبب وإلا كانت الإجراءات المتخذة بشأن الحدث مآلها البطلان لعدم احترام المادة **453** من قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا: الاجراءات المتبعة أثناء مرحلة التّحقيق

1. التدابير المتخذة من طرف قاضي الأحداث أثناء التحقيق:

يتمتع قاضي الاحداث بسلطات واسعة أثناء التحقيق، فقد خول له المشرع اجراء تحقيق رسمي أو غير رسمي، وذلك بالنظر للطابع التربوي الذي خص به المشرع الاحداث هذا من جهة، ومن جهة أخرى، حتى يتمكن قاضي الاحداث من انجاز مهمته المتمثلة في حماية الاحداث و وقايتهم فقد منح المشرع سلطة اصدار أوامر مستعجلة ذات طابع تربوي وقتي، و ذلك ما نصت عليه المادة 455 من قانون الاجراءات الجزائية بقولها:" يجوز لقاضي الاحداث أن يسلم المجرم الحدث مؤقتا.

- إلى والديه أو وصيه أو الشخص الذي يتولى حضانته أو إلى شخص جدير بالثقة.
- إلى مركز إيواء.
- إلى قسم إيواء بمنظمة لهذا الغرض سواء أكانت عامة أو خاصة.
- إلى مصلحة الخدمة الاجتماعية المنوط بها معاونة الطفولة أو بمؤسسة استشفائية (ملجأ)
- إلى مؤسسة أو منظمة تهذيبية أو للتكوين المهني أو للعلاج تابعة للدولة أو لإدارة عامة مؤهلة لهذا الغرض أو مؤسسة خاصة معتمدة.

- وضعه مؤقتا في مركز ملاحظة معتمد إذا رأى قاضي الأحداث أن حالة الحدث الجثمانيّة والنفسانية تستدعي فحصا عميقا.
- مباشرة الحراسة المؤقّتة تحت نظام الإفراج تحت المراقبة ويكون تدبير الحراسة قابلا للإلغاء دائماً."

ويتمتع قاضي الأحداث بسلطة واسعة في المبادرة باتخاذ أي تدبير منها، أو تغييرها أو الغاؤها ويهمه في ذلك مصلحة الحدث ابتداء وانتهاء[1].

ويمكن مراجعة أو تغيير هاته التدابير كلما دعت الضرورة كما انه يمكن اتخاذ تدبير واحد أو أكثر. ولكن يطلب منه السبب في مراجعة التدبير خاصة إذا كان الاجراء المتخذ أصعب كنزعه من العائلة ووضعه في الحبس.

2. حبس الحدث مؤقتاً أثناء مرحلة التحقيق

عمل المشرع على أن يكون حبس الاحداث الجانحين اجراء استثنائيا في هذه المرحلة لأنه إجراء بالغ الحدة، وحالاته صعبة جداً واستثنائية، وفضل بصفة دائمة الرجوع إلى تدابير الحماية والتربية المنصوص عليها في المادة 455 من قانون الاجراءات، وفي الحالات القصوى اجاز للقاضي المحقق الأمر بالحبس الحدث مؤقتا وفق ما تقتضيه المادة **456 فقرة 02 والمادة 487** من قانون الإجراءات الجزائية. مما لا شك فيه أنه إذا اقتضى الأمر أن يحبس الحدث مؤقتا في هذه السن فإنه يجب أن تراعي الشروط الشكلية والشروط الموضوعية المقررة عند حبس المتهم البالغ، بالإضافة الى الشروط الخاصة بالأحداث.

فالشروط الموضوعية تتمثل في الجرائم التي يجوز فيها الحبس المؤقت، وقد حدد المشرع أنه لا يجوز الحبس في المخالفات وكذلك في الجرائم المعاقب عليها بغرامة، بينما يجوز في الجرائم المعاقب عليها بالحبس أكثر من شهرين ووجوب استجواب المتهم قبل حبسه مؤقتا، أما الشروط الشكلية فهي:

1. أن يصدر الامر بالحبس المؤقت من قاض مختص.
2. أن يكون مسببا.
3. أن يحدد الأمر مدة الحبس.

---

1. زيدومة درياس، المرجع السابق، ص168- 169.

4. بالإضافة الى وجوب توافر الشروط الموضوعية والشكلية طبقا للقواعد العامة، فإنه يجب أن يكون المأمور بحبسه حدثا قد أتم الثالثة عشرة سنة، وأن تكون هناك دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التدليل على اتهام الشخص بأنه ساهم في ارتكاب جريمة، فاعلا أصليا أو شريكا، طبقا لقانون العقوبات. وبالرجوع الى المواد **456 والمادة 487** من قانون الإجراءات الجزائية يمكن ان نستخلص أن الاحداث الذين يجوز الامر بحبسهم حبسا مؤقتا هم:

أ. الحدث من سن 13 الى 18 سنة الذي تقوم ضده دلائل كافية على أنه ارتكب جناية أو جنحة إذا كان ذلك التدبير ضروريا واستحال تطبيق أي تدبير من التدابير المؤقتة الواردة في المادة **455** من قانون الإجراءات الجزائية.

ب. الحدث الذي تجاوز عمره الثالثة عشرة سنة وكان محل ايداع سابق، متى طرأت مسألة عارضة أو دعوى متعلقة بتغيير نظام الايداع أو الحضانة، يجوز للقاضي عند الاقتضاء نقل الحدث إلى أحد السجون وحبسه مؤقتا طبقا للمادة 487 من قانون الاجراءات الجزائية.

وفق الأوضاع المقررة في المادة **456** من قانون الإجراءات الجزائية نلاحظ على خطة المشرع ما يلي:

- أن المشرع بالنسبة لجميع الحالات، اشترط أن يكون الامر بالحبس المؤقت مسببا، وذلك منطقي لآنه لا يمكن أن تمنح ضمانة تسبيب أمر الحبس المؤقت بالنسبة للبالغين ولا تمنح تلك الضمانة للأحداث، أي لا يمكن أن يتمتع الاحداث بضمانات أقل من تلك التي يتمتع بها البالغون
- لم يشترط المشرع استطلاع رأي وكيل الجمهورية عند الأمر بحبس الحدث حبسا مؤقتا على الرغم من أن الاحداث يجب أن يعاملوا وفق اجراءات خاصة، وطبقا للقواعد العامة يستطلع رأي وكيل الجمهورية في حالة التمديد.

بالإضافة الى حقه في أن يحبس في مكان خاص بالأحداث، والأماكن التي يجوز أن يحبس فيها الحدث حبسا مؤقتا حددها المشرع على سبيل الحصر وهي:

- مراكز متخصصة في مؤسسات إعادة التربية.
- أجنحة في مؤسسات اعادة التربية.
- أجنحة في مؤسسات الوقاية.

كما يجب أن يتم تنفيذ الحبس المؤقت بالنسبة للأحداث في أماكن مستقلة لا مع البالغين وألا يخضعون لأنظمة السجون وأن يقوم بإدارة هذه الأماكن وحراستها أهل الخبرة من الفنيين والمختصين بشؤون الأحداث وأن يعاملوا معاملة طيبة ولا يتعرضون للإهانة أو المعاملة السيئة، وإنما يعاملون دائماً بوصفهم أبرياء وأنهم ارتكبوا جرائمهم تحت ظروف اجتماعية دفعتهم إليها مع تقليل مدة الحبس إلى حد كبير بالمقارنة بحبس الكبار[1].

وقد أحالت المادة 74 من قانون حماية الطفل الى أحكام قانون الإجراءات الجزائية فيما يخص كيفيات تمديد الحبس المؤقت في مواد الجنح، معتمدا في ذلك مدة شهرين كأساس للتمديد.

كما أقر المشرع الجزائري في المادة 75 من نفس القانون مدة شهران للحبس المؤقت في مواد الجنايات، كما أحال صراحة شروط وكيفيات تمديد هذه المدة الى قانون الإجراءات الجزائية، على ألا يتجاوز التمديد في كل مرة مدة شهران.

كما يمكن لقاضي الاحداث أن يأمر بالرقابة القضائية وفقا لأحكام قانون الاجراءات الجزائية إذا كانت الأفعال المنسوبة للحدث قد تعرضه إلى عقوبة الحبس طبقا للمادة 71 من قانون حماية الطفل[2].

ثالثا: الاجراءات المتبعة عند نهاية التحقيق:

يقوم قاضي التحقيق وقاضي الأحداث بصفتهما محققين عند انتهائهما من التحقيق مع الحدث سواء طبقا للقواعد العامة أو طبقا للنصوص الخاصة بالأحداث، بإرسال الملف الى النيابة العامة لاستطلاع رأيها، وهو ما يسمى بالإبلاغ. ونصت المادة 457 من قانون الإجراءات الجزائية "أذا تبين قاضي الاحداث أن الاجراءات قد تم استكمالها أرسل الملف بعد يرقم الكاتب أوراقه الى وكيل الجمهورية الدي يتعين عليه تقديم طلباته في خلال عشرة أيام على الاكثر" وعليه على وكيل الجمهورية ابداء رأيه في الاجراءات التي تمت تجاه الحدث الجانح خلال عشرة ايام من تاريخ ابلاغه. ولكل من قاضي الاحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الاحداث أن يصدر أحد الأمرين:

---

1. نبيل صقر، صابر جميلة، الأحداث في التشريع الجزائري، الجزائر، عين مليلة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2008، ص126.

2. انظر المادة 71 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

1. **ألاوجه للمتابعة:** تطبيقا لنص المادة 167من قانون الإجراءات الجزائية متى تبين له أن الافعال المرتكبة لا تكون جنحة ولا مخالفة وأن الدلائل الموجودة في حوزته غير كافية لاعتبار الحدث مرتكبا فعلا اجراميا، وفق المادة 458 من قانون الإجراءات الجزائية.
2. **الأمر بالإحالة:** إذا رأى قاضي الأحداث أن الوقائع تشكل مخالفة أو جنحة، فانه يصدر أمرا بالإحالة أمام قسم الأحداث طبقا لنص المادتين 459 و460، وإذا رأى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أن الوقائع تكون جناية، فانه يصدر أمرا بالإحالة أمام قسم الأحداث لمقر المجلس القضائي المختص.

بالإضافة الى تمتع قاضي الأحداث بأوامر التسوية كأمر الاحالة على محكمة المخالفات أو محكمة الجنح أو الامر بالأوجه للمتابعة أثناء التحقيق مع الحدث الجانح فإنه يتمتع كذلك بسلطة اتخاذ الاوامر التي يتمتع بها قاضي التحقيق الخاص بالبالغين كالأوامر القسرية مثل الامر بالقبض وأمر ضبط واحضار والايداع.

3. **استئناف الأوامر:** يتم استئناف كافة الأوامر التحقيق في خلال ثلاثة ايام من تاريخ صدورها وفقا لنص المادة 170 من قانون الاجراءات الجزائية، وحسب نص المادة 171 من نفس القانون فإنه يحث للنائب العام استئناف أوامر قاضي التحقيق ويجب ان يبلغ استئنافه للخصوم خلال عشرين يوما التالية لصدور الامر، كما لا يقف هذا الميعاد ولا رفع الاستئناف تنفيذ الامر بالإفراج و لكن استئناف وكيل الجمهورية يبقى المتهم محبوسا مؤقتا حتى يفصل في الاستئناف.

ولكل من الحدث الجانح أو محاميه أو نائبه القانوني المحقق باستئناف الأوامر المتعلقة بالحبس المؤقت والرقابة القضائية والافراج والاوامر المتعلقة بالخبرة والمنصوص عليها في المواد 74، 123مكرر، 125،125-1، 125 مكرر 2، و127، 143، 154.

أما الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق فيما يخص اختصاصه بنظر الدعوى إما من تلقاء نفسه أو بناء على دفع أحد الخصوم بعدم الاختصاص وهذا ما جاء في نص المادة 172 من قانون الاجراءات الجزائية.

تستأنف الاوامر التي تصدر من قاضي الاحداث و قاضي التحقيق المختص بشؤون الاحداث أمام غرفة الاتهام، أما التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 455 من قانون الاجراءات الجزائية يكون استئنافها أمام غرفة الاحداث بالمجلس القضائي من طرف الحدث أو نائبه القانوني و تكون مهلة الاستئناف محددة بعشرة ايام و لقد صدر قرار المحكمة العليا" من المقرر قانونا أن غرفة الاتهام بصفتها جهة التحقيق من الدرجة الثانية تختص بالفصل في الاستئنافات المرفوعة ضد الاوامر القضائية الصادرة عن قاضي الاحداث أو قاضي التحقيق المكلف بشؤون الاحداث، اما الاوامر القاضية بالتدابير المؤقتة يكون أمام غرفة الاحداث بالمجلس القضائي، و بناء على ذلك يعتبر مخالفا لقاعدة جوهرية في

الاجراءات و يستوجب النقض قرار غرفة الاتهام القاضي بعدم اختصاصه بنظر الاستئناف المرفوع ضد الأمر بأن لا وجه للمتابعة الصادر عن قاضي الأحداث[1].

الفرع الثاني: صلاحيات قاضي الأحداث في التحقيق مع الأحداث في خطر

خول المشرع الجزائري لكل من الطفل وممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان اقامة الطفل أو مصالح الوسط المفتوح أو الجمعيات أو الهيئات العمومية المختصة بشؤون الطفولة الحق في اخطار قاضي الاحداث وذلك بواسطة عرائض تخص كل حالة يوجد فيها الطفل في خطر. كما اجاز للقاضي الاحداث التدخل تلقائيا وبقوة القانون وهذا ما نصت عليه المادة 32 من قانون حماية الطفل[2].

ويتحدد اختصاص قاضي الأحداث بمكان اقامة الطفل المتواجد في حالة خطر أو مسكنه أو محلة اقامة أو مسكن ممثله الشرعي.

أولا: الاجراءات المتبعة في بداية التحقيق

وبعد اتصال قاضي الاحداث بملف الخطر يقوم أمين الضبط بتسجيله في سجل خاص يسمى سجل الاحداث في خطر الذي قيد فيه رقم الملف وكافة المعلومات المتعلقة بالطفل ثم يخبر قاضي الاحداث الطفل او ممثله الشرعي بالعريضة المقدمة إليه فورا، ويقوم بسماع اقوالهما وتلقي آرائهما فيما يخص وضعيته ومستقبله، وفي هذه الحالة يجوز للطفل الاستعانة بمحامي.

ثم يقوم قاضي بدراسة عميقة لشخصية الطفل لتحديد التدابير والوسائل الناجعة لإصلاحه ويكون ذلك عن طريق إجراء تحقيق اجتماعي يقوم بجمع معلومات حول الوضعية المادية والأخلاقية للأسرة وسوابق القاصر. وكذا اصدقائه والظروف التي تربى فيها، فالتحقيق الاجتماعي مزدوج الهدف أو الغاية فهو يهدف الى التعرف على وضعية المادية والمعنوية للأسرة من جهة والبحث عن ظروف التي عاشها الحدث ومستواه الدراسي والتحصيل ليتمكن قاضي الاحداث من معرفة السبب أو الاسباب التي دفعت بالحدث الى التعرض للانحراف.

---

1. نبيل صقر، صابر جميلة، المرجع السابق، ص 56.
2. انظر المادة 32 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

و التحقيق الاجتماعي حول حالة الحدث ضروري، و لكن يمكن لقاضي الاحداث آلا يأمر به ز ذلك طبقا لنص المادة 453 ف 5 من قانون الاجراءات الجزائية "غير أنه يجوز لصالح الحدث ألا يأمر بإجراء أي من هذه التدابير أو لا يقرر إلا تدبير واحدا من بينهما و في هذه الحالة يصدر أمرا مسببا" و يشترط أن يقوم بهذا التحقيق الاجتماعي المصالح الاجتماعية و الاشخاص الطبيعيون المؤهلون لذلك فيصدر قاضي الاحداث أمرا بإجراء البحث اجتماعي حول حدث معين و الأمر يجب أن يحتوي على اسم و لقب و سن وعنوان الحدث و اسم و لقب المكلف بالتحقيق أو الجهة المكلفة بذلك، كما يجب أن يحدد في الآمر الجوانب التي يجري حولها التحقيق و الأشخاص المعنويين الذين يعهد إليهم القيام بالبحث الاجتماعي حول الحدث طبقا للمادة 454 فقرة 3 من قانون الاجراءات الجزائية[1].

وحماية لصحة الحدث الجسدية والعقلية والنفسية منح المشرع قاضي الاحداث صلاحية الأمر بإجراء فحوص طبية ونفسية وعقلية على الحدث طبقا للمادة 433 ف 4 من قانون الاجراءات الجزائية[2].

وتكتسي هذه الفحوص أهمية خاصة والتي على اساسها يتبين سبب أو أسباب انحراف الحدث، بالإضافة الى مساهمتها في تسهيل مهمة قاضي الاحداث في اتخاذ التدابير المناسبة لفائدة الحدث. كما لا يجب على قاضي الاحداث ألا يكتفي بالتقارير المكتوبة المقدمة إليه من الاخصائيين الذين يلتجئ إليهم ليطلع على المسائل الفنية الخارجة عن نطاق اختصاصه، بل ينبغي أن تكون له اتصالات شخصية ومباشرة معهم أو عن طريق الحوار يمكن التوصل الى فهم أعمق لتلك المشكلات مما قد ينجر عنه تغيير وجهات النظر بل وحتى تغيير التدبير المقترح.

ثانيا: الاجراءات المتبعة أثناء التحقيق

لا تكون اجراءات السماع التي يجريها قاضي الاحداث كافية له لاتخاذ تدبير نهائي تجاه الحدث، وذلك ما يجعل القاضي يصدر في كثير من قضايا الاحداث تدابير مؤقتة في انتظار استكمال التحقيق حول شخصية الحدث، والتدابير المؤقتة تنقسم حسب النصوص القانونية إلى قسمين: تدابير تبقي الحدث في أسرته، وتدابير تخرج الحدث عن أسرته.

---

1. زيدومة درياس، المرجع السابق، ص150-151.
2. انظر المادة433 الفقرة 4 من قانون 15- 12 المتعلق بحماية الطفل.

1. تدابير ابقاء الحدث في بيئته الأسرية أو لدى شخص موثوق فيه

- إبقاء الطفل في أسرته.
- تسليم الطفل لوالده أو لوالدته الذي لا يمارس حق الحضانة عليه، ما لم تكن قد سقطت عليه بحكم.
- تسليم الطفل إلى أحد أقاربه.
- تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة.

كما يمكن لقاضي الأحداث تكليف مصالح الوسط المفتوح بملاحظة الطفل في وسطه الأسري و/أو المدرسي و/أو المهني[1].

2. تدابير تخرج الحدث من وسطه العائلي:

يمكن لقاضي الأحداث أن يأمر بوضع الطفل بصفة مؤقتة في:

- مركز متخصص في حماية الأطفال في خطر.
- مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة.
- مركز أو مؤسسة استشفائية، إذا كان الطفل في حاجة إلى تكفل صحي أو نفسي[2].

مدة التدابير المؤقتة: لا يمكن أن تتجاوز التدابير المؤقتة مدة ستة 06 أشهر.

يقوم قاضي الأحداث بإعلام الطفل و/أو ممثله الشرعي بالتدبير المؤقت المتخذ خلال 48 ساعة من صدورها بأي وسيلة وهذا طبقا لنص المادة 37 من قانون حماية الطفل.

ثالثا: الاجراءات المتبعة بعد انتهاء التحقيق

- بعد الانتهاء من التحقيق، يقوم قاضي الأحداث بإرسال الملف إلى وكيل الجمهورية للاطلاع عليه

1. انظر المادة 35 من قانون 15- 12 المتعلق بحماية الطفل.
2. انظر المادة 36 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

- يقوم قاضي الأحداث باستدعاء الطفل وممثله الشرعي ومحاميه، عند الاقتضاء، بموجب رسالة موصى عليها مع العلم بالوصول قبل ثمانية 08 أيام على الأقل من النظر في القضية.
- يسمع قاضي الأحداث كل الأطراف، وكل شخص يرى فائدة من سماعه.
- يجوز لقاضي الأحداث إعفاء الطفل من المثول أمامه، أو الأمر بانسحابه أثناء كل المناقشات أو بعضها إن اقتضت مصلحته ذلك.

رابعا: التدابير النهائية: يتخذ قاضي الأحداث بموجب أمر أحد التدابير التالية:

1. إبقاء الطفل في أسرته.
   - تسليم الطفل لوالده أو لوالدته الذي لا يمارس حق الحضانة، ما لم تكن قد سقطت عنه بحكم.
2. تسليم الطفل إلى أحد أقاربه.
3. تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة.

كما يمكن لقاضي الأحداث تكليف مصالح الوسط المفتوح بملاحظة الطفل وتقديم الحماية له، مع وجوب تقديم تقريرا دوريا حول تطور وضعية الطفل[1].

الوضع النهائي: يمكن لقاضي الأحداث أن يأمر بوضع الطفل في:

1. مركز متخصص في حماية الأطفال في خطر.
2. مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة[2].

مدة التدابير المؤقتة: نصت المادة 42 من قانون حماية الطفل أن التدابير الصادرة من طرف قاضي الاحداث تكون مقررة لمدة سنتين قابلة للتجديد، ولا يمكن أن تتجاوز في كل الأحوال تاريخ بلوغ الطفل سن الرشد الجزائي، غير أنه يمكن لقاضي الأحداث عند الضرورة تمديد المدة إلى غاية بلوغ الطفل سن 21 سنة بناء على من سلم له الطفل، أو من قبل المعني، أو من تلقاء نفسه، كما يمكن أن تنته هذه المدة قبل ذلك بموجب أمر صادر عن قاضي الأحداث بطلب من المعني إن أصبح قادرا على التكفل بنفسه.

---

1. انظر المادة 40 من قانون 15- 12 المتعلق بحماية الطفل.
2. انظر المادة 41 ، المصدر نفسه.

– تبلغ هذه الأوامر للطفل ولممثله الشرعي بأي وسيلة كانت خلال 48 ساعة من صدورها.

– هذه الأوامر غير قابلة لأي طريق من طرق الطعن طبقا لنص المادة 43 من قانون حماية الطفل.

– عند تسليم للطفل للغير أو وضعه في أحد المراكز، يتعين على الملزم بالنفقة أن يشارك في مصاريف التكفل به ما لم يثبت فقره، ويحدد قاضي الأحداث بموجب أمر نهائي غير قابل للطعن المبلغ الشهري للمشاركة في هذه المصاريف، ويدفع هذا المبلغ شهريا للخزينة أو للغير الذي يتولى رعاية الطفل، كما تؤدى المنح العائلية الخاصة بالطفل مباشرة من الهيئة التي تدفعها إما إلى الخزينة العمومية أو إلى الغير الذي سلم له الطفل طبقا لنص المادة 44 من قانون حماية الطفل.

– يتمتع قاضي الاحداث بسلطة تعديل التدبير المتخذ أو العدول عنه، بناء على طلب الطفل أو ممثله الشرعي، أو وكيل الجمهورية أو من تلقاء نفسه، ويبث في طلب المراجعة في أجل لا يتجاوز الشهر من تقديمه له[1].

المطلب الثاني: المهـام الادارية لقاضــي الأحـداث

منح المشرع الجزائري قاضي الأحداث صلاحيات لم تمنح لغيره من قضاة الحكم الذين يقتصر دورهم في اصدار الأحكام دون الاشراف على تنفيذها فقاضي الأحداث يقوم بالإشراف على تنفيذ التدابير الحمائية والتربوية وكذا العقوبات السالبة للحرية حيث يترأس اللجان التربوية المكلفة برعاية الأحداث على مستوى المراكز التابعة لوزارة العدل أو التابعة لوزارة التضامن (الحماية الاجتماعية)، بالإضافة إلى الصلاحيات المتعددة والمتعلقة بزيارة مؤسسات ومراكز الأحداث، وكل هذا يندرج ضمن العمل الإداري لقاضي الأحداث. وسنتناول في الفرع الأول رئاسته للجان التربوية أما الفرع الثاني فخصصناه لزيارة مراكز ومؤسسات الأحداث وأماكن توقيف للنظر.

الفرع الأول: رئاسة اللجان التربوية

خصصنا هذا الفرع للحديث عن مهام قاضي الأحداث الإدارية على مستوى لجنة العمل التربوي أولا ومهامه على مستوى لجنة إعادة التربية ثانيا.

1. انظر المادة 45 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

الفصل الأول: دور قاضي الأحداث في حماية ومتابعة الأحداث الجانحين في مرحلة ما قبل المحاكمة

أولا: رئاسة لجنة العمل التربوي

إن قانون حماية الطفل قد منح قاضي الأحداث كل الوسائل النظامية لممارسة مسؤوليته، فقد نصت المادة 118 منه على ترأس قاضي الاحداث للجنة العمل التربوي على مستوى مراكز المتخصصة في حماية الطفولة الذي يقع المركز في دائرة اختصاصه. وتكلف هذه اللجنة بالسهر على تطبيق برامج معاملة الاطفال وتربيتهم، ويجوز لهذه اللجنة المكلفة كذلك بدراسة تطور كل طفل في المؤسسة، أن تقترح في كل حين على قاضي الأحداث اعادة النظر في التدابير التي سبق له أن اتخذها. وتنسيق العلاقات القائمة بين إدارة المراكز وقضاة الأحداث الذين أمروا بالوضع، الاطلاع على ملفات الأحداث، وتتبع وضعيتهم داخل المركز والسهر على إعادة إدماجهم في الوسط الاجتماعي وتتشكل لجنة العمل التربوي هذه من:

- قاضي أحداث رئيسا.
- مدير المؤسسة
- مرب رئيس
- مربيان آخران.
- مساعدة اجتماعية إن اقتضى الحال.
- مندوب الإفراج المراقب.
- طبيب المؤسسة إن اقتضى الحال[1].

ويوجد مقرها في المؤسسة أو المركز الذي يوجد فيه الحدث، وتنعقد مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر بناء على دعوة رئيسها.

ثانيا: لجنــة إعـادة التربيــة

نصت عليها المادة 126 من قانون رقم 04-05 المؤرخ في 06-02-2005 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجـتماعي للمحبوسين، حيث جاء فيها: " تحدث لدى كل مركز لإعادة التربيـة

1. انظر المادة 118 من قانون 15- 12 المتعلق بحماية الطفل.

وإدماج الأحداث والمؤسسات العقابية المهيأة في جناح الاستقبال الأحداث لجنة لإعادة التربية يرأسها قاضـي الأحداث وتتشكل من عضوية

- مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث أو مدير المؤسسة العقابية
- الطبيب
- المتخصص في علم النفس
- المربي
- ممثل الوالي
- رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله.

يمكن للجنة إعادة التربية أن تستعين بأي شخص من شأنه أن يفيدها في أداء مهامها "

ويعين رئيس لجنة اعادة التربية بقرار من وزير العدل حافظ الاختام لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، بناءا على اقتراح من رئيس المجلس القضائي المختص وتختص هذه اللجنة على الخصوص بما يأتي:

- تقييم تنفيذ وتطبيق برامج إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي.
- اعداد برامج التعليم وفقا للبرامج الوطنية المعتمدة
- اعداد البرامج السنوية لمحة الامية والتكوين المهني
- دراسة واقتراح كل التدابير الرامية الى تكييف وتفريد العقوبة المنصوص عليها في هذا القانون.

وتنعقد هذه اللجنة مرة كل شهر بدعوة من رئيسها (قاضي الأحداث).

الفرع الثاني: زيارة مراكز ومؤسسات الأحداث وأماكن التوقيف للنظر

قسمنا هذا الفرع أولا إلى زيارة قاضي الأحداث للمراكز والمؤسسات المخصصة لاستقبال الأحداث، أما القسم الثاني منه فخصصناه لزيارة قاضي الأحداث لأماكن التوقيف للنظر الخاصة بالأحداث.

أولا: زيارة مراكز ومؤسسات الاحداث:

إن قاضي الأحداث عليه أن يقوم بزيارة المراكز والمؤسسات التي وضع فيها الأحداث بصفة نهائية أو مؤقتة وذلك بصفة دورية مرة كل شهر وهذا ما نصت عليه المادة 33 من قانون رقم 04/05

الفصل الأول: دور قاضي الأحداث في حماية ومتابعة الأحداث الجانحين في مرحلة ما قبل المحاكمة

المؤرخ في 06-02-2005 المتضمن قانون السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين أنه: "تخضع المؤسسات العقابية والمراكز المتخصصة للنساء والمراكز المتخصصة للأحداث إلى مراقبة دورية يقوم بها قضاة كل في مجال اختصاصه: وكيل الجمهورية، قاضي الأحداث، قاضي التحقيق، مرة في الشهر على الأقل ".

والمراكز والمؤسسات المقصودة في المادة 33 هي تلك التابعة لوزارة العدل والمتمثلة في مراكز إعادة تربية وإدماج الأحداث وكذا الأجنحة الخاصة بالأحداث بالمؤسسات العقابية.

بالإضافة الى زيارة قاضي الأحداث للمراكز التابعة لوزارة التضامن الواقعة في دائرة اختصاصه. إذ يجب أن تشمل الزيارات التي يقوم بها قاضي الأحداث لمراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث وكذا الأجنحة الخاصة بالمؤسسات العقابية على المسائل التاليــة:

- مراقبة وضعية الأحداث الموجودين في المؤسسة، وكذا المعاملة التي يحظى بها التي يجب أن تكون وفق مقتضيات سنه وشخصيته بما يصون كرامته ويحقق له الرعاية الكاملة.
- تناوله لوجبة غذائية متوازنة وكافية لنموه الجسدي والعقلي.
- تفقد مراقدهم ووسائل الامن والرعاية الصحية والفحوص الطبية.
- إنجاز الموظفين لخدمتهم والحضور الدائم للمسؤولين.
- الاستماع إلى انشغالات الأحداث ومطالبهم.
- مراقبة الدفتر المعد لمكتب الأحداث.

وبعد كل مراقبة لا بد على قاضي الأحداث من تسجيل ملاحظاته الأولية على سجل الزيارات الخاص بالمراكز أو المؤسسة المعنية ويحرر تقرير مفصل عن الزيارة يبين فيه جميع الملاحظات.

وتشمل زيارة المراكز التابعة لوزارة التضامن والحماية الاجتماعية جميع الجوانب المتعلقة بإعادة التربية سيما منها توفر شروط النظافة، الصحة، الأمن، الغذاء، الكسوة، وكذا تطبيق البرامج التعليمية والتكوينية إضافة إلى النشاطات الثقافية والتربية والرياضية وكذا تفقد قاعات الأكل، الصيدلة، المراقد، الحمام وكل المرافق الأخرى الموجودة بهذه المراكز كالمصلحة الاجتماعية، حتى يتمكن قاضي الأحداث من معرفة نشاطها وزيارة الأولياء لأبنائهم ومدى تطور سلوك الأحداث بالمركز.

ثانيا: زيارة أماكن التوقيف للنظر دوريا

يلزم قانون حماية الطفل وكيل الجمهورية وقاضي الأحداث المختصان إقليميا زيارة أماكن التوقيف للنظر المخصص للأحداث دوريا مرة واحدة على الأقل كل شهر، من أجل مراقبة مدى احترام هذه الأماكن لكرامة الإنسان وخصوصيات الطفل واحتياجاته[1].

1. انظر المادة 52 الفقرة 5 من قانون الطفل رقم 15-12.

الفصل الأول: دور قاضي الأحداث في حماية ومتابعة الأحداث الجانحين في مرحلة ما قبل المحاكمة

ملخص الفصل

توصلنا من خلال هذا الفصل إلى استعراض شامل لدور قاضي الأحداث المحوري في مرحلة ما قبل المحاكمة، مسلطًين الضوء على مسؤوليته المزدوجة في حماية ومتابعة الأحداث الجانحين، حيث وضحنا سبل حماية الحدث في مواجهة الجهات شبه القضائية، وكيفية تفاعل قاضي الأحداث مع أجهزة الضبط القضائي (كالشرطة) لتحريك الدعوى. ينتقل بعدها إلى معالجة قضايا الأطفال المعرضين للخطر، أين يتدخل قاضي الأحداث مباشرة فور إخطاره عن طريق عريضة بوجود طفل في حالة خطر لتصدي لحالة الخطر التي تهدده فيقوم بسماع الطفل وبحضور مسؤوله المدني ثم يتخذ التدبير المناسب والذي يكون بصفة مؤقتة، ثم يقوم قاضي الأحداث بإجراء بحث اجتماعي عن الطفل في وسطه العائلي والمدرسي بالإضافة إلى إجراء الفحوص الطبية والنفسية له إذا استدعت حالته ذلك بهدف جمع معلومات كافية حول سيرته وسلوكه للتعرف على شخصيته، كما تناولنا في هذا الفصل دور المراكز المتخصصة لحماية الطفولة في استقبال الحدث سواء أكان جانحا أو في حالة خطر مبرزين دورها في حماية الأحداث و اعادة ادماجهم و اصلاحهم.

كما تطرقنا لاختصاص قاضي الأحداث في التحقيق مع الأحداث الجانحين في القضايا الموصوفة على أنها جنح فقاضي الأحداث يقوم بكل مهام قاضي التحقيق العادي من أوامر وإجراءات بالإضافة إلى تمتعه بصلاحيات واسعة مقارنة بقاضي التحقيق البالغين، فله صلاحية إجراء تحقيق غير رسمي للتعرف أكثر على شخصية الحدث كما له صلاحية القيام بإجراءات عند بداية التحقيق وإجراءات أثناء التحقيق وكذا أوامر التصرف بعد الانتهاء من التحقيق.

كما تعرضنا للمهام الإدارية لقاضي الأحداث المتمثلة في رئاسة لجنة العمل التربوي، ولجنة إعادة التربية، بالإضافة إلى زيارته لأماكن وقف النظر الخاصة بفئة الأحداث.

الفصل الثاني: دور قاضي الأحداث في حماية ومتابعة الأحداث الجانحين أثناء المحاكمة وبعدها

الفصل الثاني: دور قاضي الأحداث في حماية ومتابعة الأحداث أثناء المحاكمة وبعدها

إن المشرع الجزائري أولى اهتماما كبيراً وعناية خاصة بإجراءات محاكمة الأحداث بأن جعل سياسة محاكمة الأحداث قائمة على أسس ومبادئ مختلفة عن تلك المتبعة في محاكمة الأشخاص البالغين سواء من حيث تشكيلتها أو اختصاصها أو سير المحاكمة.

ويلعب قاضي الأحداث دوراً محورياً في ضمان حماية وحقوق الأحداث خلال جلسة المحاكمة، كالحق في الدفاع وعدم التعرض للإكراه والترهيب والحق في السرية والحق في إجراء التحقيق قبل الحكم عليه وأن يراعى دائما المصلحة الفضلى للحدث، فقاضي الأحداث ليس مجرد قاضي تقليدي بل هو حام للحدث ومسؤول عن تحقيق التوازن بين العقاب والاصلاح وإعادة ادماجه في المجتمع.

ولا ينتهي عمل قاضي الأحداث بمجرد اتخاذ التدابير، بل يتعدى دوره إلى متابعة وتنفيذ التدابير ومراجعتها بصفة دورية لتقييم فعاليتها وله صلاحية تعديل التدبير (تشديده أو تخفيضه) حسب تطور حالة الحدث.

وقسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، حيث خصصنا المبحث الأول لإبراز دور قاضي الأحداث في حماية ومتابعة أحداث الجانحين أثناء المحاكمة، وقسمنا هذا المبحث بدوره إلى مطلبين، المطلب الأول بعنوان خصوصية سير إجراءات محاكمة الحدث الجانح، تناولنا فيه ثلاث فروع، الأول منه بعنوان خصوصيات تشكيلة قسم الأحداث، أما الثاني فخصصناه لاختصاص قسم الأحداث، والفرع الثالث للإجراءات الخاصة أمام محاكم الأحداث، كما قسمنا المطلب الثاني خصوصية التدابير والعقوبات المقررة للطفل الجانح إلى ثلاث فروع، الأول منه خصصناه لخصوصية تدابير الحماية والتهذيب والثاني لخصوصية العقوبات المقررة للطفل الجانح أما الفرع الثالث بعنوان الطعن في الأحكام الصادرة بالتدابير والعقوبات.

أما فيما يخص المبحث الثاني المعنون بدور قاضي الأحداث في متابعة وحماية تنفيذ التدابير النهائية وقسمناه إلى مطلبين، الأول بعنوان سلطة قاضي الأحداث في الإشراف على تنفيذ التدابير، وتناولنا في الفرع الأول منه كيفية مراجعة العقوبات، أما الفرع الثاني فخصصناه لمجال تدخل قاضي الأحداث في الرقابة، أما المطلب الثاني عالجنا فيه دور قاضي الأحداث في تنفيذ الأحكام الصادرة في شأن الأحداث، وقسمناه إلى فرعين ، حيث تطرقنا في الفرع الأول منه لتنفيذ الأحكام الصادرة في حق الحدث الجانح، أما الفرع الثاني فخصصناه لمراجعة أو انهاء التدابير.

الفصل الثاني: دور قاضي الأحداث في حماية ومتابعة الأحداث أثناء المحاكمة وبعدها

المبحث الأول: دور قاضي الأحداث في حماية ومتابعة الأحداث الجانحين أثناء المحاكمة

يفصل قاضي الأحداث في القضايا المعروضة أمامه وفق نصوص قانونية تحدد بمجموعة من الشروط والقواعد والإجراءات تتصف بالمرونة، تبدأ من يوم جدولة القضية للفصل فيها إلى غاية صدور حكم وصيرورته حائزا لقوة الشيء المقضي فيه.

ولتوضيح ذلك يتعين علينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول سنتناول فيه خصوصية سير اجراءات محاكمة الأحداث الجانحين بدءاً من الهيئات المختصة بالحكم في قضايا الأحداث وكيف أن أول ما يبحث فيه قاضي الحكم عندما يصير الملف في حوزته هو التأكد من أنه مختص بالفصل في القضية المطروحة أمامه أو غير مختص بإضافة إلى مدى ما تحققه الإجراءات من حماية للأحداث أما من المطلب الثاني فسوف نتناول الأحكام الصادرة بالتدابير والعقوبات من هيئات قضاء الأحداث.

المطلب الأول: خصوصية سير إجراءات محاكمة الحدث الجانح

سنتناول في هذا المطلب ثلاثة فروع: الأول خصصناه لخصوصية تشكيلة قسم الأحداث، والثاني سنتناول فيه اختصاص هيئات الحكم في قضايا الأحداث، وأما الثالث خصصناه للإجراءات الخاصة أمام محاكم الأحداث.

الفرع الأول: خصوصيات تشكيلة قسم الأحداث

يتشكل قسم الأحداث على مستوى المحاكم الموجودة خارج المحكمة مقر المجلس أو قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس من قاضي الأحداث رئيسا ومن قاضيين محلفين وعضو النيابة العامة وأمين ضبط قسم الأحداث بالجلسة. حيث نصت المادة 80 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل. على أنه يتشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيساً ومن مساعدين محلفين اثنين، ويعين المساعدون المحلفون الأصليون والاحتياطيون لمدة ثلاثة سنوات بأمر من رئيس المجلس القضائي المختص ويتم تعيينهم انطلاقا من قائمة معدة من قبل لجنة مشتركة تجتمع لدى المجلس القضائي تحدد تشكيلتها وكيفية عملها بقرار من وزير العدل حافظ الأختام ويؤدي المساعدون المحلفون اليمين أمام المحكمة قبل الشروع في أداء مهامهم.

أما مهام النيابة العامة فيقوم بها وكيل الجمهورية أو أي مساعديه.

ويتم تعين قاضي الأحداث بمقر المجلس القضائي بقرار من وزير العدل حافظ الأختام لمدة ثلاث سنوات، أما في المحاكم الأخرى فإن قضاة الأحداث يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي لمدة ثلاث سنوات، وهذا ما نصت عليه المادة 61 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

أما غرفة الأحداث للمجلس القضائي فتتشكل حسب المادة 91 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل من:

الرئيس-مستشارين اثنين يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي من بين قضاة المجلس المعروفين باهتمامهم بالطفولة أو الذين مارسوا لقضاء الأحداث، بالإضافة إلى ممثل النيابة العامة وأمين الضبط.

وتجدر الإشارة أن التشكيلية وكذا اختصاصها تعتبران من النظام العام، ويترتب على مخالفتها البطلان المطلق.

الفرع الثاني: اختصاص قسم الأحداث

إما أن يكون اختصاص شخصياً أو نوعياً أو إقليميا.

أولا: الاختصاص الشخصي: يختص قسم شؤون الأحداث بالفصل في الدعاوي المرفوعة من الأشخاص الذين لم يبلغ سنهم 18 سنة وتكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي بيوم ارتكاب الفعل الاجرامي، وبالتالي فإن كل حدث ارتكب جريمة جناية أو جنحة أو مخالفة يتابع أمام قضاء الأحداث بمختلف هيئاته ودرجاته[1] ويتم التأكد من أن الماثل أمام هيئة الحكم حدث إما بواسطة شهادة ميلاد الحدث أو بواسطة بطاقة تعريفه الشخصية وفى حالة انعدامهما للقاضي أن يستعين بالخبرة للتحقق من أن الماثل أمامه حدث.

ثانيا: الاختصاص النوعي: يقوم الاختصاص النوعي لهيئات قضاء الأحداث على أساس طبيعة الجريمة وجسامتها وقانون العقوبات قسم الجرائم من حيث جسامتها إلى جنايات وجنح ومخالفات والأفعال التي يرتكبها الأحداث لا تخرج هذا التقسيم.

وحصر المشرع الجزائري الاختصاص النوعي لقاضي الأحداث حسب المادة 59 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل كالآتي:

1) الفصل في قضايا الجنح والمخالفات التي يرتكبها الأطفال تخص بها قسم الأحداث.
2) الفصل في قضايا الجنايات التي يرتكبها الأطفال يختص بها قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس.

ثالثا: الاختصاص الإقليمي: بالنسبة لقسم الأحداث بالمحكمة يشمل اختصاصه حدود اقليم المحكمة وطبقا لنص المادة 60 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل. يتحدد بمكان ارتكاب الجريمة أو محل إقامة الحدث أو والديه أو ممثله الشرعي أو بمكان العثور على الحدث أو مكان الذي أودع به الحدث.

أما بالنسبة لقسم الأحداث بمقر المجلس القضائي يشمل اختصاصه حدود اقليم المجلس في حالة ارتكاب جريمة من نوع الجنايات[2].

1. زيدومة درياس، المرجع السابق، ص 282.

2. انظر المادة 60 من قانون حماية الطفل.

الفرع الثالث: الإجراءات الخاصة أمام محاكم الأحداث

تعد الإجراءات الخاصة بمحاكمة الحدث في مجملها استثناء من القواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية، وأوجب المشرع على الهيئة القضائية التي يفصل في قضايا الأحداث التنفيذ بمجموعة من أوجه الحماية وتتمثل في:

أولا: سرية الجلسة: أوجب المشرع الجزائري تطبيق مبدأ سرية الجلسات التي تعقدها الهيئات القضائية للنظر في قضايا الأحداث سواء على مستوى أقسام الدرجة الأولى أو في غرفة الأحداث على مستوى المجلس فلقد نصت المادة 82 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل على مبدأ سرية الجلسة احتراماً لمبدأ حق الطفل في الخصوصية، كما نصت المادة 83 من نفس القانون على أن قسم الأحداث يفصل في كل قضية على حدة في غير حضور باقي المتهمين ولا يسمح بحضور المرافعات إلا للممثل الشرعي للطفل ولأقاربه من الدرجة الثانية ولشهود قضية والضحايا والقضاة وأعضاء النقابة الوطنية للمحامين وممثلي الجمعيات والهيئات المختصة بشؤون الأطفال ومندوبي حماية الطفولة المعنيين بالقضية.

ولا يجوز من حيث المبدأ نشر أية معلومة يمكن أن تؤدي إلى التعرف على هوية الحدث المجرم فتمس بسمعته أو سمعة أسرته وتلحق به ضرراً من جراء رعاية لا لزوم لها أو بسب الأوصاف الجنائية.

وإن كان حضر نشر ما يدور في جلسات قضاء الأحداث بدءاً من سماع الحدث ووليه والضحية وشهود النفي والاثبات والخبير والمراقب الاجتماعي ومرافعة النيابة والدفاع وكذا ما دار في المداولة، فإن المشرع لم يجعل قاعدة حظر النشر تشمل جميع الأحكام والقرارات الصادرة من قضاء الأحداث حيث أجاز نشرها كأصل عام، ثم رجع وقيد وسائل النشر بقاعدة الزامية وهي ألا يتضمن النص المنشور اسم الحدث ولو كان بأحرف اسمه الأولى[1].

ثانيا: ضرورة تعيين محام للحدث: إن وجود محام مع الحدث وجوبيا في جميع الجرائم وفي جميع مراحل المتابعة ومرحلة المحاكمة ويكون التزام المحكمة بندب محام للحدث المتهم في جنحة أو جناية في حالة عدم قيام المسؤول عن الحدث بتوكيل محام للدفاع عنه أما إذا كان قد وكل مدافعا فلا يكون هناك محل لندب محام آخر إذ أن حق المتهم في اختيار محاميه مقدم على حق المحكمة في تعيينه فإذا اختار

1. زيدومة درياس، المرجع السابق، ص 348.

المتهم محامياً فليس للمحكمة أن تعين له مدافعا آخر له إلا إذا كان المختار قد بدى منه ما يدل على أنه يعمل على تعطيل السير في الدعوى.

كما يكون للمحكمة أن تندب محاميا آخر إذا انسحب المحامي الموكل للمتهم أو اعتذر عن توكيله ولم يقم المتهم باختيار محام آخر وذلك حتى لا يتعطل السير في الدعوى[1].

ويرجع سبب في وجوب ندب مدافع عن المتهم الحدث لأن هذا الأخير لا يعرف كيف يرتب دفاعه فضلا عن اضطرابه مما يسهل ايقاعه إلى موطن الخطر حتى على فرض سلامة موقفه، مما يكون معه أمر ندب محام له أمراً واجبا طبقا لنص المادتين 67 و 82 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل وقد جعله المشرع متصلاً بالنظام العام فلا يقبل من المتهم النزول عنه كما لا يجوز الدفع به في أية حالة كانت عليها الدعوى.

ثالثا: حضور المسؤول المدني عن الحدث: لا يمكن محاكمة الحدث إلا في حضور مسؤوله المدني.

رابعاً: جواز اعفاء الحدث من الحضور للجلسة: الأصل في المحكمة التي تجري أمام محكمة الأحداث حضور الحدث بنفسه اجراءات المحاكمة ولكن يجوز للمحكمة أن تأمر بإعفاء الحدث من الحضور في جلسات المحاكمة والاكتفاء بممثله الشرعي لحضور الاجراءات نيابة عنه وذلك إذا ما قدرت أن مصلحة الصغير تقتضي ذلك ويعتبر الحكم الصادر على الحدث في هذه الحالة حضوريا وهذا ما نصت عليه المادة 82 ف 3 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

خامسًا: سماع الاطراف والمرافعات: نصت المادة 82-2 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل على أنه يفصل قسم الأحداث بعد سماع الطفل وممثله الشرعي والضحايا والشهود وبعد مرافقة النيابة العامة والمحامي، يجوز له سماع الفاعلين الأصليين في الجريمة أو الشركاء البالغين على سبيل الاستدلال.

وبعد اقفال المرافعات ثاني مرحلة المداولة وهي عبارة عن مناقشة وتشاور بين رئيس قسم الأحداث والمساعدين الملفين حول التهمة المنسوبة للمتهم وذلك بعد انسحاب ممثل النيابة العامة وأمين الضبط والأطراف والمحامين.

1. نيل صقر، صابر جميلة، المرجع السابق، ص 69.

ويستشير الرئيس المساعدين المحلفين لأنهم أدرى بحالة ووضعية الحدث فيسهلا على الرئيس معرفة التدبير المناسب الواجب اتخاذه في حق الحدث.

كما يجب على هيئة المحكمة ان تراعي البحث الذي أجرى مسبقا لتمكين القاضي من التعرف على شخصية الحدث الماثل أمامه من جميع جوانبها، تكونيه الطبيعي والنفسي، حالته الاجتماعية والعقلية وذلك بالاعتماد على الملف الذي بحوزته، والذي يحتوي على تقرير البحث الاجتماعي، وتقرير الطبيب النفساني واقتراحات مندوبي الحرية المراقبة.

وفى الأخير يصدر قاضي الأحداث حكما بشأن الحدث، يكون في جلسة بحضور هذا الأخير، والعلنية من النظام العام وعدم مراعاتها يؤدي إلى البطلان حسب أحكام المادة 89 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

المطلب الثاني: خصوصية التدابير والعقوبات المقررة للطفل الجانح

بعد أن تنتهي محكمة الأحداث من اجراءات التحقيق النهائي مع الحدث عليها أن تصدر الحكم في القضية إما بالبراءة أو بتوقيع عقوبة أو تدبير من التدابير التي نص عليها القانون في المادة 85 من القانون15-12 المتعلق بحماية الطفل وسنتناول في الفرع الأول خصوصية تدابير الحماية والتهذيب أما الفرع الثاني فسنخصصه للعقوبات المقررة ضد الحدث الجانح.

الفرع الأول: خصوصية تدابير الحماية والتهذيب

سنتناول أولا التدابير المقررة في مواد المخالفات ثم نتناول التدابير المقررة في الجنح والجنايات ثانيا.

أولا: التدابير المقررة في مواد المخالفات

نصت المادة 49 من قانون العقوبات وكذا المادة 87-1 من قانون الطفل أنه " يقضي بتوبيخ الطفل أو الحكم عليه بعقوبة الغرامة وفقا لأحكام المادة 51 من قانون العقوبات غير أنه لا يمكن أن يتخذ في حق الطفل الذي يتراوح عمره من عشر سنوات إلى أقل من ثلاث عشرة سنة سوى التوبيخ وإن اقتضت مصلحته ذلك، وضعه تحت نظام الحرية المراقبة وفقا لأحكام هذا القانون".

والتوبيخ لا يشترط فيه صياغة معينة إلا أنه يجب أن يتضمن توجيه اللوم إلى الحدث من فعل ارتكبه في نطاق إرشادي واصلاحي ويصدره القاضي فى الجلسة لكي يكون له التأثير المطلوب.

ثانيا: التدابير المقررة في الجنح والجنايات

1) **تسليم الطفل:** نص المشرع الجزائري على تسليم الحدث لممثله الشرعي أو الشخص جدير بالثقة حسب نص المادة 85 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل والممثل الشرعي هما الوالدين وان غاب أحدهما سلم إلى الطرف الحاضر أو من له حق الحضانة أو الوصاية عليه وإن لم يوجد كل هؤلاء يسلم إلى شخص جدير بالثقة يتم تعيينه من طرف قاضي الأحداث، وإذا تقرر تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرة بالثقة حدد القاضي الاعانات المالية اللازمة لرعاية الطفل طيلة مدة اقامته لدى هذا الشخص أو العائلة.
2) **تدابير الوضع في مؤسسات ومراكز الطفولة:** نصت المادة 85 من القانون 15-12 على المراكز والمؤسسات المؤهلة لاستقبال الأحداث تنفيذ لهذا التدبير وهي :
   - مؤسسة عمومية مكلفة بحماية الطفولة .
   - المدارس الداخلية الصالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة
   - المراكز المتخصصة في حماية الأطفال الجانحين.

ويعتبر هذا التدبير هو تدبير سالب للحرية لأنه يلزم الحدث بالإقامة في مكان معين خلال المدة التي يعينها الحكم، ولهذا السبب ينظر إليه باعتباره أقسى التدابير وأشدها لما ترتب عليه نزع للحدث واقصائه عن بيئته الطبيعية ووسطه الأسري المفعم بالروح العائلية التي هو في أشد الحاجة إليها[1].

3) **الوضع تحت نظام الحرية المراقبة:** وهو تدبير تربوي تتخذه الهيئات القضائية المختصة بالنظر في قضايا الأحداث، يبقى الحدث في وسطه الطبيعي تحت إشراف مندوب مختص، وطبقاً لأحكام المادة 85 من القانون 12/15 يمكن لقاضي الأحداث أن نضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة مع تكليف مصالح الوسط المقترح بالقيام به، ويكون هذا النظام قابلاً للإلقاء في أي وقت.

وتجدر الإشارة إلى أنه يتعين في جميع الأحوال أن يكون الحكم بالتدابير المذكورة أنها لمدة محددة لا تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه الطفل سن الرشد الجزائي طبقا لنص المادة 85-2 القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

1. نبيل صقر، صابر جميلة، المرجع السابق، ص 118.

الفرع الثاني: خصوصية العقوبات المقررة للطفل الجانح

وضع المشرع الجزائري فلسفة عقابية متكاملة للأحداث في هذه المرحلة، وهذه السياسة العقابية التي أقرها المشرع في مواجهة الأحداث الجانحين تميزت بتنوع من الخصوصية مقارنة بتلك المقررة لمواجهة البالغين حيث يأخذ قاضي الأحداث لسن الحدث الذي قسمة المشرع إلى الحدث الذي يتراوح سنه (10) عشرة إلى أقل من ثلاثة عشر (13) سنة والحدث البالغ من العمر بين ثلاثة عشرة (13) وثمانية عشرة (18) سنة أثناء تقرير العقوبة المناسبة للحدث.

ووفقا لأحكام القانون 15-12 يمكن اتخاذ اجراءات تربوية اتجاه الجانحين تحت سن 13 سنة أو الذين هم في سن ما بين 13 و 18 سنة وارتكبوا جرائم خطيرة وأن عقوبته الحبس والغرامة لا تسلطان إلا على الأحداث الجانحين فوق سن 13 سنة طبقاً لنص المادتين 49 و 51 من قانون العقوبات الجزائري.

أولا: عقوبة الغرامة: تنص المادتين 51 من قانون العقوبات، وأكدته المادة 87-1 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل المتعلق بحماية الطفل على أنه " في سواء المخالفات يقضى على القاصر الذي يبلغ سنه بين ثلاثة عشرة (13) إلى ثمانية عشرة (18) سنة إما بالتوبيخ وإما بعقوبة الغرامة" وهذا ما أكدته نص المادة الثانية على أنه " يمكن قسم الأحداث إذا كانت المخالفة ثانية، أن تقضى بالتوبيخ لطفل والحكم عليه بعقوبة الغرامة وفقا لأحكام المادة 51 من قانون العقوبات.

تانيا: العقوبة السالبة للحرية: إذا قرر القاضي معاقبة الحدث لعقوبة سالبة للحريات وجب عليه أن يسبب القرار الذي يقضي بالعقوبة ويجب عليه تطبيق مقتضيات المادة 50 من قانون العقوبات والتي تنص على أنه، إذا قضي بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه بين 13 سنة إلى الحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر عليه تكون كالآتي:

- إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الاعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة حبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة.
- وإذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا.

وبهذا كان المشرع الجزائري اتبع طريق الرأفة بالأحداث وهو أمر ينسجم مع الهدف من معاقبة الأحداث الجانحين وهو اصلاحهم واعادتهم للمجتمع.

وتجدر الإشارة إلى أن عقوبة الاعدام والسجن المؤبد لا تطبقان على الأحداث الجانحين.

لا يمكن أن تتخذ في حق الحدث الجانح العقوبات التكميلية الواردة في نص المادة التاسعة من قانون العقوبات، كالمنع من الإقامة أو تحديدها، والحرمان من مباشرة بعض حقوق.

عدم جواز تطبيق الاكراه البدني بشأن الحدث، وهو ما نصت عليه المادة الثالثة من المادة 600 من قانون الاجراءات الجزائية، حيث جاء فيها أنه لا يجوز الحكم بالإكراه البدني أو تطبيقه إذا كان عمر الفاعل يوم ارتكاب الجريمة يقل عن الثامنة عشر سنة[1].

كما أن القاضي ملزم بتسبيب أحكامه، كما يجوز له الحكم بالنفاذ المعجل حتى يتمكن من سرعة اسعاف الحدث إذا كانت حالته لا تحتمل التأجيل.

الفرع الثالث: الطعن في الأحكام الصادرة بالتدابير والعقوبات

لم يرد المشرع أن يمنح الأحداث حقوقا أقل من تلك التي منحها للبالغين في مجال الطعن في الأوامر والأحكام القضائية التي يقضي بها قضاء الأحداث، لكنه لم يحدد طرق خاصة للطعن في الأحكام الصادرة بشأن الأحداث، وهو ما يفرض تطبيق القواعد العامة في حالة غياب نص خاص.

وتتمثل الطرق المقررة للطعن في الأحكام الصادرة من محكمة الجنح طبقا للقواعد العامة في نوعين اثنين أحدهما طريق عادي والآخر غير عادي.

أولا: طرق الطعن العادية:

1-المعارضة: إن الطعن بالمعارضة هو طريق طعن عادي في الأحكام الغيابية الصادرة من المحاكم الجزائية أو الاستئنافية في مواد الجنح والمخالفات وأجاز المشرع للحدث الطعن بالمعارضة في الحكم أو القرار الغيابي الذي صدر في حقه طبقاً للقواعد العامة المعمول بها أمام قسم الجنح والمخالفات. وتكون المعارضة أمام هيئات قضاء الأحداث وهو ما أكده المشرع في المادة 90-3 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل والتي نصت على أنه " تطبق على التخلف عن الحضور والمعارضة الأحكام المنصوص عليها في المواد من 407 إلى 415 من قانون الإجراءات الجزائية أما ميعاد الطعن

1. سعاد خالد، خصوصيه محاكمة الأحداث، مجلة الأبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جيجل، الجزائر، جامعة جيجل، العدد السادس، جوان 2008، ص 178.

بالمعارضة فهو 10 أيام تسري من تاريخ تبليغ الحكم أو القرار للحدث أو مسؤوله المدني والتمديد إلى شهرين إذا كان الطرف المتخلف مقيم خارج التراب الوطني"[1].

وقد أجازت المادة 90-1 من قانون حماية الطفل امكانية الطعن بالمعارضة في الجنح والجنايات والمخالفات في الفقرة الثانية من نفس القانون، ويجوز رفع المعارضة من قبل الحدث وممثله الشرعي ومحاميه دون الاخلال بأحكام المادة 417 من ق إ ج.

2: الاستئناف: وهو طريق طعن عادي بمقتضاه يتم محاكمة الحدث أمام غرفة الأحداث على مستوى المجلس التي يفصل وفقا للأشكال المحددة في المواد من 81 إلى 89 من هذا القانون" حسب ما نصت عليه المادة 92 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، ويهدف الطاعن من خلال الاستئناف إلغاء الحكم المستأنف أو تعديله بما يتناسب ومصلحته ويحق لكل من المتهم الحدث، المسؤول المدني عن الحدث، وكيل الجمهورية، النائب العام، المدعي المدني، الإدارات العامة الاستئناف في الأحكام وتحدد مهلة الاستئناف بعشرة أيام تسري من تاريخ النطق بالحكم، أو من تاريخ التبليغ إذا كان الحكم اعتباري حضوري أو غيابي حيث تسري مهلة عشرة أيام في الحالة الأخيرة من تاريخ انتهاء مهلة المعارضة، في حين تبقى مهلة الاستئناف النائب العام محددة بشهرين[2].

ثانيا: طرق الطعن غير العادية: وتتجسد في الطعن بالنقض وطلب إعادة النظر وترفع أمام المحكمة العليا باعتبارها الجهة القضائية الوحيدة التي لها سلطة النظر من هذه الطعون، وهذه الطرق لا تكون لها أثر موقف إلا بموجب نص صريح وهو ما أكدته المادة 95 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل التي تنص " يمكن الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات النهائية الصادرة عن الجهات القضائية للأحداث، ولا يكون للطعن النقض أثر موقف إلا بالنسبة لأحكام الإدانة الجزائية التي تقضى بها تطبيقا لأحكام المادة 50 من قانون العقوبات.

وتجدر الإشارة إلى أنه تفصل غرفة الأحداث لدى المجلس القضائي في استئناف أوامر قاضي الأحداث، وأحكام قسم الأحداث الصادرة في المخالفات والجنح والجنايات المرتكبة من الأحداث[3] وفي

1. انظر المادة 411 ق إ ج المعدل والمتمم
2. محاضرات في مقياس قضاء الأحداث للدكتور ناصري سفيان، المرجع السابق، ص 65.
3. انظر المادة 91 إلى 94 من قانون حماية الطفل.

حالة الطعن بالنقض في القضية فإن المحكمة العليا تفصل في القضايا داخل الغرفة المختصة طبقا للنظام الداخلي للمحكمة العليا.

المبحث الثاني: دور قاضي الأحداث في متابعة وحماية تنفيذ التدابير النهائية

لا ينتهي عمل قاضي الأحداث بمجرد اتخاذ التدابير والآليات المناسبة والتي تلاءم الحدث، لأنهم الفئة الهشة الضعيفة التي تحتاج الدعم، والمساعدة وتشجيعهم وحمايتهم وأنهم مسؤولون عن الأفعال الصادرة منهم، لكنهم ليسوا مجرمين ولا يعاملون مثلهم، بل هم في حاجة استثنائية لتقديم لهم يد العون والمساعدة واحتوائهم وحمايتهم وإصلاحهم وإرشادهم إلى السبيل الصحيح.

وبعد قرار قاضي الأحداث بإدانة الحدث بمقتضى حكم في الدعوى الجنائية، يؤدي إما أن ينطق في حقه بتدابير الحماية والتأديب أو النطق بعقوبة مخففة وفق لمقتضيات قانون العقوبات وقوانين حماية الطفل، وبعد التقدير الجزائي الذي يراه قاضي الأحداث الأنسب والأصلح تأتي مرحلة التنفيذ وهذا ما سوف نتطرق له في هذا المبحث الذي قسمناه إلى مطلبين، الأول تطرقنا فيه إلى سلطة قاضي الأحداث في الإشراف على تنفيذ التدابير، والذي قسمناه بدوره إلى فرعين، الأول لمراجعة العقوبات والثاني لمجال تدخل قاضي الأحداث في الرقابة، أما المطلب الثاني فعالجنا فيه كيفية تنفيذ الأحكام الصادرة في شأن الحدث الجانح، وسنتناول في الفرع الأول تنفيذ الأحكام الصادرة في حق الحدث الجانح، في حين سنتناول في الفرع الثاني مراجعة أو انهاء التدابير من قبل قاضي الأحداث.

المطلب الأول: سلطة قاضي الأحداث في الاشراف على تنفيذ التدابير

الغاية من اتخاذ هذه التدابير والإجراءات هو لفائدة إصلاح الحدث، ويختلف ذلك باختلاف حالة الحدث وكيفية الفعل المرتكب، وذلك من خلال صيغ عديدة ومهمة وتشمل مراجعة العقوبات التي تحمل إجراءات خاصة تراعي السن والظروف النفسية والحالة الاجتماعية والتي تصدر من غرفة الأحداث تحت إشراف قاضي الأحداث الذي ينظر فيها ويتخذ التدابير التي يراها مناسبة، وكذلك مجاله في تدخل في رقابة تنفيذ هذه التدابير، والآليات المتبعة التي تكون من خلال آليتين أساسيتين، كل هذا سنعرفه في هذا المطلب من خلال فرعين، نخصص الأول في مراجعة العقوبات، بينما نخصص الثاني في مجال تدخل قاضي الأحداث في الرقابة.

الفرع الأول: مراجعة العقوبات

إن النظام الذي يتبناه قانون تنظيم السجون، يحمل صيغ وآليات وتدابير متعددة تشمل إطار إصلاحي شامل للحدث، ويشمل هذا القانون نظام علاجي يخضع له المحبوس على مرحلتين أثناء تنفيذ العقوبة

السالبة للحرية أوو بعد الإفراج عن المحبوسين لاستكمال عملية إعادة إدماج، وترجع عملية إدماج المحبوس بمدى تقبله لبرامج الإصلاح[1] ويقصد بمراجعة العقوبة هو كل تعديل يحدث عن العقوبة أثناء التنفيذ أو الإنهاء قبل المدة التي تم تحديدها أو تتم عليها تغيرات جزئية أو يتم توقيفها مؤقتا[2]، وتتمثل في صور متعددة يتم ذكرها كما يلي:

أولا: إجازة الخروج

أقر المشرع هذا النظام إجازة الخروج، في القانون الجديد من تنظيم السجون، إلا أن المشرع سار عن نهج التشريعات الأخرى لأنه هناك بعض الصيغ التي لم يتبناها منها النظام الفرنسي بموجب المادة 9-149 من قانون الإجراءات الفرنسي[3] وكذا المرسوم المؤرخ في 1972/09/12، وذلك لما تهدف له هذه الصيغة من فوائد في إعادة إدماج المحبوسين نذكر منها:

- إن خروج المحبوس ولم شمله بأسرته يحقق فوائد عظيمة إذ يطمئن على أحوالهم فتهدأ نفسه، وتثمر معه المعاملة العقابية مما يهيئ له التأهيل والإصلاح[4].

وقد منح القانون الأحداث هذا الحق، وذلك بمنح الحدث المحبوس عطلته السنوية قدرها شهر، من طرف مدير مركز إعادة التربية، مع إخبار قاضي الأحداث وذلك بعد أخذ اللجنة لي إعادة التربية رأيهم يمكن منح الأطفال عطلة يقضونها لدى عائلاتهم لمدة لا تتجاوز 45 يوما بموافقة لجنة العمل التربوي"[5]، وكذلك يمنح للحدث رخصة استثنائية لقضاء الأعياد الدينية والوطنية وإذا كان الحدث يتمتع بسلوك حسن وسيرة مثالية أجاز للمدير بمنحه عطلة خاصة يقضيها عند عائلته ولا يمكن أن تتجاوز مجموع هذه العطل الاستثنائية 10 أيام في كل ثلاث أشهر"[6] ولا يمكن للحدث الاستفادة من هذه العطل إلا إذا تعهد

1. جواج يمينة، إجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية للأحداث وفق قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2018، ص 272.
2. فيصل بوخالفة، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، جامعة الحاج لخضر باتنة، سنة 2012/2011، ص 85.
3. جواج يمينة، المرجع السابق، ص 273.
4. محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام وعلم العقاب، دراسة تحليلية وصفية موجزة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص 149.
5. المادة 122 من قانون 15-12 من قانون حماية الطفل.
6. المادة 125 من قانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

كتابيا والد الحدث المحكوم عليه أو الوصي كمسؤول مدني عن سلوك والمحافظة عليه خلال الفترة التي وضع فيها تحت حراستهم، أما الأحداث الذي بلغوا 18 عام تمنح لهم العطل دون أولياء أمورهم[1].

ثانيا: الحرية النصفية

يقصد بالحرية النصفية وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا من دون رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم وهذا حسب نص المادة 104 من قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين الجديد.

ويستفيد المحكوم عليه من نظام الحرية النصفية بإمضاء تعهد مكتوب مفاده احترام الشروط التي يتضمنها هذا القرار وبالنسبة للأحداث المحكوم عليهم فلا تمنح لهم الحرية النصفية إلا في حالتين:

1. إذا لم يستطيع إكمال دراسته في المركز المختص لإعادة التأهيل، إذا كان مستواه الدراسي عالي عن بقية نزاء السجن، فتعمل المؤسسة على تسجيله على حسب مستواه الدراسي في المدارس أو المتوسطات، أو الثانويات.
2. إذا وجد الحدث ممارسة تطبيقيه خارج المؤسسة العقابية بمركز التعليم والتكوين المهني[2].

فيسلم الحدث وثيقة إدارية تثبت ترخيصه لوجوده خارج المؤسسة حتى لا يتعرض لتوقيف أو التفتيش من طرف الشرطة القضائية، فيجب إظهار هذه الوثيقة لمقر المحكم إذا استلزم الأمر[3]، كما يسمح لهم بحمل مبلغ من المال المسموح له به من كاتب ضبط مؤسسة السجن ليستفيد به في خدمات النقل والاطعام، ويتم التأكد عند الرجوع ما تبقى منه ليتم إرجاعه إلى هذا الأخير.[4]

فإن تدبير الحرية النصفية للحدث وعند الحكم يوضع مباشرة دون أن يمر بمرحلة الايداع في مؤسسة إعادة التربية، وهذا حسب حالة كل حدث وظروف ارتكاب الجريمة والسلطة التقديرية للقاضي بتصرف للمصلحة العامة.[5]

1. عبد المالك السايح، المعاملة العقابية والتربوية للأحداث في التشريع الجزائري والقانون المقارن، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 275.
2. جراج يمينة، المرجع السابق، ص 278.
3. عبد المالك السايح، المرجع السابق، ص 280.
4. راجع في هذا الصدد المادة 108 من القانون 05-04.
5. عبد المالك السايح، المرجع السابق، ص 281.

ثالثا: نظام الافراج المشروط

يقصد به تسريح المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية من المؤسسة العقابية قبل انقضاء مدة عقوبته، إذا اتضح تحسن في سلوكه أثناء تواجده بالمؤسسة. وهناك حالات لمنح الافراج الشرطي للأحداث المتمثلة في:

حسب نص المادة 139 من القانون الجديد

1. بلوغ الحدث سن 18 عام وما فوق فتعطى له الفرصة للعمل خارج المركز المتخصص.
2. بلوغ الحدث سن 18 عام ولم يقض عقوبة كاملة فيسمح له الإفراج الشرطي بدلا من نقله إلى مؤسسة إعادة تأهيل للكبار.
3. مزاولة تعليمه الدراسي أو المهني خارج المركز لإعادة التأهيل.
4. فقدان عائلي للأسرة كموت أبيه رب الأسرة ليحل مكانه في تحمل مسئوليته[1].

وهناك عقوبة الاخلال بالتزامات الافراج الشرطي التي من سلطة القاضي التي جازت له اقتراح تعديل أو الغاء تدبير في حالة السلوك السيئ للحدث أو عدم احترام الشروط، فاذا ساءت سيرة الحدث وصدر بحقه تجاوزات بالعودة الى الجنوح، فإنه تترتب عليه عقوبة وجب الإلغاء مقرر الافراج[2].

الفرع الثاني: مجال تدخل قاضي الاحداث في رقابة

يتمتع قاضي الأحداث بكل الصلاحيات التي تخول له على الاشراف على تنفيذ الحكم بعد صدوره، وذلك بمراقبة الحدث، فيقوم ضمن دائرة تخصصه بزيارة المؤسسات في المراكز التي تأوي الأحداث، يسمح له كذلك بالاطلاع والتواصل على مجريات العمل، وتفقد الأحداث وأخذ انشغالاتهم، كما يأمر بتوجيهات للمشرفين التي في صالح الأحداث والتي تساهم في تهذيبهم ويتمثل مجال رقابة قاضي الأحداث فيما يلي[3]:

- الرقابة الحقيقة لوسائل الأمن.

1. سعيد بوعلي، دنيا رشيد، شرح قانون العقوبات الجزائري، دار بلقيس للنشر والتوزيع، 2015، ص 258.
2. جواج يمينة، المرجع السابق، ص 283.
3. سعادى مامة، خصوصية الإجراءات المتبعة أمام قضاء الأحداث، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة د. الطاهر مولاي، سعيدة، الجزائر، 2022/2021، ص 68.

- مراقبة إنجاز الموظفين والحضور الدائم للمسؤولين.
- مراقبة وضعية الأحداث الموجودون في المؤسسة والاستماع لمطالبهم وانشغالاتهم.
- مراقبة الدفتر المعد لمكسب الأحداث.
- البحث عن النظم الصحية والغذائية المعمول بها.

وبعد كل مراقبة يقدم تقرير مفصل مسجلة فيه جميع الملاحظات والانتقادات والتوصيات أو المقترحات التي يرونها إلزامية ويتم إرسال هذا التقت التقرير إلى إدارة السجون وتقيد على هذه الأحكام والقرارات في صحيفة السوابق القضائية، ولا يشار إلا في القسيمة 2 المسلمة للجهات القضائية الجهة المختصة بالنظر كل من المحكمة التي تابعت القضية، أو محكمة الموطن الحالي للحدث ومكان ميلاده والأمر الصادر عنها لا في طريقة من طرق الطعن[1].

وبقون القانون تلغى كل العقوبات التي نفذت على الحدث الجانح من صحيفة السوابق القضائية، وكذا التدابير المياه المتبعة بمجرد بلوغه السن القانوني الجزائي[2].

المطلب الثاني: تنفيذ الأحكام الصادرة في شأن الحدث الجانح

عندما ينتهي قاضي الأحداث من استيفاء الأحداث لتقديره الجزائي، يباشر في اجراءات التنفيذ ويستهل مرحلة التنفيذ، وعليه سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى كيفية تنفيذ الأحكام أو الاستثنائية بالأحداث، وأيضا كيفية استقبال مختلف المؤسسات الأحداث بموجب حكم صادر في حقه، سواء تعلق الأمر بمتابعة بعقوبة جزاء جرمه المرتكب أو تدبير للحماية والرعاية وتهذيبها، وبعدها يأتي الدور الفعال للجنة العمل التربوي ولجنة إعادة التربية التي تشمل مرحلة التنفيذ. وقسمنا هذا المطلب إلى فرعين، حيث سنتناول في الفرع الأول تنفيذ الأحكام الصادرة في حق الحدث الجانح، في حين سنتناول في الفرع الثاني مراجعة أو انهاء التدابير من قبل قاضي الأحداث.

الفرع الأول: كيفية تنفيذ الأحكام الصادرة في شأن الأحداث

تشمل الأحكام القضائية الصادرة في حق الأحداث تدابير وقائية ذات طابع تهذيبي التي نص عليها المادة 85[1] من قانون حماية الطفل، وتركز هذه المادة على توسيع دور القاضي الذي يشمل الحماية

1. سعادى مامة، المرجع السابق، ص 68-69.
2. المادة 108-109 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق، ص 18.

والوقاية وليس العقاب والمتابعة، بل تنفيذ التدبير الذي يراه الأنسب هدفه إصلاح الحدث وحمايته من العودة إلى الجنوح.

أولا: تنفيذ تدابير الحماية والتهذيب

إن الهدف الجوهري من التدابير التهذيبية وعلى راسها تسليمه لغاية إصلاحه وتطويقه من العود الإجرامي وذلك حسب نص المادة 85 من قانون حماية الطفل، مع مراعاة مصلحة الطفل الفضلى بعدم إخراجه من وسطه الطبيعي المعتاد عليه قدر ما يمكن ذلك، كما الزم المشرع بتسليمه عندما يقتضي الأمر إلى شخص أو عائلة جديدة بذلك أن يتم تحديد له الإعانات المالية اللازمة لرعايته[2].

كما يمكن لقاضي الأحداث عندما يقتضي الأمر أن يضع الحدث تحت نظام ما يعرف بالحرية المراقبة، وهذا النظام قابل للإلغاء في أي وقت، وتكليف مصالح الوسط المفتوح التكفل بذلك. كما أنه من حن الحدث أن يطالب بمراجعة التدبير المعمول في حقه، بأن يتم ارجاعه إلى عائلته، وإذا تم رفض القاضي الطالب المقدم من طرف ممثله ومنه لا يمكن تجديد الطلب إلا بعد انقضاء مهلة ثلاث أشهر من تاريخ الرفض وهذا حسب أحكام المادة 97 من ق ح ط[3].

وحسب نص المادة 98 من قانون حماية الطفل فإنه يتم الفصل في المسائل المعروضة وطلبات تغيير التدابير المتخذة بشأن الحدث، قاضي الأحداث أو غرفة الأحداث الذي تم فصل القضية فيها وأن يكون اختصاصه إقليمي كما يجوز له التفويض في المسائل المعروضة إلى:

- قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي يقع بدائرة اختصاصه مكان وضع الطفل وحبسه.

وإذا كانت القضية يستلزم فيها الاستعجال جاز لقاضي الأحداث الذي يقع في دائرة اختصاصه مكان وضع الحدث أو حبسه، أن يصدر أمر باتخاذ التدابير المؤقتة المناسبة المادة 5/98 من قانون حماية الطفولة[4].

1. زواش ربيعة، السياسة الجنائية تجاه الأحداث، المرجع السابق، ص 70.
2. انظر إلى نص المادة 85 من قانون حماية الطفل.
3. انظر إلى نص المادة 97 من قانون حماية الطفل.
4. انظر إلى نص المادة 97 من قانون حماية الطفل.

ثانيا: تنفيذ الأحكام السالبة للحرية

إذا نشأ الفعل عن جريمة، قد يكون الحدث قد يكون الحدث محل تنفيذ العقوبة كجزاء عن جنوحه، فتكون عقوبة الحدث في هذه الحالة سلبه للحرية، وهذا طبقا لأحكام المادتين 28 و16 من الأمر 04/05[1]، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمساجين، والأحداث الذي صدرت ضدهم أحكام السالبة للحرية النهائية. فأنهم يكملوا عقوبتهم في مؤسسات التي تسمى بمراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث، والتي عددها اثنين:

- مركز قديل المتواجد بوهران
- مركز سطيف

وهذه المراكز مخصصة للذكور فقط وتابعة لوزارة العدل وكذلك هناك أحداث محكوم عليهم، يقضوا عقوبتهم في أجنحة استثنائية مخصصة لهم داخل المؤسسات العقابية.

ولقد أولى المشرع الجزائري حرصه الشديد على حقوق الأحداث داخل مراكز التربية وإعادة الإدماج وذلك من خلال قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج للمحبوسين[2].

حيث شدد في نصه على ضرورة معاملة الأحداث معاملة استثنائية وذلك خلال تواجدهم داخل المراكز والمؤسسات على أن لهم كامل الحق بأن يحضوا بالرعاية الشاملة وأن تصون كرامتهم وذلك بأن يستفيد الحدث من:

- وجبة غذائية متوازنة وكافية لنموه الجسدي والعقلي
- لباس محترم
- يحظى برعاية صحية وذلك بإجراء فحوصات مستمرة
- فسحة في الهواء الطلق يوميا
- محادثة مباشرة مع زائريه دون حواجز
- استعمال رسائل الاتصال عن بعد، تحت مراقبة الإدارة تثبيت لحقوق الحديث على أنه إعلام الطفل بحقوق ووجباته فور دخوله إلى المراكز، وهذا حسب نص المادة 130 من قانون 12-15[1] المتعلق

1. انظر لنص المادتين 28 و16 من الأمر 05 /04 المرجع السابق.
2. زواش ربيعة، المرجع السابق، ص 73.

بحماية الطفل، وأن هذه المراكز تخضع لمراقبة دورية من طرف قاضي الأحداث مرة واحدة بالشهر، هذا حسب المادة 33 من قانون رقم 04-05 الذي تم ذكره سابقا.

وتمتد عملية الرقابة إلى الوجبات الغذائية المخصصة للأحداث ومدى مراعاة البروتوكولات الصحية، وكذا الحمامات ودورات المياه، بأن يسجل قاضي الأحداث تقريره السنوي بعد الزيارات التي قام بها ، وفي حالة اختراق القواعد الاستثنائية بالأحداث فإن قاضي الأحداث يعدلها ويقوم بإرسال التقرير إلى النائب العام، ليتخذ الإجراءات المناسبة وهذا كله في صالح الحماية الحدث[2]، لكن مقابل هذا يكون ضروري على الحدث المحبوس الالتزام بقواعد الانضباط والأمن والنظافة، وألا يتعرض إلى عقوبة تأديبية المتمثلة في الإنذار والتوبيخ أو الحرمان المؤقت من بعض النشاطات الترفيهية، أو المنع المؤقت من التصرف في مكسبه المالي، هذا ما أكده قانون حماية الطفل على أن الفائدة والهدف من هذه المراكز، من جميع الترتيبات التي الغاية منها تحضير عودته إلى حياة عائلته والمجتمع[3].

الفرع الثاني: مراجعة أو إنهاء التدابير

كآخر دور لقاضي الأحداث في حماية ومتابعة الحدث الجانح يعد إنهاء التدبير أو مراجعته آخر مرحلة في مسلسل التدخلات القضائية التي يباشرها قاضي الأحداث، وهو ما يُبرز الطبيعة التربوية والحمائية التي يتميز بها هذا القضاء. فبعد إصدار أحد التدابير المقررة قانوناً في حق الحدث الجانح، يواصل قاضي الأحداث تتبع وضعية الحدث ومراقبة مدى استجابته لهذا التدبير.

وقد أتاح القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، لقاضي الأحداث، صلاحية مراجعة التدبير أو إنهائه قبل انقضاء المدة المحددة، كلما اقتضت مصلحة الحدث ذلك، سواءً بناءً على تقارير دورية يعدّها المندوب المكلف بالمراقبة، أو المؤسسة المكلف بها، أو حتى بطلب مبرر من الحدث أو ممثله القانوني[4].

ويتجسد هذا الدور النهائي لقاضي الأحداث في صور ثلاث رئيسية:

---

1. المادة 119 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.
2. شريفي فريدة، قندوز نادية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأسرة، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2017/2016، ص 92.
3. شريفي فريدة، قندوز نادية، المرجع السابق، ص 93.
4. المادة 25 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

- ✓ تخفيف التدبير: إذا لوحظ تحسن واضح في سلوك الحدث، وتجاوبه الإيجابي مع البرنامج التأهيلي المعتمد؛
- ✓ تعديل التدبير: باستبداله بتدبير أقل شدة أو أنسب لوضعية الحدث الاجتماعية والنفسية؛
- ✓ إنهاء التدبير: عندما يتحقق القاضي من اندماج الحدث بصورة سليمة في وسطه الأسري أو الاجتماعي، وانتفاء أسباب التدبير.

وقد أكدت المادة 45 من قانون حماية الطفل على أن "لقاضي الأحداث أن يعدل أو يوقف التدابير المتخذة، إذا ثبت أن وضعية الحدث قد تغيرت، وأن مصلحته تقتضي ذلك"[1]، مما يعكس بوضوح أن تدخل القاضي لا ينحصر في إصدار التدبير فقط، بل يمتد إلى تقييمه بصفة مستمرة.

إن هذه الصلاحية التقديرية الواسعة الممنوحة لقاضي الأحداث تؤكد على محورية مصلحة الحدث كمعيار أعلى في جميع مراحل الإجراءات، وخصوصاً في هذه المرحلة الختامية التي تُتوج بها مهمة الحماية والمتابعة القضائية.

1. المدة 45 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

خلاصة الفصل

وفي ختام الفصل توصلنا إلى أن مرحلة محاكمة الأحداث تتميز بإجراءات خاصة وتشكيلة تختلف عن تلك المتبعة تجاه البالغين من حضور المسؤول المدني عن الحدث و محامي للدفاع عنه ، وسرية المرافعات والأخذ بعين الاعتبار المصلحة الفضلى للحدث، و وضحنا صلاحيات قاضي الأحداث عند افتتاح جلسة المحاكمة المتمثلة في التأكد من هوية و سن الحدث الماثل أمامه و من سرية الجلسة و أن يتحقق من عدم وجود بالغ من بين المحالين عليه في حالة ارتكاب جريمة من بالغين و أحداث، ثم تطرقنا الى صلاحيات قاضي الأحداث عند اصدار الحكم حيث ألزمه المشرع الجزائري بتسبيب أحكامه و منعه بالحكم بالاكراه البدني و أجاز له الحكم بالنفاذ المعجل بهدف حماية الحدث كما أن الأحكام الصادرة في حق الحدث يغلب عليها الطابع التربوي التهذيبي مراعاة لسن الحدث، بالإضافة إلى الميزة التي منحها المشرع الجزائري دون سواه من القضاة وهي الخروج عن القاعدة العامة، فقاضي الأحداث له صلاحية إصدار الأحكام في القضايا التي سبق له التحقيق فيها، وكما منحه كذلك ميزة السهر على تنفيذ الأحكام الصادرة عنه في حق الأحداث الجانحين وله صلاحية تغيير ومراجعة التدابير المتخذة ضد الجانحين إذا رأى ذلك ضروريا حسب تطور ظروف وشخصية الحدث.

الخاتمة

الخاتمة

من الواضح أن لقاضي الأحداث كامل الصلاحيات لحماية ومتابعة الأحداث، التي كرسها له القانون لحماية ورعاية ومتابعة هذه الفئة الهشة وصد الخطر عنهم وارشادهم وردهم إلى الطريق الصحيح وذلك من خلال إجراءات وآليات وتدابير سخرها للأحداث هدفها إصلاحهم وإعادة إدماجهم في المجتمع، فإن قاضي الأحداث يلعب دورا جوهريا في منظومة عدالة الأحداث، وتكمن أهمية دور قاضي الأحداث في الحماية والمتابعة القانونية للطفل أثناء وبعد المحاكمة، وذلك من خلال الدور العلاجي الذي يكرسه بمختلف التدابير التي يتخذها لصالح هذه الفئة، وأسند المشرع الجزائري صلاحية التحقيق في قضايا الأحداث إلى قاضي الأحداث الذي يتم تعيينه بأمر من رئيس المجلس القضائي من بين قضاة التحقيق، وأعطى قاضي الأحداث كافة السلطات التي يتمتع بها قاضي التحقيق العادي، وكذلك قانون حماية الطفل الذي سلط الضوء على سلطة قاضي الأحداث، حيث كان دوره الاصلاحي الوقائي إداري ملم بجميع جوانب ووضعية الحدث سواء كان في خطر يهدده في جسمه أو نفسه أو وضعه أو كان معرضا للانحراف، حيث يهدد هذا مستقبله أو كان في حالة جنوح يهدده مجتمعه، وهذا ما نستخلصه أن الهدف الأساسي من متابعة الحدث ليس ردعه بل اصلاحه وهو ما أعطى لمحاكم الأحداث الطابع الاصلاحي أكثر منه طابع جنائي ردعي.

ومن خلال بحثنا توصلنا إلى النتائج الآتية:

- إن قانون حماية الطفل وسع صلاحيات قاضي الأحداث بحيث لا ينتهي دوره بتقرير العقوبة والتدبير، بل تمتد صلاحيته إلى السهر على تنفيذ الأحكام الصادرة منه والإشراف عليها، وكذلك تتعدى صلاحيته في تغيير ومراجعة التدابير المتخذة وزيارة المراكز الخاصة بالأحداث ومتابعة وضعيتهم.
- إن المشرع الجزائري من خلال القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل لم يسعى إلى عقاب الأحداث عن جنوحهم والجريمة المرتكبة، بالقدر الذي سعى لتكريس كل الحماية والرعاية للأحداث.
- إن المشرع الجزائري خصَ جملة من القواعد الاستثنائية، التي إلزام القضاء على إتباعها واحترامها أثناء معاملتهم مع الحدث، هدفها حمايته وذلك بما يتماشى مع خصوصيته وتكوينه وتنشئته.
- منح المشرع لقاضي الأحداث صلاحيات واسعة لاستعمال سلطاته التقديرية عبر كامل المراحل وبداية من اتصاله بالملف وتقدير حالة الخطر مرورا بالإجراءات والتدابير أثناء البحث والتحقيق إلى

الإجراءات والتدابير النهائية، جعلها المشرع قابلة للاستئناف والتعديل والمراجعة متى سمح واستلزمت مصلحة الطفل لذلك.

ومن خلال هذه النتائج والدراسة نقدم الاقتراحات الآتية:

- يجب عدم تسمية الأحداث بالمجرمين أو المنحرفين لأن ذلك يؤثر سلبا على نفسيتهم وشخصيتهم.
- تشجيع وسائل الإعلام على توفير دعم وعناية استثنائية لاحتياجات الأحداث، وكذا نشر محتويات ومواد ذات المنفعة الاجتماعية والتثقيفية والتربوية للأحداث.
- تفعيل محاكم خاصة واستثنائية بعيدة عن البالغين، مع الحرص ومراعاة ظروف الحدث النفسية ويستحسن على المشرع الجزائري عند إصدار قانون حماية الطفل إبعاده كليا عن قانون الإجراءات الخاص بالبالغين.
- تكثيف مراكز ومؤسسات حماية الطفولة في عدة مدن نظرا لقلتها.
- تعزيز برامج الوقاية الاجتماعية عبر المدارس والاعلام، ومراكز الشباب للحد من عوامل الانحراف المبكر.
- تطوير برامج الادماج بعد الافراج، مثل التكوينات المهنية ومرافقة الأحداث في سوق العمل للتقليل من نسب العود الاجرامي.
- التشدد بالعقاب في الجرائم المرتكبة ضد الأحداث.
- إن تعيين قاضي الاحداث بمنصبه لمدة ثلاث سنوات ثم نقله أو تغيير منصبه بعد هذه المدة لا يجعل الأحداث يستفيدون من خبرته في شؤون الأحداث، ولهذا نقترح ابقائه لمدة أطول في منصبه وتجنب نقله إلا في حالات خاصة.
- تعزيز حماية الأحداث من مخاطر الإدمان على المؤثرات العقلية والمخدرات، وذلك بالوضع الإجباري للحدث بالمتشفيات الخاصة بمعالجة الإدمان.
- تحسين أماكن الوقف للنظر الخاصة بفئة الأحداث مع التغطية الكلية لجميع المصاريف.
- إنشاء نيابة متخصصة في شؤون الأحداث وتوسيع صلاحياتها للإشراف على حماية الأحداث الجانحين والمعرضين للخطر وكذلك الأحداث ضحايا الجرائم.
- زيادة الدورات التكوينية لقضاة الأحداث ذات الصلة بعلم الطفولة الجانحة سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي.
- توفير الإمكانيات اللازمة للمحلفين والمندوبين المساعدين لقاضي الأحداث من أجل تسهيل عملهم وانجازه في أفضل الآجال.

- رفع جميع الاستئنافات الخاصة بالتحقيق أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي بدل تقسيمها مع غرفة الاتهام.
- جعل الفصل في الجرائم الخاصة بالمرور لقسم المخالفات بدل من تكييفها جنح التي يكون فيها التحقيق إجباري مما يؤثر على وتيرة فصل في القضايا من قبل قاضي الاحداث ويزيد من العبء عليه ويعطل مصالح المتقاضي.
- بذل المزيد من الجهود لتفعيل دور المحامي المعين تلقائيا في إطار المساعدة القضائية، وألا يقتصر دوره على حضور جلسات التحقيق وجلسات المرافعات فقط بل يتعداه لاستئناف أوامر التحقيق وكذلك الأحكام الصادرة، لأنه هذا ما لاحظناه من الناحية العملية.
- فصل عمل قاضي الأحداث المختص بالتحقيق مع الأحداث الجانحين ومحاكمتهم عن عمل قاضي الأحداث المختص بالتحقيق مع الأحداث في خطر، وهذا حتى يأخذ قاضي الأحداث الوقت الكافي واللازم لدراسة الملفات والفصل فيها بأحسن التدابير وفي أحسن الآجال خاصة في المحاكم مقر المجلس التي تكون فيها محكمة الجنايات للأحداث هي المختصة في الفصل في قضايا الجنايات.
- تعيين قضاة مختصون في شؤون الأحداث والذين تحصلوا على تكوينا مسبقا في هذا الاختصاص.
- استحداث إجراءات وتدابير جديدة لتعزيز التدابير السابقة خاصة في ظل تزايد ظاهرة الجنوح.
- زيادة المساعدين الاجتماعين للإنجاز البحوث حيث لاحظنا في مجلس قضاء قالمة يوجد مساعدتين فقط تقومان بإنجاز كافة البحوث المطلوبة من قضاة الأحداث لثلاث محاكم (قالمة–بوشقوف–واد الزناتي) بإضافة إلى البحوث الاجتماعية الخاصة بقسم شؤون الأسرة وكذلك حضورهما لكافة إجراءات التحقيق الابتدائي على مستوى الضبطية القضائية في حالة استدعائهما، مما يؤثر سلبا على عمل قاضي الأحداث لأن نسبة كبيرة من هذه البحوث ترجع بعدم الانجاز مما يصعب على قاضي الأحداث التعرف على شخصية الحدث الماثل أمامه.
- توفير كافة الإمكانيات المادية والبشرية للمراكز والمؤسسات المتخصصة بحماية الطفل خاصة وسائل النقل حتى يتسنى تطبيق تدابير الحماية والتربية التي تحقق الاصلاح.
- لاحظنا من الناحية العملية عدم الفصل بين الأحداث الجانحين والأحداث في حالة خطر داخل المراكز والمؤسسات المختصة بحماية الأحداث مما يؤثر سلبا ويزيد من الانحراف والسير نحو الجنوح بالنسبة للأحداث في حالة خطر، ويرجع السبب في ذلك لنقص المراكز والمؤسسات المختصة أو نتيجة لتعرضها للتخريب والحرق او الترميم والاصلاح.

- سجلنا عدة حالات هروب من المراكز والمؤسسات الخاصة بحماية الطفولة والاكتفاء فقط بإخطار الجهات المعنية مثل قاضي الأحداث والضبطية القضائية دون اتخاذ اجراءات فورية وصارمة لمحاربة هاته الظاهرة.
- نقص المراقبة والمتابعة لحماية الأحداث داخل المراكز والمؤسسات، حيث يشتكي بعض أولياء الأحداث عن بعض التصرفات التي تحدث داخل المراكز وتتسبب في زيادة سوء حالة ابنائهم مثل حصول ابنائهم على السجائر بطريقة سرية ودون علمهم ولهذا نقترح تعزيز الرقابة على الأحداث أكثر في داخل هاته المراكز.
- ضرورة التعاون بين قضاة الأحداث مع فقهاء الشريعة الإسلامية والفواعل العلمية الجامعية في جميع التخصصات للحد من ظاهرة جنوح الأحداث، من خلال القيام بورشات مشتركة واقتراح الحلول للإشكالات ومتابعتها بصورة منتظمة.
- ان الترسانة القانونية والضمانات والحقوق التي منحها المشرع الجزائري لمتابعة وحماية الاحداث كافية لكن المشكل الرئيسيي والسبب الحقيقي الذي يحول دون تحقيق هذه الحماية هو الجانب التطبيقي لهذه الضمانات خاصة فيما يخص التدابير المتخذة لحماية الحدث.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: باللغة العربية

I. الكتب

1. أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري دار المطبوعات الجامعية، الجزائر 1999.
2. حسن الجوخدار، قانون الأحداث الجانحين، الطبعة الأولى، مكتب دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
3. زيدومة درباس، حماية الاحدث في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
4. سعيد بوعلي، دنيا رشيد، شرح قانون العقوبات الجزائري، دار بلقيس للنشر والتوزيع، 2015.
5. عبد المالك السايح، المعاملة العقابية والتربوية للأحداث في التشريع الجزائري والقانون المقارن، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
6. محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام وعلم العقاب، دراسة تحليلية وصفية موجزة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.
7. نبيل صقر، صابر جميلة، الأحداث في التشريع الجزائري، الجزائر، عين مليلة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع،2008.

II. الأطروحات والمذكرات

35. جواج يمينة، إجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية للأحداث وفق قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2018.
36. زراولية سمير، خصوصية إجراءات مقاضاة الأحداث الجانحين، شهادة الدكتوراه في الطور الثالث في الحقوق، تخصص قانون الجنائي، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2024/2023.
37. فيصل بوخالفة، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، جامعة الحاج لخضر باتنة، سنة 2012/2011.
38. إلهام دعدوعة، خصوصية أحكام قضاء الأحداث، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي جامعة محمد خيضر، بسكرة 2018/2017.
39. شريفي فريدة، قندوز نادية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأسرة، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2017/2016.
40. سعادى مامة، خصوصية الإجراءات المتبعة أمام قضاء الأحداث، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة د. الطاهر مولاي، سعيدة، الجزائر، 2022/2021.

41. عيداوي عقيلة، الأحداث (دراسة قانونية وقضائية)، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون العام تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة اكلي محند أولحاج، الجزائر، 2014/2013.
42. لامية ميهوبي، معاملة الحدث الجانح في القضاء الجزائري (دراسة قانونية)، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء المدرسة العليا للقضاء، 2010/2007.

III. المقالات

43. بن شيخ النوي، سعد لقليب، مؤسسات حماية الأحداث في قطاع التضامن الوطني بين النصوص القانونية والتطبيق العملي، مجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد 3 جوان 2017، جامعة ميلة.
44. جواج يمينة، دور قاضي الأحداث في الاشراف على تنفيذ الأحكام الخاصة بالحدث الجانح، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد 9، عدد 3، جامعة مستغانم، 2022.
45. ركاب أمينة، الحماية القضائية للطفل في حالة الخطر، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد 3، مجلد 1، جامعة عمار ثليجي، الأغواط.
46. سعاد خالد، خصوصيه محاكمة الأحداث، مجلة الأبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جيجل، الجزائز، جامعة جيجل، العدد السادس، جوان 2008.
47. سيف الإسلام عيادة، الأحكام الجزائية الخاصة بالطفل الجانح في قانون حماية الطفل الجزائري، دراسة مقارنة، دفتر سياسة والقانون، العدد 17 في جوان 2017، قسم الحقوق، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة.
48. فيصل بوخالفة، الحماية القضائية للأطفال في خطر، دراسة ضوء القانون 12/15، المتضمن حماية الطفل، مجلة الآفاق للعلوم، جامعة زيان عاشور، الجلفة، جوان 2018.
49. علالي نوال، حميدة نادية، دور قاضي الاحداث في حماية الطفل في خطر، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد 6، العدد 2، 2021.
50.

IV. النصوص القانونية

1. القوانين

51. قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، متاح على الموقع الرسمي للأمانة العامة للحكومة: www.joradp.dz ، (تاريخ الاطلاع: 18 أفريل 2025)
52. قانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق لـ 6 فيفري سنة 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ج ر. عدد 12 لسنة 2005.

53. قانون 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436، الموافق لـ 15 يوليو سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 19، سنة 2015، الصادرة يوم 3 شوال 1436، الموافق لـ 19 جوان 2015.

2. **الأوامر**

54. الأمر رقم 72-03 المؤرخ في 10 فبراير1972، المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 13 الصادر بتاريخ 26 فبراير 2003.

V. المحاضرات

55. زواش ربيعة، السياسية الجنائية تجاه الأحداث، محاضرات ألقيت على طلبة سنة ثانية ماستر، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2016/2015.

56. ناصري سفيان، قضاء الأحداث، السنة الثانية ماستر، تخصص قانون وعلوم جنائية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2020/2019.

الملاحق

الطفل في حالة خطر

* الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية *
وزارة العدل

مجلس قضاء
محكمة
مكتب وكيل الجمهورية
رقم :400 00/ م ع /25

وكيل الجمهورية لدى محكمة
إلى السيد:
قاضي الأحداث بمحكمة

قاصر في حالة خطر

- نحن وكيل الجمهورية لدى محكمة
بعد الإطلاع على محضر أمن رقم: 1570/95 بتاريخ: 2025/01/16
بخصوص:
- القاصر(ة) المسمى (ة): المولود (ة) بتاريخ:
ابن (ة) الساكن (ة)
- بعد الإطلاع على المادة36 من قانون الإجراءات الجزائية.
- بعد الإطلاع على المادة 1، 2، 3 من الأمر12/15 المتعلق بحماية الطفل.
- نحول لكم ملف القاصر (ة):

في:
وكيل الجمهورية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العدل

مجلس قضاء .....
محكمة.....
مكتب السيدة/ .....
قاضي الأحداث
الرقم: .... /2025

الموضوع:انابة قضائية

نحن السيدة ..... قاضي الأحداث بمحكمة .....
بعد الإطلاع على قانون حماية الطفل لاسيما المادة 34 منه.
نطلب أو نندب السيدة :..... عن مكتب الإدماج و رعاية الشباب في الوسط المفتوح .....
للقيام بإجراءات الآتية:
-إجراء بحث اجتماعي عن السيدة ..... المولودة في:../../.... ب..... ابنة .... و .. و الساكنة ..... لا سيما من ناحية ظروف العيش و إمكانياتها المادية و النفسية القول إن كانت قادرة على استقبال ابنتها ..... و التكفل بها من النواحي المعيشية النفسية و الأخلاقية.

نأمر بأن يودع البحث بنسختين في أقرب وقت بأمانة ضبط غرفة التحقيق للأحداث.

حرر بمكتبنا في: .....
قاضي الأحداث

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العدل

مجلس قضاء .....
محكمة .....
مكتب السيدة/ .....
قاضي الأحداث
الرقم: /2021

الموضوع:انابة قضائية

نحن السيدة ..... قاضي الأحداث بمحكمة .....
بعد الإطلاع على قانون حماية الطفل لاسيما المادة 34 منه.
نطلب أو نندب السيدة :..... عن مكتب الإدماج و رعاية الشباب في الوسط المفتوح ..... .
للقيام بإجراءات الآتية:
-إجراء بحث اجتماعي عن الأطفال:
- .....، .....، ..... أبناء ..... و ..... و الساكنات بحي .....

نأمر بأن يودع البحث بنسختين في أقرب وقت بأمانة ضبط غرفة التحقيق للأحداث

حرر بمكتبنا في: 2021/12/13
قاضي الأحداث

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العدل

مجلس قضاء .
محكمة
مكتب السيد/
قاضي الأحداث
الرقم: /2022

أمر لإجراء بحث اجتماعي

نحن السيد ع ا قاضي الأحداث بمحكمة
بعد الإطلاع على قانون حماية الطفل لاسيما المادة 34 منه.
نطلب أو نندب السيدة :ع ع عن مكتب الإدماج و رعاية الشباب في الوسط المفتوح .
للقيام بإجراءات الآتية:

-إجراء بحث اجتماعي عن:

1- الطفل ز ف المولود في:2012/12/30 . ابن ر و س الساكن من حيث الظروف المادية والأدبية و الاجتماعية و الأخلاقية.

نأمر بأن يودع البحث بنسختين في غضون 05 أيام بأمانة ضبط غرفة التحقيق للأحداث.

حرر بمكتبنا في: 2022/11/02
قاضي الأحداث

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء وزارة العـــدل

محكمـة

مكتب قاضية الأحداث

أمر بحفظ الملف

- نحن السيدة قاضية الأحداث لدى محكمة .

- بعد الإطلاع على الإخطار الموجه إلينا من طرف السيدة ع خ بخصوص تواجد حفيدها ز ع في حالة خطر .

-بعد الاستماع للمخطرة و زوجها السيد خ ع بمكتبنا أين صرحا أنهما من قاما بتربية الطفل منذ ولادته وحتى بعد وفاة ابنتهما (والدته)، لكنه وبعد تحصل والده على الحضانة أصبح الطفل في حالة نفسية سيئة بسبب تعنيفه من طرف عائلة والده وفي كل مرة بعد انتهاء الزيارة يرفض الرجوع لوالده بسبب تعلقه بجديه لأمه .

- بعد الإستماع لأب الطفل السيد ز س الذي صرح أن الطفل بعد وفاة والدته بقي لمدة سنة لدى جديه لوالدته ثم استرجع حضانته بموجب حكم قضائي ، مؤكدا أنه يعامل ابنه معاملة حسنة ويسهر على تلبية جميع حاجياته مع تمكينه من زيارة جديه لوالدته .

- بعد الإستماع للطفل ز ع بحضور الأخصائية النفسانية بمصلحة الوسط المفتوح والذي أكد محبته لوالده الذي يعامله معاملة حسنة وهو لا يريد الافتراق عنه، وهو يحب جديه لوالدته كذلك لكنه لا يريد البقاء عندهما طويلا بسبب عدم إخراجه للتنزه وإبقائه طوال الوقت داخل المنزل .

- بعد الإطلاع على البحث الاجتماعي عن الطفل المعد من طرف الأخصائية النفسانية بمصلحة الوسط المفتوح الذي يفيد أن الطفل يعيش مع والده في وضعية حسنة من جميع النواحي مقترحة بقائه لدى والده حتى ينشأ تنشئة سليمة لأن الوسط العائلي للجدة غير سوي لاعتماده على الحرية المفرطة و لا يساعد على تنشئته تنشئة سليمة .

-بعد الإطلاع على اتفاقية حقوق الطفل المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي 461/92 .

- بعد الاطلاع على القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل لاسيما المواد 02 و 32 منـــــه .

- حيث الثابت من الملف أنه بعد وفاة والدة الطفل بقي يعيش في كنف جديه لأمه لغاية صدور حكم قضائي بتاريخ 16-12-2016 قضى بإسناد حضانته للأب، وقد تبين أن الطفل خلال فترة عيشه لدى والده كان يتلقى الرعاية والاهتمام من أبيه مع تلبية جميع متطلباته، و بالتالي فإن الطفل ليس في حالة خطر كونه يعيش في جو أسري حسن و ملائم لنموه بصفة طبيعية، وعليه و أمام عدم توفر أي حالة من حالات الخطر المنصوص عليها بنص المادة 02 من القانون رقم 15-12 المشارأعلاه، فإنه يستوجب حفظ الملف .

هذه الأسباب

- نأمر بحفظ الملف الخاص بالطفل ز ع المولود في [illegible] بالبوني ولاية عنابة ابن س و خ ر .

في: 26-06-2018

قاضية الأحداث

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء .....

محكمـــة .....

مكتب السيد

قاضـيـــة الأحداث

وزارة العـــــدل

أمر بتسليم طفل لوالدته

- نحن السيد..... قاضية الأحداث لدى محكمة [illegible] .

اطلع عليه وكيل الجمهورية:

- بعد الإطلاع على القضية رقم ..... المتعلقة بمتابعة الطفل ..... بجنح المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص ووضعها في متناول الجمهور والدخول عن طريق الغش إلى منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات ونشر المعطيات المتحصل عليها بالدخول إليها، القذف والتهديد طبقا للمواد 286-296-298 فقرة 01-303 مكرر-303 مكرر 01-394 مكرر و394 مكرر 02 من قانون العقوبات .

- بعد الإطلاع على الأمر الصادر عنا بتاريخ 29-08-2018 القاضي بوضع الطفل ..... بالمركز المختص في إعادة تربية الأحداث ..... لغاية صدور أمر مخالف .

- بعد الإطلاع على الطلب المقدم إلينا من دفاع المتهم الطفل الرامي إلى مراجعة التدبير وإخراج الطفل من مركز إعادة التربية لمزاولة دراسته، والمرفق بنسخ عن كشوف الراتب والشهادات التشجيعية للطفل .

- بعد الإطلاع على التقرير المعد من طرف مركز إعادة التربية لولاية ..... الذي يفيد حسن سيرة وسلوك الطفل منذ وضعه بالمركز وامتثاله للقوانين والأنظمة .

- بعد الاطلاع على اتفاقية حقوق الطفل المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 92/ 461 .

بعد الإطلاع على القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل لا سيما المادة 70 منه .

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء ..... وزارة العـــــدل

محكمــة .....

مكتب قاضية الاحداث

أمر بتحويل طفلة إلى

مؤسسة الطفولة المسعفة

أطلع عليه وكيل الجمهورية:

- نحن السيدة .....قاضية الأحداث لدى محكمة .

- بعد الإطلاع على الأمر الصادر عن قاضي الأحداث بتاريخ 2020/03/01 القاضي بوضع الطفلة ..... بمؤسسة الطفولة المسعفة .....

- بعد الإطلاع على التقارير المرسلة إلينا من ذات المؤسسة التي تفيد تزايد عدوانية الطفلة .....اتجاه المربيات و البنات الموضعات معها بذات المؤسسة، و تأثيرها السلبي على البنات الأصغر منها سنا مما يعيق التكفل بهن.

- بعد الاطلاع على اتفاقية حقوق الطفل المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 92/ 461 .

- بعد الإطلاع على القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفولة لا سيما المواد 02-07-32-33 و 36 منه .

- بعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي 04/12 المتعلق بمؤسسات الطفولة المسعفة لاسيما المادة 05 منه .

- حيث الثابت من الملف أن الطفلة ..... لم تتأقلم مع وضعها داخل المؤسسة مما أدى بها لإيذاء نفسها و التصرف بعدوانية مع المحيطين بها، و عليه وإعمالا لمصلحة الطفلة الفضلى التي تقتضي حمايتها، فقد بات من الضروري تحويلها لمركز آخر .

لهذه الأسباب

- نأمر بتحويل الطفلة ..... المولودة في ..... ب..... ابنة س و س من مؤسسة الطفولة المسعفة ..... إلى مؤسسة الطفولة المسعفة بنات بالذرعان .

التاريخ

قاضية الأحداث

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء _____ وزارة العـــــدل

محكمـــة قالمـــــة

مكتب السيدة :

قاضيـــــة الأحداث

أمر برفض تسليم طفل لوالده

اطلع عليه وكيل الجمهورية:

- نحن السيدة .....قاضية الأحداث لدى محكمة .

- بعد الإطلاع على القضية رقم ..... المتعلقة بمتابعة الطفل .....بجنحة الضرب والجرح العمدي بسلاح أبيض، طبقا للمادة 266 من قانون العقوبات .

- بعد الإطلاع على الأمر الصادر عنا بتاريخ ..... القاضي بوضع الطفل ..... بالمركز المختص في إعادة تربية الأحداث بقالمة لغاية صدور أمر مخالف .

- بعد الإطلاع على الطلب المقدم إلينا من والد الطفل السيد .....عن طريق دفاعه، الرامي إلى إخراج الطفل من مركز إعادة التربية لمزاولة دراسته، والمرفق بنسخة من شهادة تسجيل الطفل بالمركز المهني اختصاص الكهرباء المعمارية، مؤرخة في 23-09-2018 .

- بعد الإطلاع على الإشعارات بالهروب المرسلة من طرف مركز إعادة التربية لولاية قالمة التي تفيد هروب الطفل من المركز مرتين .

- بعد الاطلاع على اتفاقية حقوق الطفل المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 92/ 461 .

- بعد الإطلاع على القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل لا سيما المادة 07 و 70 منه .

- بعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي 04/12 المتعلق بمؤسسات الطفولة المسعفة لاسيما المادة 05 منه .

- حيث أن والد الطفل طلب تغيير التدابير المتخذة بشأن ابنه من تدبير

الوضع بالمركز لتدبير التسليم للوالدين، وذلك بغرض مزاولة الطفل لدراسته على مستوى مركز التكوين المهني، غير أن بقاء الطفل بالمركز لا يحول دون تمكينه من مواصلة دراسته على مستواه لا سيما بعد موافقتنا على تمكينه من التمدرس الخارجي بمقاعد التكوين المهني، وعليه وإعمالا لمصلحة الطفل الفضلى فإنه يقتضي إبقاؤه بالمركز بغرض تقويم سلوكه خاصة أمام ظاهرة الهروب المتكررة له من المركز، وبالنتيجة رفض طلب والد الطفل .

لهـــذه الأسبـــاب

- نأمر برفض تسليم الطفل ..... المولود ب..... في ..... لوالده .

التـــاريخ

قاضية الأحداث

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء وزارة العـــــدل

محكمـــة

مكتب قاضية الأحداث

أمر بعدم الاختصاص

- نحن السيد..... قاضيـــــة الأحـــــداث بمحكمـــة .

- بعد الإطلاع على المحضر المحرر من طرف فرقة حماية الأحداث لدرك.....، الذي يفيد تواجد الطفل.....في حالة خطر بناءا على تصريحات والدته، وذلك كونه يعاني من إضطراب نفسي حاد وهي تعيش رفقة ابنها بمكان مهجور بمدينة .

- بعد الإطلاع على عريضة طفل في حالة خطر الصادرة عن السيد وكيل الجمهورية بمحكمة الحال في 2020-09-14 .

- بعد الاستماع لوالدة الطفل السيدة ..... التي صرحت أنه بعد تطليقها هي وابنها من طرف زوجها، غادرت بيت الزوجية وهي تقيم حاليا بمدينة ..... بعد استئجار مسكن لها من طرف بعض المحسنين، وقد رفعت دعوى خلع والقضية على مستوى المحكمة، ملتمسة التدخل بالإسراع في قضية الخلع ليتسنى لها تسوية وضعيتها هي وابنها .

- بعد الاطلاع على اتفاقية حقوق الطفل المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 92/ 461 .

- وبعد الإطلاع على القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل لا سيما المادتين 02 و 32 منه .

- حيث الثابت من الملف أن الطفل يعيش رفقة والدته بمدينة ... التابعة قضائيا لاختصاص محكمة .....، أي أن مكان إقامة الطفل و ممثله الشرعي (والدته) خارج اختصاص محكمة الحال، و بالتالي عدم اختصاصنا للنظر في الملف .

لهذه الأسباب

- نأمر بعدم الإختصاص للنظر في ملف الطفل ..... المولود في .....ابن ..... و .....

التاريخ

قاضية الأحداث

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء قالمة — وزارة العـــدل

محكمـة قالمـــــة

مكتب قاضية الاحداث

أمر بتحويل طفلة إلى

مؤسسة الطفولة المسعفة

أطلع عليه وكيل الجمهورية:

- نحن السيدة قاضية الأحداث لدى محكمة .

- بعد الإطلاع على الأمر الصادر عن قاضي الأحداث بتاريخ ..... القاضي بوضع الطفلة س س بمؤسسة الطفولة المسعفة .

- بعد الإطلاع على التقارير المرسلة إلينا من ذات المؤسسة التي تفيد تزايد عدوانية الطفلة س س اتجاه المربيات و البنات الموضعات معها بذات المؤسسة.

- بعد الاطلاع على اتفاقية حقوق الطفل المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 92/ 461 .

- بعد الإطلاع على القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفولة لا سيما المواد 02-07-32-33 و 36 منه .

- بعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي 04/12 المتعلق بمؤسسات الطفولة المسعفة لاسيما المادة 05 منه .

- حيث الثابت من الملف أن الطفلة س س لم تتأقلم مع وضعها داخل المؤسسة مما أدى بها لإيذاء نفسها و التصرف بعدوانية مع المحيطين بها، و عليه وإعمالا لمصلحة الطفلة الفضلى التي تقتضي حمايتها، فقد بات من الضروري تحويلها لمركز آخر .

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء وزارة العـــدل

محكمـة

مكتب قاضية الأحداث

أمر بوضع طفلة

بمؤسسة الطفولة المسعفة

- نحن السيدة قاضية الأحداث لدى محكمة .

اطلع عليه السيد كيل الجمهورية

- بعد الإطلاع على التقرير الوارد إلينا من طرف المؤسسة العمومية الاستشفائية الحكيم عقبي الذي مفاده قيام أم عزباء (قاصرة) بدون بطاقة هوية بالتخلي عن رضيعها من جنس أنثى بعد ولادتها بتاريخ 28..... مبدية رغبتها في التخلي.

- بعد الإطلاع على التكليف الشخصي المعد من طرف أمن ولاية بوضع الرضيعة بمؤسسة الطفولة المسعفة

- بعد الاطلاع على اتفاقية حقوق الطفل المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 92/ 461 لا سيما المواد 06-19- و 20 منها .

بعد الإطلاع على القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل لا سيما المواد 02-07-32-33-34-35-36 منه .

- بعد الإطلاع على المرسوم التنفيذي رقم 12-04 المتعلق بمؤسسات الطفولة المسعفة لا سيما المادة 05 منه .

- و أخذا بالاعتبار لأحكام الاتفاقية الأممية لحقوق الطفل التي تجعل من المصلحة الفضلى للطفل الضابط الأساسي في التعامل مع الأطفال .

- حيث الثابت من الملف أن أم عزباء مجهولة الهوية تخلت عن ابنتها الرضيعة بعد ولادتها، وهو ما يجعل من هذه الطفلة في حالة خطر لعدم وجود والديها وأهلها للتكفل بها، وعليه وإعمالا للمصلحة الفضلى لها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء _____ وزارة العـــــدل

محكمـــة _____

مكتب السيدة قاضية الأحداث

أمر بعدم الاختصاص

اطلع عليه وكيل الجمهورية:

- نحن السيدة قاضية الأحداث لدى محكمة - .

- بعد الإطلاع على الإرسالية الواردة إلينا من السيد وكيل الجمهورية بمحكمة الحال الرامية إلى الاختصاص بملف الطفل س س .

- بعد الإطلاع على المحضر المعد من طرف مصالح الشرطة القضائية بفرقة حماية الأشخاص الهشة لأمن ولاية ورقلة، الذي يفيد العثور على الطفل س س البالغ من العمر 15 سنة، لوحده بمحطة نقل المسافرين البرية لولاية ورقلة .

- بعد الاطلاع على اتفاقية حقوق الطفل المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 92/ 461 .

بعد الإطلاع على القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل لا سيما المادتين 02 و 32 منه .

- حيث الثابت من الملف ولا سيما محاضر الشرطة أن الطفل ومسؤوله المدني يقيمان بنفس العنوان وهو بلدية واد الشحم التابعة قضائيا لمحكمة بوشقوف، أي أن محكمة الحال غير مختصة إقليميا للنظر في ملف الطفل، وعليه يستوجب معه القضاء بعدم الاختصاص للنظر في ملف الطفل وذلك عملا بأحكام المادة 32 من قانون حماية الطفل .

لهـــذه الأسبـــاب

- نأمر بعدم الاختصاص للنظر في ملف الطفل س س المولود في 04-06- 200 البوني عنابة ابن و .

في : 28- 0-2019

قاضية الأحداث

الطفل الجانح

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

عريضة افتتاحية إلى قاضي الأحداث

مجلس قضاء:

محكمة:

نيابة الجمهورية

رقم القضية: 25/0

رقم الترتيب 25/0

إن وكيل الجمهورية لدى محكمة

بعد الاطلاع على الأوراق المرفقة:

– محضر فرقة امن الطرقات بدرك ـ: رقم: 11133 بتاريخ: 06/11/2024

وحيث أنه يخلص منها قيام قرائن قوية ضد:

لاقترافه (م):

// السياقة دون رخصة

الأفعال المنصوص و المعاقب عليها بموجب:

المادة 80 من قانون تنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها المعدل و المتمم.

– بعد الإطلاع على المواد 59، 61، 62، 64 و 69 من القانون المتعلق بحماية الطفل.

– بعد الإطلاع على قانون الإجراءات الجزائية.

يلتمس من السيد قاضي الأحداث بمحكمة:

أن يجري تحقيقا بكافة الطرق القانونية وأن يصدر:

– أمر مناسب

حرر بالنيابة في:

وكيل الجمهورية

مجلس قضاء:

محكمة:

نيابة الجمهورية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

عريضة افتتاحية إلى قاضي الأحداث

رقم القضية: 25/0

رقم الترتيب 25/0

إن وكيل الجمهورية لدى محكمة

بعد الاطلاع على الأوراق المرفقة:

– محضر فرقة امن الطرقات بدرك رقم: 11133 بتاريخ: 06/11/2024

وحيث أنه يخلص منها قيام قرائن قوية ضد:

لاقترافه (م):

// السياقة دون رخصة

الأفعال المنصوص و المعاقب عليها بموجب:

المادة 80 من قانون تنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها المعدل و المتمم.

– بعد الإطلاع على المواد 59، 61، 62، 64 و 69 من القانون المتعلق بحماية الطفل.

– بعد الإطلاع على قانون الإجراءات الجزائية.

يلتمس من السيد قاضي الأحداث بمحكمة:

أن يجري تحقيقا بكافة الطرق القانونية وأن يصدر:

– أمر مناسب

حرر بالنيابة في:

وكيل الجمهورية

مجلس قضاء
محكمة:
مكتب السيد (ة):

قاضي الأحداث
رقم النيابة: 25/0176
رقم التحقيق: 25/0176

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

محضر سماع ضحية

بتاريخ: الخامس عشر من شهر أفريل سنة ألفين و خمسة و عشرون
أمامنا نحن قاضي الأحداث بمحكمة:
بمساعدة الأستاذ (ة): أمين الضبط
بمكتبنا، و تحقيقا في الوقائع المنسوبة إلى
المدعو:
غير موقوف
المتهم بـ: // تكوين جمعية أشرار للإعداد لجنح و جنحة السرقة بظروف التعدد والكسر والتسلق
وفقا للمواد: المادة 176؛المادة 177؛المادة 350؛المادة 353 من قانون العقوبات.
حضر الضحية المبين إسمه فيما يلي:
الإسم و اللقب:
تاريخ الميلاد:
مكان الميلاد:
إسم الأب: إسم الأم:
الحالة العائلية: متزوج (ة) المهنة: الجنسية: جزائرية
الموطن:
و في غياب الأستاذ (ة) محامي الضحية
و بعد التثبيت من هويته، و في غير حضور المتهم إخذنا أقواله على النحو الأتي:

حضر و صرح أنه و بموجب وكالة الصادرة عن قنصلية الجزائر أوكلت له خالته المسماة يمينة حق مباشرة الإجراءات القضائية المتعلقة بشكوى السرقة التي تعرض لها منزلها و لذا يؤكد أنه و بتاريخ تلقى اتصال من المسمى ، يخطره فيها إلى وجود ثلاثة أطفال يقفزون إلى خارج سور خالته الكائن ، و بعدها توجه إلى المكان و لكنه لم يتمكن من فتح الباب الذي كان مغلق بالداخل إلا بعد استدعاء الشرطة ليجد أغراض المنزل مبعثرة مع نزع أجزاء كبيرة من الأنابيب النحاسية الخاصة بشيكة الغاز و الماء و اختفائها من جميع لواحقها مع نزع سخاني التدفئة المركزية و مضختين صغيرة و تحطيم زجاج نافذة صغيرة بقاعة الضيوف.
مضيفا أنه و عند عودته من أداء صلاة الظهر أخطره المسمى ، و الذي كان برفقته أن الطفل المسمى ، هو و احد الأطفال شاهدهم و هم يقفزون من النافذة لذا فهو يصر على المتابعة القضائية ضدهم.

أغلق المحضر و بعد تلاوته على مسامعه أصر عليه و وقع معنا نحن و أمين الضبط

ابة: 25/0176
قيق: 25/0176

بتقطيع أنابيب النحاس و وضعها بأكياس بلاستيكية لذا قام بتسلق السور و في ذلك الحين تم ضبطه من طرف أحد الأشخاص و عند استفساره عن سبب تسلقه الحائط أجابه أنه كان بصدد التقاط نعل شقيقه الصغير ليتم بعدها تسلق السور و تسليمهما الكيس البلاستيكي الذي قاموا برميه بحديقة منزلهم ليقوما بعدها ببيع المسروقات و عدم تمكينه من أي مبلغ.

المسؤول المدني: . . . من مواليد: . . . الساكن بنفس العنوان.

إني على علم بالتصريحات التي أدلى بها أمامكم اليوم ابني الحدث و إني أتحمل مسؤولية تصرفاته.

إبلاغ:

أبلغنا المسؤول المدني أننا سنسلم له ابنه الحدث على أن يتولى رعايته و المحافظة عليه و أن يحضره كلما استدعيناه لذلك.

أغلق المحضر و بعد تلاوته على مسامعه أصر عليه و وقع معنا نحن و أمين الضبط

المتهم أمين الضبط المسؤول المدني قاضي الأحداث

مجلس قضاء:
محكمة:

نائب السيد (ة):

قسم الأحداث

رقم الترتيب: 25/00978
رقم النيابة: 25/0
رقم التحقيق: 25/0

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

محضر إستجواب عند الحضور الأول

بتاريخ: العاشر من شهر أفريل سنة الفين و خمسة و عشرون

أمامنا نحن: قاضي الأحداث بمحكمة

بمساعدة: أمين الضبط

– بعد الإطلاع على المادة 69 من القانون المتعلق بحماية الطفل

و بعد الإطلاع على المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية

حضر الشخص المبين إسمه فيما يلي:

الإسم و اللقب: موقوف

المولود في:

بـ:

إسم الأب:

إسم و لقب الأم:

الجنسية: جزائرية

محل الإقامة:

الحالة العائلية: عازب –ة

الأحكام: مسبوق قضائيا ● | غير مسبوق قضائيا ☐

الحالة العسكرية: معفى ☐ | مؤدي ☐ | مؤجل ●

هل يحسن القراءة ؟: يحسن القراءة ● | لا يحسن القراءة ☐

و بعد إثبات شخصية الحاضر أحطناه علما بالوقائع المسندة إليه و أخبرناه بناء:

على ذلك أنه متهم بـ: // جنحة التخريب العمدي لأملاك منقولة تابعة للمصالح الأمنية

الفعل المنصوص و المعاقب عليه بالمواد: المادة 149مكرر18 من قانون العقوبات.

و أخطرنا المتهم بأنه له الخيار في ألا يبدي تصريحا ما

غير أنه إذا رغب في إبداء أقواله فإننا سنتلقاها منه على الفور

بحضور محاميه في إطار المساعدة القضائية و قد صرح المتهم

حضر و صرح أنه و بتاريخ 2025/0 /07 و في حدود الساعة التاسعة ليلا كان تحت تأثير ال
على اثر شجار بينه و بين أحد الأشخاص حضر عناصر الشرطة في سيارة نوع مرسيدس توجه إل
الشرطة محاولا ضربه بسكين و لكنه لم يصبه و أصاب الزجاج الأمامي لسيارة كما قام بتحطيم
الرياح الأمامي).

رقم: 25/0147
تحقيق: 25/0147

المسؤول المدني: : المولود في: الساكن بنفس العنوان.

إني على علم بالتصريحات التي أدلى بها أمامكم اليوم ابني الحدث و إني أتحمل مسؤولية تصرفاته.

إبلاغ:

أخطرنا المتهم الحدث بأمر الايداع الصادر في حقه و له 03 أيام لإستئناف أمرنا هذا.

أغلق المحضر و بعد تلاوته على مسامعه أصر عليه و وقع معنا نحن و أمين الضبط

قاضي الأحداث المسؤول المدني أمين الضبط المتهم

25/0147

25/0147

مجلس قضاء: قالة

محكمة:

مكتب السيد (ة):

قاضي الأحداث

رقم الترتيب: 25/01006

رقم النيابة: 25/0176

رقم التحقيق: 25/0176

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

محضر إستجواب عند الحضور الأول

بتاريخ: الخامس عشر من شهر أفريل سنة ألفين و خمسة و عشرون

أمامنا نحن: بخوش نصيرة قاضي الأحداث بمحكمة

بمساعدة: أمين الضبط

- بعد الإطلاع على المادة 69 من القانون المتعلق بحماية الطفل

و بعد الإطلاع على المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية

حضر الشخص المبين إسمه فيما يلي:

الإسم و اللقب: غير موقوف

المولود في:

بـ:

إسم الأب:

إسم و لقب الأم:

الجنسية: جزائرية

محل الإقامة:

الحالة العائلية: عازب –ة

الأحكام: مسبوق قضائيا ☐ غير مسبوق قضائيا ☑

الحالة العسكرية: معفى ☐ مؤدي ☐ مؤجل ☑

هل يحسن القراءة ؟: يحسن القراءة ☑ لا يحسن القراءة ☐

و بعد إثبات شخصية الحاضر أ حطناه علما بالوقائع المسندة إليه و أخبرناه بناء:

على ذلك أنه متهم بـ: // تكوين جمعية أشرار للإعداد لجنح و جنحة السرقة بظروف التعدد والكسر والتسلق

الفعل المنصوص و المعاقب عليه بالمواد: المادة 176؛المادة 177؛المادة 350؛المادة 353 من قانون العقوبات.

و أخطرنا المتهم بأنه له الخيار في ألا يبدي تصريحا ما

غير أنه إذا رغب في إبداء أقواله فإننا سنتلقاها منه على الفور

بحضور محاميه في إطار المساعدة القضائية و قد صرح المتهم

حضر و صرح انه و بحكم علاقته بالمسمى فقد عرض عليه هو و صديقه

سرقة منزل جارته كون سكانه غائبين ليرفض في باديء الأمر فيقوم المسمى

رقم النيابة: 25/0176
رقم التحقيق: 25/0176

ليقوم

مرفوقا بشخص آخر يجهل هويته و في الرة الثانية وافق على السرقة رفقة المسمى

في 2025/03/18 صباحا باقتحام منزل الضحية عن الطريق الدخول إلى منزل المسمى

و تسلق سور الحديقة و من تم الدخول إلى المنزل بالتسلق سور الحديقة و من ثم الولوج إلى داخله عبر نافذة صغيرة عبر الحائط الخارجي أين وجدنا كل الأنابيب منزوعة من الحائط و محضرة بالإضافة إلى سخان مائي و جهازي تدفئة مركزية فقاموا بحملها في أكياس و رميها في منزل و من لم نقلها و بيعها بمبلغ 6200 دج كان نصيبه منها 2000 دج.

المسؤول المدني: من مواليد: الساكن بنفس العنوان.

إني على علم بالتصريحات التي أدلى بها أمامكم اليوم ابني الحدث و إني أتحمل مسؤولية تصرفاته.

إبلاغ:

أبلغنا المسؤول المدني أننا سنضع ابنها الحدث بالمركز المختص في اعادة تربية ذكور أحداث بقالمة و له عشرة أيام لاستئناف الأمر.

أغلق المحضر و بعد تلاوته على مسامعه أصر عليه و وقع معنا نحن و أمين الضبط

المتهم أمين الضبط المسؤول المدني قاضي الأحداث

رقم النيابة: 25/0176

رقم التحقيق: 25/0176

مجلس قضاء:
محكمة:
قاضي الأحداث
رقم الترتيب 25/02
رقم النيابة: 25/00
رقم التحقيق: 25/00

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

أمر بالوضع رهن الحبس المؤقت

باسم الشعب الجزائري

نحن بخوش نصيرة قاضي الأحداث بمحكمة

بعد الإطلاع على المادة 72 و مابعدها من القانون المتعلق بحماية الطفل

نأمر و نكلف جميع رجال القوة العامة بإقتياد إلى السجن الكائن بمقرنا وفقا للقانون

المدعو:

المولود في: ب:

اسم الأب:

اسم الأم:

المهنة: بدون مهنة

الحالة العائلية: عازب –ة الجنسية: جزائرية

الموطن:

المتهم ب: // جنحة حيازة المؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة بغرض البيع

وفقا للمواد: المادة 17 من قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية.

اطلع عليه بالنيابة
في: 2025/01/19
وكيل الجمهورية

حيث إن الثابت من الملف أن المتهم الطفل و إن كان حديث عهد بالجنوح إلا أنه الواضح أنه يتميز بسيرة غير سوية لاسيما أمام ما قام به من جرم.

. حيث إنه و زيادة عما تقدم فإن المتهم الحدث أقدم على أفعال غاية في الخطورة وأن الحبس المؤقت هو الوسيلة الوحيدة لحماية الحدث و درءا لأي احتمال إقدامه على أية أفعال جرمية خطيرة فإنه و امام هذا الوضع و حماية للمتهم بات من الضروري وضعه رهن الحبس المؤقت طبقا للمادتين 123 و 72 من القانون المتعلق بحماية الطفل .

لهـذه الأسباب

نأمر بوضع المتهم الحدث مساعدية محسن رهن الحبس المؤقت بمؤسسة اعادة التربية بن .

اطلع عليه وأدخل السجن
في: .....
المشرف رئيس السجن

و نأمر المشرف رئيس السجن المذكور بأن يتسلمه و يودعه السجن إلى صدور أمر مخالف

ونطلب من كل رجال القوة العامة الذين سيعرض عليهم هذا الأمربأن يقدموا مساعدتهم لتنفيذه عند الإقتضاء

و إثباتا لذلك ، قد وقعنا هذا الأمر ومهرناه بخاتمنا

حرر بمكتبنا، ب: قالمة في: 2025/01/19

قاضي الأحداث

رقم النيابة: 25/0028
رقم التحقيق: 25/0028

مجلس قضاء:
محكمة:
قاضي الأحداث
رقم الترتيب 15/01
رقم النيابة: 25/00
رقم التحقيق: 25/0027

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

أمر بالوضع رهن الحبس المؤقت

باسم الشعب الجزائري

نحن قاضي الأحداث بمحكمة

بعد الإطلاع على المادة 72 و مابعدها من القانون المتعلق بحماية الطفل

نأمر و نكلف جميع رجال القوة العامة بإقتياد إلى السجن الكائن بمقرنا وفقا للقانون

المدعو:

المولود في: بـ:

اسم الأب:

اسم الأم:

المهنة: بدون مهنة

الحالة العائلية: عازب –ة الجنسية: جزائرية

الموطن:

المتهم بـ: // جنحة السرقة بالتعدد و الليل و الكسر

وفقا للمواد: المادة 353 من قانون العقوبات.

اطلع عليه بالنيابة
في: 2025/01/16
وكيل الجمهورية

حيث إن الثابت من الملف أن المتهم الطفل و إن كان حديث عهد بالجنوح إلا أنه الواضح أنه يتميز بسيرة غير سوية لاسيما أمام ما قام به من جرم.

. حيث إنه و زيادة عما تقدم فإن المتهم الحدث أقدم على أفعال غاية في الخطورة وأن الحبس المؤقت هو الوسيلة الوحيدة لحماية الحدث و درءا لأي احتمال إقدامه على أية أفعال جرمية خطيرة فإنه و امام هذا الوضع و حماية للمتهم بات من الضروري وضعه رهن الحبس المؤقت طبقا للمادتين 123 و 72 من القانون المتعلق بحماية الطفل .

لهـذه الأسباب

نأمر بوضع المتهم الحدث رهن الحبس المؤقت بمؤسسة اعادة التربية

اطلع عليه وأدخل السجن
في: .....
المشرف رئيس السجن

و نأمر المشرف رئيس السجن المذكور بأن يتسلمه و يودعه السجن إلى صدور أمر مخالف

ونطلب من كل رجال القوة العامة الذين سيعرض عليهم هذا الأمربأن يقدموا مساعدتهم لتنفيذه عند الإقتضاء

و إثباتا لذلك ، قد وقعنا هذا الأمر ومهرناه بخاتمنا

حرر بمكتبنا، بـ: قالمة في: 2025/01/16

قاضي الأحداث

النيابة: 25/0027
التحقيق: 25/0027

مجلس قضاء:
محكمة:
مكتب الأحداث
رقم الترتيب: 25/0078
رقم النيابة: 25/0147
رقم التحقيق: 25/0147

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

إنابة قضائية لتحقيق السلوك

نحن قاضي الأحداث بمحكمة

بعد الإطلاع على المادة 68 من القانون المتعلق بحماية الطفل

و بعد الإطلاع على القضية المتبعة ضد:

موقوف

التهمة: // جنحة التخريب العمدي لأملاك منقولة تابعة للمصالح الأمنية

المواد: المادة 149مكرر18 من قانون العقوبات.

نطلب أو نندب السيد(ة): رئيس الأمن الولائي

لمباشرة الاجراءات الآتية:

بحث اجتماعي

حرر بمكتبنا، بـ: قالمة في: 2025/04/13

الخاتم. قاضي الأحداث

– المهمة –

1– إجراء تحقيق مفصل جدا عن موضوع السلوك و الأخلاق و الأشخاص أعتاد مخالطتهم و السوابق و وسائل العيش و الحالة العائلية للمدعو:

الإسم و اللقب:

المولود في: بـ:

إسم الأب: إسم الأم:

العنوان:

2– سماع جميع الأقوال المفيدة الأقارب و الأصهار الأصدقاء و الجيران المربين و المعلمين و أرباب الأعمال، إلخ...

إنتهت المهمة

رقم النيابة: 25/0147
رقم التحقيق: 25/0147

مجلس قضاء:
محكمة:
فرع الاحداث

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم

رقم الجدول: 25/000
رقم الفهرس: 25/00
تاريخ الحكم: 25/04/08

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة:
بتاريخ: الثامن من شهر أفريل سنة ألفين و خمسة وعشرون
النظر في قضايا الأحداث

برئاسة السيد (ة): رئيسا
و بعضوية السيدين: / محلفين
وبمساعدة السيد(ة): أمين ضبط
وبحضور السيد(ة): و كيل الجمهورية

النيابة ضد /

صدر الحكم الجزائي الآتي بيانه بين الأطراف التالية السيد وكيل الجمهورية_ مدعيا باسم الحق العام.

من جهة

طبيعة الجرم /
جنحة إنعدام رخصة قيادة دراجة

ضد /

1).
من مواليد: ب:
إبن: و عازب (ة) ،
الساكن :
المسؤول المدني :
متهم غائب
غير موقوف

من جهة اخرى

المسؤول المدني /

1): غائب

بيان وقائع الدعوى

- حيث أن المتهم الطفل متابع من طرف نيابة الجمهورية لدى محكمة لارتكابه و منذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم بدائرة اختصاص محكمة لجنحة قيادة مركبة دون رخصة الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 79 من قانون تنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها.
حيث أحيل المتهم الطفل بموجب أمر الإحالة المؤرخ في 09/01/2025.
- حيث تتلخص وقائع القضية القضية أنه بتاريخ 2024/08/21 في حدود الساعة 20 سا 30 على إثر عملية شرطية بقطاع الاختصاص، بالضبط بشارع لفت انتباههم لدراجة نارية نوع GEVATTI تحمل رقم التسجيل -033178 تحت رقم التسلسلي LGVVCXAAK19VS0242 ملك المدعو / يقودها شخص اين تم الإشتباه

رقم الجدول: 25/00030
رقم الفهرس: 25/00165

فيه على الفور توقيفه، من أجل مراقبته ومراقبة الوثائق والتجهيزات الخاصة بالدراجة النارية، تبين أن سائقها القاصر المسمى / [redacted] ليست لديه رخصة السياقة خاصة بقيادة دراجة نارية من الصنف (أ2) من (80) سم 3 إلى 400 سم 3)
وبما أن الوقائع المسجلة تشكل جنحة في قانون المرور طبقا لأحكام المادة 08 من القانون رقم 14-01 المؤرخ في 19 أوت 2001 والمعاقب عليها بالمادة 79 من نفس القانون المعدل والمتمم بالأمر رقم 09/03 المؤرخ في 22 جويلية 2009 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنا وطبقا للمادة 18 إلى 20 من قانون الإجراءات الجزائية، تم سماع أقوال المخالف (القاصر) بمعية والده على محضر رسمي الذي صرح فيه أنه لا يحوز على رخصة لقيادة دراجة نارية وأنه ليس على علم بعدم قدرته على سياقة مثل هذه الدراجات النارية (صنف (ب) التي تصل سعة اسطوانتها من 80 سم 3 إلى 400 سم 3 ولم يترشح لنيل رخصة سياقة صنف (21) ، معترفا بالمخالفات المرتكبة والمنسوبة إليه.
. و بعد الانتهاء من التحقيق الأولي قدم الملف إلى السيد وكيل الجمهورية لدى محكمة [redacted] و الذي تابع الطفل [redacted] بجنحة قيادة مركبة دون رخصة سياقة طبقا للمادة 80 من قانون تنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها بموجب عريضة افتتاحية إلى قاضي الأحداث مؤرخة في 25/11/2024 . .
-حيث لم يتم تلقي أقوال الطفل المتهم الطفل و مسؤوله المدني رغم ثبوت استدعائه بموجب برقيات رسمية .
.ليتم إحالة المتهم على قسم الأحداث بموجب أمر الإحالة المذكور أعلاه و حددت له أول جلسة للمحاكمة بتاريخ 11/03/2025 .
- حيث تغيب المتهم الطفل و لم يحضر رفقة مسؤوله المدني و لا يوجد بالملف ما يثبت توصلهما بالاستدعاء شخصيا مما يتعين الحكم في مواجهته غيابيا طبقا للمادة 346 من قانون الإجراءات الجزائية
- حيث أن السيد وكيل الجمهورية التمس في طلباته إدانة المتهم و القضاء بتسليمه لوالديه .
حيث وضعت القضية في المداولة لجلسة 08/04/2025 .

وعليــه فإن المحكـمة

بعد الاطلاع على ملف القضية و الأوراق المرفقة به
بعد الاطلاع على أحكام قانون حماية الطفل
بعد الاطلاع على أحكام قانون الإجراءات الجزائية
- بعد الإطلاع على أحكام المادة 80 من قانون تنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها.
- حيث ثبت للمحكمة من ملف الدعوى أن التهمة المنسوبة للمتهم [redacted] بوصف جنحة انعدام رخصة قيادة مركبة طبقا للمادة 80 من قانون المرور قائمة في حق المتهم وثبوت اسنادها للمتهم وفقا لمحضر الضبطية القضائية المعاين للجنحة طبقا للقواعد و الشكليات التي يستوجبها القانون ، مما يتعين ادانة المتهم و عقابه طبقا للقانون.
- حيث الثابت من خلال صحيفة السوابق العدلية للمتهم، أنه غير مسبوق قضائيا أي أنه حديث عهد بالجنوح ولم يسبق له التورط في أعمال إجرامية أخرى، كما أن ما أقدم عليه من سلوك لا ينطوي على الخطورة البالغة بل هو يدخل ضمن التصرفات الصبيانية الطائشة الغير محسوبة الوقائع بسبب صغر سنه وقله خبرته في الحياة، لذلك فالمحكمة ترى الأفيد له هو التمسك بالأصل والقضاء بتسليمه لوالديه عملا بأحكام المادة 85 من قانون حماية الطفل
- حيث أن المتهم الطفل المحكوم عليه معفى من المصاريف القضائية طبقا للمادة 148من قانون حماية الطفل .

ولهـذه الأســباب

25/00030 :
25/00165

حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا الأحداث علنيا ابتدائيا غيابيا للمتهم الطفل و مسؤوله المدني :

بإدانة المتهم الطفل - انعدام رخصة قيادة مركبة الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 80 من قانون تنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها، و الأمر بتسليمه لوالديه .

و إبقاء المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العمومية.

بهذا صدر الحكم و أفصح به في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه و أمضى أصله الرئيس و امين الضبط

الرئيس (ة) أمين الضبط

رقم الجدول: 25/00030
رقم الفهرس: 25/00165

جلس قضاء:
حكمة:
رع الاحداث

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم

نم الجدول: 25/000 0
نم الفهرس: 25/00
يخ الحكم: 25/0 /22

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة:
بتاريخ: الثاني و العشرون من شهر أفريل سنة الفين و خمسة وعشرون
النظر في قضايا الأحداث

برئاسة السيد (ة): رئيسا
و بعضوية السيدين: محلفين
وبمساعدة السيد(ة): أمين ضبط
وبحضور السيد(ة): و كيل الجمهورية

نيابة ضد /

صدر الحكم الجزائي الآتي بيانه بين الأطراف التالية
السيد وكيل الجمهورية_ مدعيا باسم الحق العام.

من جهة

طبيعة الجرم /
عدم ارتداء الخوذة

ضد /

1): متهم معتبر حاضر
غير موقوف
من مواليد:
إبن: و عازب (ة) ،
الساكن :
بمساعدة الأستاذ(ة): في إطار المساعدة القضائية

من جهة اخرى

المسؤول المدني /

1): معتبر حاضر
من مواليد: بـ:
إبن: و متزوج (ة)
الساكن :

بيان وقائع الدعوى

- حيث أن المتهم الطفل متابع من طرف نيابة الجمهورية لدى محكمة
لارتكابه و منذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم بدائرة اختصاص محكمة لمخالفة عدم ارتدا
الخوذة الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 66 من قانون تنظيم حركة المرور عبر الطر
و سلامتها و أمنها.
حيث أن المتهم أحيل أمام قسم الاحداث بموجب إجراءات الاستدعاء المباشر طبقا لنص المواد
394 و 395 من قانون الإجراءات الجزائية .
حيث تتلخص وقائع القضية في أنه بتاريخ 01/10/2024 على الساعة التاسعة صباحا ، تب
للمحضر رقم 1733 المتضمن مخالفة عدم ارتداء الخوذة ، ومن خلال التحقيق الذي أجريناه

رقم الجدول: 25/00070
رقم الفهرس: 25/00204

رفعنا مخالفة ضد المسمى [redacted] سائق الدراجة النارية نوع زناتي ، المتمثلة في عدم ارتداء الخوذة أخبرنا السائق بالمخالفة المرفوعة ضده وصرح بالحضور الدائم و المستمر لوليه الشرعي معترفا بالوقائع المنسوبة اليه .و بعد الانتهاء من التحقيق أحيل أمام المحكمة و حددت له أول جلسة للمحاكمة بتاريخ 08/04/2025 .

- حيث تم عقد جلسة سرية للمحاكمة طبقا للمادة 82 من قانون حماية الطفل .
- حيث حضر المتهم الطفل [redacted] جلسة المحاكمة برفقة وليه الشرعي ، و بعد التأكد من هويته و إحاطته علما بالتهمة المنسوبة إليه اعترف بها .
- حيث أن السيد وكيل الجمهورية التمس في طلباته إدانة المتهم و القضاء بتوبيخه .
- حيث حضر المسؤول المدني [redacted] و صرح بان المتهم هو ابنه الشرعي و هو المسؤول عنه .
- حيث أن دفاع المتهم في إطار المساعدة القضائية الأستاذ [redacted] و قد رافع بالنيابة عنه الاستاذ [redacted] ملتمسة القضاء بإفادته بافصى ظروف التخفيف .
- حيث منحت الكلمة الأخيرة للمتهم و محاميه .
-حيث وضعت القضية في المداولة لجلسة 22/04/2025 .

وعليــه فإن المحكـمة

بعد الاطلاع على ملف القضية و الأوراق المرفقة به .
بعد الاطلاع على أحكام قانون حماية الطفل
بعد الاطلاع على أحكام قانون الإجراءات الجزائية .
-بعد الإطلاع على المادة 66 فقرة 2 و 4 من القانون رقن 01/13المؤرخ في 07 أوت 2001 المتضمن توجيه النقل البري و تنظيمه ..
-بعد الاستماع الى أطراف القضية .
-بعد الاستماع لممثل النيابة في التماساته .
-بعد النظر قانونا .

- حيث يستخلص من ملف القضية أن المتهم الطفل [redacted] ضبط بتاريخ 01/10/2024 من طرف عناصر الدرك الوطني [redacted] - وهو يقود دراجة نارية مع انعدام ارتداء الخوذة ، بالرغم من علمه بأن الفعل مجرم ومعاقب عليه قانونا و اتجاه ارادته الى فعل ذلك ، بدليل اعترافه أثناء المحاكمة و كذلك أثناء مرحلة التحقيق الأولي بذلك، بالإضافة إلى المحضر الرسمي المحرر من قبل الضبطية القضائية المؤهلين قانونا لتحريره و الذي يعتبر حجية قانونية لا يدحض محتواه إلا بدليل عكسي بالكتابة أو شهادة الشهود طبقا لنص المادة 216 من قانون الإجراءات الجزائية مما يتعين و الحال كذالك إدانة المتهم بما نسب له و معاقبته طبقا للقانون .
- حيث أن المتهم الطفل المحكوم عليه معفى من المصاريف القضائية طبقا للمادة 148 من قانون حماية الطفل .

ولهـذه الأسـباب

حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا الأحداث علنيا ابتدائيا حضوري غير وجاهي للمتهم و مسؤوله المدني :

بإدانة المتهم الطفل [redacted] بمخالفة عدم ارتداء الخوذة الفعل المنصوص و المعاقب عليه بالمادة 66 فقرة 1 و 4 من القانون رقن 01/13المؤرخ في 07 أوت 2001 المتضمن توجيه النقل البري و تنظيمه و القضاء بتوبيخه .

و اعفاء المتهم الطفل من المصاريف القضائية .

بهذا صدر الحكم و أفصح به في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه و أمضى أصله الرئيس و امين الضبط.

مجلس قضاء:
محكمة:
فرع الاحداث

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم

رقم الجدول: 09/000
رقم الفهرس: 09/000
تاريخ الحكم: 08/ 09/0

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة:
بتاريخ: الثامن من شهر مارس سنة الفين و تسعة
النظر في قضايا الأحداث

برئاسة السيد (ة): رئيسا
و بعضوية السيدين: محلفين
وبمساعدة السيد(ة): أمين ضبط
وبحضور السيد(ة): و كيل الجمهورية

النيابة ضد /

صدر الحكم الجزائي الأتي بيانه بين الأطراف التالية
السيد وكيل الجمهورية_ مدعيا باسم الحق العام.

من جهة

طبيعة الجرم /

حيازة مخذرات بصفة غير مشروعة بغرض الاستهلاك

ضد /

1): متهم حاضر غير موقوف
من مواليد: ب:
إبن: م و عازب (ة) ،
الساكن :
المسؤول المدني :

من جهة اخرى

المسؤول المدني /

1): غائب
من مواليد: ب:
إبن: و متزوج (ة)
الساكن :

بيان وقائع الدعوى

حيث أن المتهم الحدث متابع من طرف نيابة محكمة لارتكابه ومنذ ز
لم يمض عليه امد التقادم بعد بدائرة اختصاص محكمة و مجلسها القضائي جرم: حيازة
المخذرات بصفة غير مشروعة بغرض الاستهلاك ، الفعل المنصوص و المعاقب عليه بالماد
12 من قانون المخذرات و المؤثرات العقلية.
حيث ان المتهم الحدث احيل على محكمة الاحداث بمقتضى امر احالة مؤرخ ب:
2009/02/17.
حيث يستخلص من ملف النزاع انه بتاريخ: 2009/02/15 تم ضبط المسمى
من قبل رجال الشرطة بعد قيامه برمي سيجارة ممزوجة بالمخذرات

معالج على الارض اين تم حجزها منه.
و لدى سماع المشتكى منه بحضور والدته من قبل رجال الضبطية القضائية اعترف بالوقائع المنسوبة اليه مصرحا انه عندما كان برفقة أصدقائه بح تقدم منهم رجال الشرطة فلاد اصدقاءه بالفرار بينما هو بقي و لم يعثروا بحوزته على اي شئ لكنهم عثروا في المكان الذي كان يجلس فيه على سيجارة ممزوجة بالمخذرات و انها ليست ملكا له.
و اثناء التحقيق القضائي اعترف المتهم الحدث بحضور مسؤوله المدني بالتهمة الموجهة اليه و صرح انه فعلا ضبط من قبل رجال الشرطة بعد عثورهم على سيجارة ملفوفة بالمخذرات و انه فعلا كان يتناولها برفقة اصدقائه.
حيث ان المتهم الحدث حضر جلسة المحاكة و اعترف بالتهمة الموجهة اليه و ذلك بحضور الاستادة و هذا لغياب المسؤول المدني.
حيث ان النيابة التمست تطبيق عقوبة: 20.000 دج غرامة نافذة مع المصادرة.
حيث ان الاستادة دفاع المتهم الحدث المعينة تلقائيا في اطار المساعدة القضائية رافعت في حقه و التمست اسعافه باقصى ظروف التخفيف.
حيث ان الكلمة الاخيرة اعطيت للمتهم الحدث و كان اخر من تدخل بالجلسة.
ووضعت القضية في المداولة للحكم فيها طبقا للقانون لجلسة: 2009/03/08.

وعليــه فإن المحكـمة

بعد الاطلاع على ملف النزاع.
بعد الاطلاع على المادة: 333 و ما بعدها من قانون الاجراءات الجزائية.
بعد الاطلاع على المادة:12 من القانون رقم 18/04 المؤرخ في 25/12/2004 المتعلق بالوقاية من المخذرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.
بعد المداولة وفقا للقانون.
حيث أنه ومن خلال ملف الدعوى و المناقشات التي دارت بها لاسيما اعرتافات المتهم خلال جميع مراحل التحقيق فانه يتبين وجود ادلة و قرائن كافية تفيد قيام المتهم الحدث بحيازة سيجارة ممزوجة بالمخذرات و انه كان يتناولها برفقة اصدقائه و هذا عن وعي و ادراك منه مما يتعين ادانته بالجرم المنسوب اليه و المتمثل في حيازة المخذرات بغرض الاستهلاك و بالتالي معاقبته عن ذلك طبقا للقانون.
حيث ان الهدف من العقوبة هو محاولة لاصلاح سلوك الحدث و تهذيبه و بالتالي يتعين اخضاع الحدث المدان الى احدى التدابير المقررة بنص المادة: 444 من قانون الاجراءات الجزائية و هذا بوضعه تحت نظام الحرية المراقبة لمدة سنة حتى يتسنى مراقبة سلوكه و توجيهه.
حيث ان مادة المخذرات هي من المواد المخطورة و الخطيرة و مجرد حيازتها تشكل جريمة يعاقب عليها القانون و بالتالي و عملا باحكام المادة: 29 من القانون رقم 04/18 المذكور اعلاه فانه يتعين الامر بمصادرتها.
حيث ان المصاريف القضائية يتحملها المسؤول المدني عن الحدث المدان.

ولهــذه الأســباب

حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا الاحداث ابتدائيا علنيا حضوريا وجاهيا بادانة المتهم الحدث حيازة المخذرات بغرض الاستهلاك طبقا للمادة : 12 من القانون رقم 18/04 المؤرخ في 25/12/2004 المتعلق بالوقاية من المخذرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها و الحكم بوضعه تحت نظام الحرية

ول: 09/00036
س: 09/00043

المراقبة لمدة سنة و الامر بمصادرة المخذرات المحجوزة وتحميل مسؤوله المدني المصاريف القضائية المقدرة ب: 800 دج.
بذا صدر هذا الحكم و صرح به جهارا بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور اعلاه و امضيناه نحن و امين الضبط.

الرئيس (ة) أمين الضبط

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء:
محكمة:
فرع الاحداث

باسم الشعب الجزائري

حكم

رقم الجدول: 22/00
رقم الفهرس: 22/00
تاريخ الحكم: 22/

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة:
بتاريخ: العشرون من شهر ديسمبر سنة ألفين و إثنان وعشرون
النظر في قضايا الأحداث

برئاسة السيد (ة): رئيسا
و بعضوية السيدين: / محلفين
وبمساعدة السيد(ة): أمين ضبط
وبحضور السيد(ة): وكيل الجمهورية

النيابة ضد /

بر

طبيعة الجرم /
جنحة السرقة

صدر الحكم الجزائي الأتي بيانه بين الأطراف التالية
السيد وكيل الجمهورية_ مدعيا باسم الحق العام.
من جهة

و /

1): ضحية غائب
من مواليد: بـ:
إبن: عازب
الساكن :

من جهة ثانية

ضد /

1): متهم حاضر
غير موقوف
من مواليد: بـ:
إبن: أ و عازب (ة) ،
الساكن :
بمساعدة الأستاذ(ة): في إطار المساعدة القضائية
المسؤول المدني :

2): متهم حاضر
غير موقوف
من مواليد:
إبن: و عازب (ة) ،
الساكن :
بمساعدة الأستاذ(ة):
المسؤول المدني :

من جهة اخرى

رقم الجدول: 22/00232
رقم الفهرس: 22/00266

المسؤول المدني /

1): حاضر

من مواليد: ب:

إبن و

متزوج (ة)

الساكن :

2): حاضر

من مواليد: ب.

متزوج (ة)

الساكن

بيان وقائع الدعوى

حيث يستخلص من الملف أنه بتاريخ 25-12-2021 تقدم المسمى أمام مصالح الأمن الوطني بشكوى عن تعرضه لسرقة هاتفه النقال من نوع ايفون 08 و هذا يوم 24-12-2021 على الساعة قرابة الثالثة بعد الزوال بالساحة المخصصة لاجراء اختبارات السايقة خلف ملعب عبدة علي و هذا من طرف شخصين كانا على متن سيارة ايبيزا لا يعرفهما ،و بعد عرض صور بعض معتادي الاجرام عليه تعرف عليهما و هما كل من

و بنتاريخ 26-12-2021 تقدم الشاكي من جديد و صرح ان المشكو منهما و ارجعا له هاتفه النقال ،

و عند سماع المشكو منه نفى ان يكون قام بسرقة هاتف من الشاكي و ان فعلا يقود سيارة والده من نوع ايبيزا و لكن بتاريخ الوقائع كان هو توجه إلى مدينة عنابة

و بسماع المشكو منه بن صرح انه بتاريخ 24-12-2021 كان جالسا بمقهى ببلدية بومهرة حين تقدم من على متن سيارة ايبيزا و طلب منه ان يرافقه لشراء هاتف ايفون من قالمة و لما وصلا قرب ملعب عبدة علي التقوا بالبائع المسمى بيده هاتف ايفون 08 و صعدا معهما و بدأ امين في تفحص الهاتف وبعدها طلبم ن البائع ان ينزل معه للتفاهم و اوهمه انه سيفتح الباب و لما نزل البائع عاد امين لمقعده و انطلق هاربا ، و انه لم يكن يعلم ان امين يني سرقة الهاتف

وبعد اكتمال التحقيق الأولي تم إرسال الملف إلى نيابة محكمة التي تابعت الطفل و بن بجنحة السرقة طبقا للمادة 350 من قانون العقوبات، وأحالت الملف على تحقيق الأحداث بموجب عريضة إفتتاحية مؤرخة في 05-04-2022

ولدى سماع المتهم الطفل في 10-04-2022 بحضور مسؤوله المدني (والده) ودفاعه في اطار المساعدة القضائية الاستاذة صرح أنكر التهمة المنسوبة له و صرح أنه يعرف فعلا المتهم كونه صديقه، لكنه ينفي قيامه بسرقة هاتف الضحية و ينفي كل التهم الموجهة له من السالف الذكر، كما أنه ينفي تصريحات المتهم ضده و لا يعلم سبب اتهامه له، مؤكدا أنه بتاريخها كان بمدينة و عاد لمدينة ليلا، و ذلك رفقة أصدقائه على متن سيارة أحدهم.

المسؤول المدني: المولود في:10/05/1967 ابن و

الساكن بنفس العنوان.

إني على علم بالتصريحات التي أدلى بها أمامكم اليوم ابني الحدث و إني أتحمل مسؤولية تصرفاته.

إبلاغ:

أبلغنا المسؤول المدني أننا سنضع ابنه الحدث بالمركز المختص في اعادة تربية ذكور أحداث

رقم الجدول: 22/00232
رقم الفهرس: 22/00266

بسوق أهراس و له عشرة أيام لاستئناف الأمر.

- ولدى سماع المتهم الطفل بن [redacted] في [redacted] بحضور مسؤوله المدني (والده) ودفاعه في اطار المساعدة القضائية الاستاذ [redacted] صرح أنكر التهمة المنسوبة له وصرح أنه يعرف المتهم [redacted] كونه صديقه و أنه خلال شهر ديسمبر من السنة الفارطة،اتصل به صديقه السالف الذكر و طلب منه مرافقته كونه يريد شراء هاتف نقال من أحد الأشخاص قام بعرض هاتفه للبيع عبر موقع الفايسبوك، و لما وافق على طلبه مر عليه صديقه و قد كان على متن سيارة والده من نوع إيبيزا بيضاء ثم توجها سويا لملعب عبدة بالقرب من مكان تعليم السياقة،و بوصولها التقى صديقه بذلك الشخص أين طلب منه الصعود على متن السيارة للتفاهم،ليصعد الضحية و جلس في المقاعد الخلفية ثم سلم هاتف نقال نوع أيفون أزرق اللون لصديقه الذي قام بتفحصه ثم سلمه له طالبا منه تفحصه هو كذلك،ثم خاطب صديقه الضحية و طلب منه النزول من السيارة و التفاهم خارجا،و بمجرد نزول الضحية قام مرافقه بالاقلاع بالسيارة و الهروب و قد كان يقود بسرعة جنونية خاصة بعدما لحق بهم الضحية على متن سيارة نوع ليون لكنه لم يتمكن من اللحاق بهما،مضيفا أنه بوصولهما لبلدية [redacted] قام مرافقه بمسح برنامج الهاتف حتى لا يتمكنوا من العثور عليهما ثم إفترقا بعدها و توجه كل منهما لمنزله،نافيا علمه بتخطيط المتهم المسبق لفعل السرقة و مشاركته في ذلك.

المسؤول المدني: [redacted] المولود في: [redacted] الساكن بنفس العنوان.

إني على علم بالتصريحات التي أدلى بها أمامكم اليوم ابني الحدث و إني أتحمل مسؤولية تصرفاته.

إبلاغ:

أبلغنا المسؤول المدني أننا سنسلم له ابنه الحدث على أن تتولى رعايته و المحافظة عليه و أن يحضره كلما استدعيناه لذلك.

حيث أنه بتاريخ 10-11-2022 تم ابلاغ وكيل الجمهورية بانتهاء اجراءات التحقيق

-وبعد اكتمال التحقيق القضائي تمت إحالة المتهم الطفلين [redacted] على قسم الأحداث بجنحة السرقة طبقا للمادة 350من قانون العقوبات، بموجب أمر إحالة مؤرخ في 10-11-2022

-حيث أن المتهم الطفل [redacted] حضر جلسة المحاكمة بمعية مسؤوله المدني (والده) و صرح أنه لا يتذكر الوقائع جيدا و اختلط ليه الامر لأن هناك واقعتين مختلفتين موضوعهما هاتف نقال

-حيث أن المتهم [redacted] حضر جلسة المحاكمة و صرح أنه فعلا قدم مع المتهم [redacted] لملاقاة شخص بالقرب من ملعب عبدة [redacted] عل أساس شرا هاتف نقال و أنهما كان عل متن سيارة ايبيزا يقودها المتهم [redacted] و الذي بعد لقاءنا مع الباع المفترض للهاتف و بعدان تسلمه من الضحية على أساس تفحصه ركب في السيارة وانطلق مسرعا بها ، و أن الهاتف بقي بحوزة أمين و الذي بعدها اعادوالده قيمته للضحية

- حيث أن الضحية تغيب عن جلسة المحاكمة ،

- حيث أن ممثل النيابة العامة إلتمس ادانة المتهمين و عقابهما بستة اشهر حبس نافذ و خمسين الف دج غرامة نافذة ،

- حيث أن دفاع المتهم [redacted] الأستاذة [redacted] المعينة في اطار المساعدة القضائية التمست البراءة لموكلها لانعدام الدليل و انه لا يمكن الاعتداد بشهادة متهم على متهم ،

حيث أن دفاع المتهم [redacted] الأستاذة [redacted] التي نابت الأستاذ [redacted] المعين في اطار المساعدة القضائية التمس البراة لموكله لكونه لم يكن له دور في ارتكاب الجريمة كونه كان مرافق فقط للمتهم [redacted] ،

- حيث أن الكلمة الأخيرة أعطيت للمتهمين طبقا لنص المادة 353 من قانون الإجراءات الجزائية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء
محكمة
مكتب السيد (ة):

قاضي الأحداث

رقم الترتيب: 25/0
رقم النيابة: 25/0
رقم التحقيق: 25/0

محضر إستجواب عند الحضور الأول

بتاريخ: الخامس عشر من شهر أفريل سنة ألفين و خمسة و عشرون

أمامنا نحن: قاضي الأحداث بمحكمة

بمساعدة: أمين الضبط

- بعد الإطلاع على المادة 69 من القانون المتعلق بحماية الطفل

و بعد الإطلاع على المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية

حضر الشخص المبين إسمه فيما يلي:

الإسم و اللقب:

المولود في:

بـ:

إسم الأب:

إسم و لقب الأم:

الجنسية: جزائرية

محل الإقامة:

الحالة العائلية: عازب -ة

الأحكام: مسبوق قضائيا ☐ غير مسبوق قضائيا ●

الحالة العسكرية: معفى ☐ مؤدي ☐ مؤجل ●

هل يحسن القراءة ؟: يحسن القراءة ● لا يحسن القراءة ☐

و بعد إثبات شخصية الحاضر أحطناه علما بالوقائع المسندة إليه و أخبرناه بناء:

على ذلك أنه متهم بـ: // تكوين جمعية أشرار للإعداد لجنح و جنحة السرقة بظروف التعدد والكسر والتسلق

الفعل المنصوص و المعاقب عليه بالمواد: المادة 176،المادة 177،المادة 350،المادة 353 من قانون العقوبات.

و أخطرنا المتهم بأنه له الخيار في ألا يبدي تصريحا ما غير أنه إذا رغب في إبداء أقواله فإننا سنتلقاها منه على الفور

بحضور محاميه في إطار المساعدة القضائية و قد صرح المتهم

حضر و صرح أنه و بتاريخ حوالي الساعة منتصف النهار سمع ضجيج بفناء جارته المغتربة و عند تقصيه للأمر اتضح ان صديقه و المسمى بالمنزل يقومان

رقم النيابة: 25/0176
رقم التحقيق 25/0176

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

المحتوى **الصفحة**

مقدمة **01**

الفصل الأول: دور قاضي الأحداث في حماية ومتابعة الأحداث الجانحين في مرحلة ما قبل المحاكمة

تمهيد **09**

المبحث الأول: حماية الحدث في مواجهة أجهزة الشرطة قضائية **11**

المطلب الأول: تعامل الضبطية القضائية مع الأحداث..... **11**

الفرع الأول: تعامل الشرطة القضائية مع فئة الاحداث..... **12**

الفرع الثاني: أعمال الشرطة القضائية في ميدان الأحداث..... **12**

الفرع الثالث: تحريك الدعوى العمومية ضد الحدث الجانح (التصرف في نتائج البحث والتحري) **14**

المطلب الثاني: الطفل المعرض للخطر..... **16**

الفرع الأول: مفهوم الطفل في حالة خطر..... **17**

الفرع الثاني: اخطار المراكز المتخصصة بحماية الطفل..... **18**

الفرع الثالث: مراكز ومؤسسات الأحداث..... **20**

المبحث الثاني: المهام القضائية لقاضي الأحداث على مستوى التحقيق مع الأحداث ومهامه الإدارية..... **22**

المطلب الأول: المهام القضائية لقاضي الأحداث على مستوى التحقيق مع الأحداث..... **23**

الفرع الأول: صلاحيات قاضي الأحداث في التحقيق مع الاحداث الجانحين..... **23**

الفرع الثاني: صلاحيات قاضي الأحداث في التحقيق مع الأحداث في خطر..... **34**

المطلب الثاني: المهام الادارية لقاضي الأحداث..... **38**

الفرع الأول: رئاسة اللجان التربوية..... **38**

الفرع الثاني: زيارة مركز ومؤسسات الأحداث وأماكن التوقيف للنظر..... **40**

ملخص الفصل..... **43**

الفصل الثاني: دور قاضي الأحداث في حماية ومتابعة الأحداث الجانحين أثناء المحاكمة وبعدها

تمهيد..... **45**

المبحث الأول: دور قاضي الأحداث في حماية ومتابعة الأحداث الجانحين أثناء المحاكمة..... **47**

المطلب الأول: خصوصية سير إجراءات محاكمة الحدث الجانح..... **48**

الفرع الأول: خصوصيات تشكيلة قسم الأحداث..... **48**

الفرع الثاني: اختصاص قسم الأحداث..... **49**

الفرع الثالث: لإجراءات الخاصة أمام محاكم الأحداث..... **50**

المطلب الثاني: خصوصية التدابير والعقوبات المقررة للطفل الجانح..... **52**

الفرع الأول: خصوصية تدابير الحماية والتهذيب..... **52**

الفرع الثاني: خصوصية العقوبات المقررة للطفل الجانح..... **54**

الفرع الثالث: الطعن في الأحكام الصادرة بالتدابير والعقوبات..... **55**

المبحث الثاني: دور قاضي الأحداث في متابعة وحماية تنفيذ التدابير النهائية **58**

المطلب الأول: سلطة قاضي الأحداث في الاشراف على تنفيذ التدابير..... **58**

الفرع الأول: مراجعة العقوبات..... **58**

الفرع الثاني: مجال تدخل قاضي الاحداث في رقابة..... **61**

المطلب الثاني: تنفيذ الأحكام الصادرة في شأن الحدث الجانح..... **62**

الفرع الأول: كيفية تنفيذ الأحكام الصادرة في شأن الأحداث..... **62**

الفرع الثاني: مراجعة أو إنهاء التدابير..... **65**

خلاصة الفصل..... **67**

الخاتمة **69**

قائمة المراجع والمصادر

الملاحق

فهرس المحتويات

الملخص

Résumé

Abstract

الملخص

لقد منح المشرع الجزائري قاضي الأحداث صلاحيات واسعة من نوع خاص لحماية الطفل سواء كان جانح أو في حالة خطر، ويظهر ذلك من خلال التكفل بتوفير كافة الضمانات الوقائية والقضائية وتوفير ظروف الرعاية النفسية والتكوين السليم في مختلف مراحله العمرية، بدءا من وجوب اجراء التحقيق والبحث الاجتماعي ووجوب حضور محام وسرية المرافعات وتطبيق تدابير بديلة عن العقوبة.

كما أن دور قاضي الأحداث لا ينتهي بتقرير العقوبة أو التدابير وإنما يتعداه لمتابعة حالتــه والسهر على تنفيذ الأحكام الصادرة منه وله صلاحية تغيير ومراجعة التدابير المتخذة في حق الحدث الجانح إذا رأى ذلك ضروريا حسب تطور ظروف وشخصية الحدث.

الكلمات المفتاحية: حماية الطفل، الطفل في الخطر، الطفل الجانح، قاضي الأحداث، تدابير الوقاية والإصلاح.

RÉSUMÉ

Le législateur algérien a accordé au juge des enfants de larges pouvoirs d'une nature particulière pour protéger les enfants, qu'ils soient délinquants ou en danger, en leur assurant toutes les garanties préventives et judiciaires, une prise en charge psychologique et une formation adéquate aux différentes étapes de la vie, à commencer par l'obligation d'enquête et de recherche sociale, la présence d'un avocat, la confidentialité des procédures et l'application de mesures alternatives à la sanction.

Le rôle du juge des mineurs ne s'arrête pas à l'imposition d'une peine ou d'une mesure, mais va au-delà pour assurer le suivi de la situation du mineur et veiller à l'exécution des jugements rendus par le juge, qui a le pouvoir de modifier et de réviser les mesures prises à l'encontre du mineur délinquant s'il l'estime nécessaire en fonction de l'évolution de la situation et de la personnalité du mineur.

Mots-clés : Protection de l'enfance, enfant en danger, mineur délinquant, juge des enfants, mesures de prévention et de réhabilitation.

Abstract

The Algerian legislature has granted the juvenile judge broad powers of a special kind to protect children, whether they are delinquent or at risk, by providing them with all preventive and judicial guarantees, psychological care and proper training at different stages of life, starting with the obligation to conduct an investigation and social research, the presence of a lawyer, the confidentiality of proceedings and the application of alternative measures to punishment.

The role of the juvenile judge does not end with the imposition of punishment or measures, but goes beyond that to follow up on the juvenile's situation and ensure the implementation of the judgements issued by the judge, who has the power to change and review the measures taken against the juvenile offender if he deems it necessary according to the development of the juvenile's circumstances and personality.

Keywords: Child protection, child at risk, juvenile delinquent, juvenile judge, prevention and rehabilitation measures.